



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İBADETLERDE FIKHÎ KURAL

(ŞERHU'L-HİDÂYE BAĞLAMINDA)

YÜKSEK LİSANS TEZİ HAZIRLAYAN

MURAD KHALEEL QADER MUHİTTİN

Prof. Dr. Harun Reşit DEMİREL

AKSARAY

2021



جامعة آكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الإسلامية

الضوابط الفقهية في العبادات

من خلال كتاب شرح الهداية للإمام عبد الحي اللكنوي

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

إعداد الطالب: مراد خليل قادر محي الدين

إشراف الأستاذ: هارون رشيد دميرال

آكسراي

2021م

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: **MURAD KHALEEL**

Soyadı: **MUHİTTİN**

Bölümü: **TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

İmza :

Teslim tarihi :

Tezin

Türkçe Adı: **İBADETLERDE FİKHÎ KURAL (ŞERHU'L-HİDÂYE BAĞLAMINDA)**

İngilizce Adı:

Arapça adı: **الضوابط الفقهية في العبادات من خلال كتاب شرح الهداية للإمام عبدالحى الكنوي**

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: **MURAD KHALEEL QADER MUHİTTİN**

İmza :

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

Maad kamil alwan tarafından hazırlanan “Fetva ehliyeti meçhul kişiden fetva talebinde bulunulması ve bu konudaki fikhî uygulamalar (Modern iletişim araçları örneği)” başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği/oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Prof. Dr. Harun Reşit DEMİREL

Temel İslam Bilimleri, selçuk Üniversitesi

Üye: ÖĞR .adel fadhIl Abed

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: Doç. Dr. Mustafa KARABACAK

İslami İlimler Fakültesi Hadis Ana Bilim Dalı, Selçuk Üniversitesi.

Tez Savunma Tarihi: / /2020

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu’nun tarih ve
..... sayılı kararı ile onaylanmıştır .

Öğrenci

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

MURAD KHALEEL QADER MUHİTTİN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: 83].

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة: 11].

عن ابن شهاب، أخبرني حميد، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي - صلى الله

عليه وسلم - يقول: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 10. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم: 1037.

الإهداء

إلى أحب الناس إلى قلبي نبينا محمد وآل بيته الطاهرين (صلى الله عليه وسلم).

وإلى الثقات العدول الصادقين المهديين صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

وإلى علماء الإمة العاملين والمدافعين عن الإسلام رحمهم الله تعالى.

وإلى أساتذتي المحترمون الذين تعلمت منهم العلم والأدب.

وإلى والديّ العزيزين على قلبي

وإلى زوجتي العزيزة وأولادي الأعزاء حفظهم المولى.

وإلى جميع الأقارب والأصدقاء والأحباء.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشكر والثناء

بعد شكري لله تبارك وتعالى يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الدكتور هارون رشيد ديميرال لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ففتح لي قلبه وسابق تجربته فجزاه الله خير الجزاء وأمدّ في عمره وبارك في جهوده.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة آكسراي على ما شرفوني به من الانتساب إليها، ولقسم العلوم الإسلامية على وجه الخصوص من تلقي العلم النافع على يد أساتذة أجلاء، فأشكر لهم ذلك فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

وفي هذا المقام - واعتزافاً بالفضل - أتقدّم بالشكر والتقدير لرئيس قسم العلوم الإسلامية الدكتور حسين كهرمان، وإلى كل من أسهم في اخراج هذه الرسالة، كما أشكر من قدّم لي نصحاً أو توجيهاً، أو فائدة، أو عوناً.

كما أشكر الأساتذة الكرام الذين درسوني في الدراسات العليا، وأخص منهم الدكتور الفاضل (عادل فاضل عبد)، والدكتور الفاضل (أنس المدني)، فجزاهم الله تعالى جميعاً خير الجزاء.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى إخواني وزملاء دراستي وباقي الأصدقاء والأحباب.

Teşekkür

Allah’a şükrettikten sonra, kıymetli hocam Prof. Dr. Harun Reşid Demirel’e bu teze danışmanlık yapmadaki nezaketinden dolayı teşekkür etmek istiyorum. Bana kalbini ve önceki dönemlerdeki tecrübelerini açtı. Allah ona en iyi ödülü versin, hayatını uzatsın ve emeğine mübarek kılsın.

Ayrıca Aksaray Üniversitesi’ne özellikle İslami İlimler Bölümü’nün sorumlularına, hassaten de kendilerinden istifade ettiğim hocalarıma teşekkür ediyorum. Allah onlara bana ve ilim talebelerine verdikleri destek için en güzel karşılığını versin.

Benim bu konuma ulaşmamda büyük katkısı olan Dr. Hüseyin Kahraman’a bu tezin ortaya çıkmasında katkısı olan, bana yol gösteren, beni yönlendiren ya da bana faydası olan herkese teşekkür ve takdirlerimi sunarım.

Ayrıca, özellikle Dr. Fadel (Adel Fadel Abd) ve Dr. Fadel (Anas Al-Madani) olmak üzere, lisansüstü çalışmalarında bana danışmanlık yapan hocalarıma da ayrıca teşekkür ederim. Allah hepsini en iyi bir şekilde ödüllendirsın.

Ayrıca kardeşlerime, meslektaşlarıma, diğer arkadaşlarıma ve sevdiklerime teşekkür ederim.

جامعة آكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الإسلامية الأساسية

الضوابط الفقهية في العبادات

من خلال كتاب شرح الهداية للإمام عبد الحي الكنوي

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

إعداد الطالب: مراد خليل قادر محي الدين

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن كمال دين الإسلام أنه صالح لكل زمان ومكان، وأنَّ شريعته مستوعبة لجميع النوازل والمستجدات، وهذا ما جعل العلماء من الفقهاء والأصوليين في هذه الأمة، ممن صنفوا في الفقه وأصوله، يلتمسون من تراثنا الإسلامي وموارده من القواعد الفقهية، والضوابط والقواعد الأصولية، فتكون القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية أداة يستعين بها الفقيه.

فبالقواعد الفقهية والضوابط يجد الفقيه لكل نازلة أو حادثة حكماً شرعياً مناسباً لها، ولهذا تُعد القواعد والضوابط من المباحث المهمة في الفقه الإسلامي وأصوله.

ومن هذا المنطلق، ولأهمية هذا العلم عزمتم أن تكون رسالتي في هذا العلم الشريف، وبعد بحث طويل واطلاع توصلت إلى كتاب لعلم من أعلام المسلمين، وإمام راسخ في الحديث والفقه، وهو الإمام "عبد الحي اللكنوي" فقصدت كتابه شرح الهداية؛ لاستخراج ما يسر الله تعالى لي من الضوابط الفقهية وذلك من قسم العبادات.

ونظراً لأهمية المؤلف والمؤلف فقد تكلمت عن جانب من حياة الإمام عبد الحي اللكنوي الحنفي.

وكما هو معروف إن كتاب الهداية من الكتب المعتمدة عند علماء الحنفية، حيث يعد كنزاً من كنوز الفقه الإسلامية، حيث جمع فيه مؤلفه عيون الرواية ومتون الدراية، فصار كتاب الهداية من أشهر المؤلفات في الفقه الحنفي، وأكثرها اعتماداً وانتشاراً بين علماء الحنفية، ونال كبير عناية واهتمام.

ثم قمت بتعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح، وبينت أن الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد، وهو أيضاً أمر كلي يضبط جزئيات شتى ومختلفة في باب معين، ثم بينت الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وقد تميز الفرق بينهما في العصور المتأخرة، فأصبح لكل علم مدلوله الخاص به، وأيضاً بينت الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والموازنة بينهما.

وقد احتوى هذا البحث على عشرين ضابطاً موزعاً على قسم العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج)، وتم اختيار الضابط على النحو الذي يصدق عليه وصف الضابط، وقد تم استبعاد ما رأيت عدم دخوله في وصف الضابط.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية، الضوابط الفقهية، القاعدة الأصولية، التطبيقات الفقهية، اللكنوي.

عدد الصفحات: 161.

المشرف: الدكتور: هارون رشيد ديميرال.

AKSARAY UNIVERSITY

SOCIAL SCIENCES INSTITUTE

DEPARTMENT OF BASIC ISLAMIC SCIENCES

by ‘Rules of fiqh in worship through the book Sharh al-Hidayah

Imam Abd al-Hayy al-Laknawi

(Master Thesis)

Aksaray 2021, Murad Khaleel Qader

ABSTRACT

Praise be to Allah, the Lord of Worlds. May blessings and peace be upon our prophet Muhammad, the most virtuous of prophets and messengers, and his family and companions. Our topic at hand:

One of the excellences of the religion of Islam is that it holds true anytime and anywhere and that it comprehends all calamities and developments. This case is something that is done by the ulama, the faqihs and usulists. Whomever makes a classification on fiqh and usul mentions the sources of the rules on fiqh and usul. They provide accessories and parts of the canon and govern the matters in relation to fiqh. Thus, it becomes a tool established by the faqih.

Faqih, with the rules and facts of fqih, finds an appropriate canonical law for all kinds of calamities and incidents. The rules and facts for this are accepted as an important subject in Islamic fish and usul.

I have decided to write my master's thesis in this sense and due to the importance of this discipline. After a long research and review, I turned towards the book "Alem min Alami'l-Müslimin" and towards an important Imam of Hadith and Fqih, Imam Abdu'l-Hay el-Luknevi. His book that I refer to is Şerhu'l-Hidaye. I turned towards this study in order to put forth the principles of fqih and therefore the portions of worship with the facilitation of Allah Teala.

We have mentioned the life of Imam Abdu'l-Hay el-Leknevi el-Hanefi while considering the importance of this scholar and his works.

The book of El-Hidaye is known as a book attributed to the Hanafi ulama. Such that, it is considered a treasure among the treasure of Islamic fqih. The scholar collected the important traditions and texts of wisdom in his book. The book of El-Hidaye has become one of the most famous writings within the Hanafi fqih. It became one of the most trusted and widespread books among the Hanafi ulama and it was given utmost importance and attention.

We later explained the rule of fqih in the terminology and mentioned that the role of fqih collected the details within the scope of takbir. This is also a universal command that collects various and different parts under a certain scope. Afterwards, we have explained the differences between the principles of fqih and the rules of fqih. The difference between the two has emerged in the last few centuries and became a document within all disciplines. In a similar manner, we have explained the differences and similarities between the principles of fqih and the rules of fqih. The matter

of principles of fqih means the act that one is obligated to carry out. The matter of principles of usul means the document.

This subject includes 20 disconnected rules on the worships portion (such as cleanliness, salah, zakat, fasting and haj). The rules that confirm the quality of the rules were selected, and the things that we have observed to be out of the quality of the rules were neglected.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

İBADETLERDE FIKHÎ KURAL

(ŞERHU'L-HİDÂYE BAĞLAMINDA)

(Yüksek Lisans Tezi)

Aksaray 2021, MURAD KHALEEL QADER

ÖZET

Âlemlerin Rabbi olan Allah'a hamd olsun. Kıyamet gününe kadar Allah'ın salât ve selamı nebilerin ve resullerin en faziletlisi Peygaberimiz Muhammed'e, ehli beytine ve arkadaşlarına olsun .

İslam dininin üstünlüklerinden biri de her zaman ve her mekân için geçerli olmasıdır. Bundan dolayıdır ki İslam dini tüm problem ve gelişmelere çözüm üretebilecek bir kabiliyete sahiptir. Bu durum; ümmetin fıkıh ve usul âlimlerini, İslamî mirasımıza, fıkıh ve onun usul kurallarının kaynaklarına değinmelerine neden olmuştur. Böylece fikhî kurallar ve usulleri fakihin başvuracağı bir kaynak olmuştur.

Fakih, fikhî kurallarla her türlü ortaya çıkan mesele ve olay için şariat çerçevesinde bir hüküm bulur. Bundan dolayı, fikhî kurallar islam fikhî ve usulünde önemli bir yer teşkil etmektedir.

Bu ilmi konunun önemli olması nedeniyle, tezimin bu alanda yapılmasına karar verdim. Uzun bir araştırma ve okuma sonucu hadis ve fıkıh alanında İslam âlimleri arasında önemli bir yeri olan İmam Abdul’-hay el-Leknevî’nin “*Şerh’ül Hidâye*” kitabının ibadet bölümündeki fıkhi kuralları ortaya çıkarmayı hedefledik.

İmam Abdul’-hay el-Leknevî ve eseri önemli olduğu için kısaca hayatından bahsettik.

Bilindiği gibi “*el-Hidâye*” kitabı Hanefî âlimler arasında kendisine başvurulacak kaynak bir kitaptır. Bu kitap, fıkıh ilminde hazine değerindedir. Eserin yazarı eserinde Hanefî mezhebine dair rivayetin önemlilerini ve dirayet metinlerini toplamıştır. Böylece *El-Hidâye* kitabı, Hanefî fıkında en önemli eserlerden biri olmuştur. Bundan dolayı eser, Hanefî âlimler arasında en fazla başvurulacak ve en fazla yaygın eser olarak büyük bir önem görmüştür.

Tezimizde terminolojide yer alan fikhî kuralların tanımını açıkladım. Sonra fikhî kuralların herhangi bir kısımda farklı konular içerdiğini belirttim. Aynı zamanda fıkıh ilminin genel bir çerçeve olduğunu muayyen bir babta, farklı konulara havi olduğuna temas ettim. Daha sonra fikhî kaidelerle fikhî kuralları, kanunları açıkladım. Her ikisinin arasındaki fark sonraki asırlarda ortaya çıkmıştır.

Her ilmin kendine has bir anlamı olmuştur. Tezimizde aralarındaki benzerliği ve farklılıkları açıkladık. Bu tez yirmi tane kural içererek (Taharet, namaz, zekât, oruç, hac) gibi konuları kapsamaktadır. Çalışmamız esnasında bu kurallardan râcih olanı seçerken mercûh olan kavli eledik

Anahtar Kelimeler: fikhî kuralların - farklı konular - Usul İlkeleri - fikhî Başvurular - Allknoy

GENİŞ ÖZET

Âlemlerin Rabbi olan Allah’a hamd olsun. Kıyamet gününe kadar Allah’ın salat ve selamı nebilerin ve resullerin en faziletlisi Peygaberimiz Muhammed’e, ehli beytine ve arkadaşlarına olsun .

Fakih, fikhî kurallarla her türlü problem ve yeni bir olay için şariat çerçevesinde içtihad ederek bir hüküm bulur. Bundan dolayı fikhî kurallar, İslam fikhî ve usûlünde önemli bir yer teşkil etmektedir. İbnü Recep el-Hanbelî, fikhî kurallar ve hükümler, fakihin mezheb usûlünü belirttiğini belirtmektedir. Bu kural ve hükümler, fakihe unuttuklarını hatırlatır, birçok olayı bir çatı altında birleştirmesine ve uzak olanları yakınlaştırmasına imkân sağlar.

Biz de konunun önemine binaen tezimi bu alanda yapmaya karar verdim. Uzun bir araştırma ve okuma sonucu hadis ve fıkıh alanında İslam âlimleri arasında önemli bir yeri olan İmam Abdul’hay el-Leknevî’nin “*Şerh’ül Hidâye*” kitabının ibadet bölümündeki fikhî kuralları ortaya koymayı hedefledik .

İmam Abdul’hay el-Leknevî ve eseri, önemli olduğu için kısaca müellifin hayatından da bahsetmeyi uygun bulduk. İmamın fikhî ve usulî görüşlerini etkileyen kişisel ve ilmi hayatından ve yaşadığı çevreden bahsettik. Knedilerinden ilim aldığı hocalarının, kişiliğine ve ilmî görüşlerine çok önemli etkileri olduğu bir gerçektir.

Bilindiği gibi “*el-Hidâye*” kitabı Hanefi âlimler arasında en fazla başvurulmuş ve en fazla yaygın eser olarak büyük bir önem görmüştür.

İmam Ebu'l-İzz el-Hanefî, *el-Hidâye* kitabı hakkında Hanefi mezhebinde önemli bir yere sahip olan eser, Hanefîlerce fetva ve hüküm verme konusunda kendisine başvurulmuş kaynak bir eserdir, diyerek önemine dikkat çekmiştir.

İmam Abdul'hay el-Leknevî bu yararlı kitabı tefsir etmiştir. Böylelikle eseri daha yararlı yapıp Hanefî âlimler arasında başvurulacak önemli bir kaynak haline getirmiştir .

İmam Abdul'hay el-Leknevî, kitabını altı başlık altında incelemiştir. Bunlar tezin ilerleyen sayfalarında görülecektir.

Tezimizde terminolojide yer alan fikhî kuralların tanımını açıkladım. Sonra fikhî kuralların herhangi bir kısımda farklı konular içerdiğini belirttim. Aynı zamanda fikhî ilminin genel bir çerçeve olduğunu muayyen bir babta, farklı konulara havi olduğuna temas ettim. Daha sonra fikhî kaidelerle fikhî kuralları, kanunları açıkladım. Her ikisinin arasındaki fark sonraki asırlarda ortaya çıkmıştır.

Her ilmin kendine has bir anlamı olmuştur. Tezimizde aralarındaki benzerliği ve farklılıkları açıkladık. Bu tez yirmi tane kural içererek (Taharet, namaz, zekât, oruç, hac) gibi konuları kapsamaktadır. Çalışmamız esnasında bu kurallardan râcih olanı seçerken mercûh olan kavli eledik

Hidaye kitabının ibadet kısmını okuduktan sonra kurallar tespit edildi. Tesbit ettiğimiz bu kurallar İmam Abdul'hay el-Leknevî'nin eserinin birinci ve ikinci ciltlerinde bulunmaktadır. Birinci cilt taharat konusuyla başlamakta ve ikinci cilt ise hac konusuyla bitmektedir.

Daha sonra tesbit edilen kuralları işlerken kuralların şekilleri, anlamları, her birisinin delilleri ve fikhî uygulamaları da ele aldık.

جدول المحتويات

V	الإهداء
VI	الشكر والثناء
VII	Teşekkür
VIII	الملخص
X	ABSTRACT
1	المقدمة
6	الفصل الأول: حياة الإمامين المرغيناني واللكنوي والتعريفات الأولية
6	1.1. حياة الإمام المرغيناني
6	1.1.1. اسمه ونسبه
7	2.1.1. رحلاته العلمية
8	1.1.3. مصنفاته وأقوال العلماء فيه ووفاته
10	1.1.4. التعريف بكتاب الهداية
16	1.2. حياة الإمام عبد الحي اللكنوي الشخصية

16	1.1.2. اسمه ونسبه
19	2.2.1. مولده ونشأته
23	1.2.3. أعماله وصفاته
25	1.3. حياة الإمام عبد الحي اللكنوي العلمية
25	1.3.1. طلبه للعلم
26	1.3.2. إجازاته العلمية وشيوخه
29	1.3.3. تلاميذه
32	1.3.4. منزلته العلمية وآراء العلماء فيه
35	1.4. مؤلفاته
36	1.4.1. مؤلفاته في العقائد والحديث
37	1.4.2. مؤلفاته في الفقه وأصوله
38	1.4.3. مؤلفاته في الفرائض والرقائق والتاريخ
39	1.4.4. مؤلفاته في السير والتراجم المفردة والوفيات
39	1.4.5. مؤلفاته في المنطق والحكمة
40	1.4.6. مؤلفاته في علم المناظرة والنحو والصرف
41	4.7.1. مرضه ووفاته
44	1.5. الضوابط والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية

44 1.5.1. تعريف الضابط الفقهي

46 2.1.5. تعريف القاعدة الفقهية

49 1.5.3. تعريف القاعدة الأصولية

50 1.5.4. أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

51 1.5.5. أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

53 الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في العبادات. وفيه مباحث

53 2.1. الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة.

77 2.2. الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة.

91 2.3. الضوابط الفقهية في كتاب الصيام.

102 2.4. الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة.

115 2.5. الضوابط الفقهية في كتاب الحج.

131 المصادر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد:

إن سلوك العبد طريق التفقه بدين الله تعالى منّة من أعظم المنن على العبد، إذ به يسلك الإنسان طريقاً إلى
الجنة وهذا دليل على إرادة الله تعالى بالعبد خيراً.

إن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وأن شريعته مستوعبة لجميع النوازل والمستجدات.

ومن أشرف العلوم قدراً وارتفاعاً منزلةً وأظهرها أثراً علم الضوابط الفقهية وعلم القواعد الفقهية وعلم القواعد
الأصولية.

ولذلك نجد أن العلماء من الفقهاء والأصوليين صنفوا في الفقه وأصوله التماساً من التراث الإسلامي ومواردها
من القواعد والضوابط الفقهية.

وقد أشاد علماء الأمة — رحمهم الله تعالى — بأهمية هذا الفن، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إليه، كما قال الإمام
الحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة 795هـ: إنها تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما
كان عنه قد تغيب، وأيضاً تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فبالقواعد
الفقهية والضوابط الفقهية يجد الفقيه لكل نازلة أو حادثة حكماً شرعياً مناسباً لها⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق أردت أن يكون بحثي في هذا العلم الجليل، وقد سطر أهل العلم في مصنفاتهم جملة من
الضوابط والقواعد الفقهية، وقد وقع اختياري على كتاب شرح الهداية للإمام عبد الحي اللكنوي، وتم استخراج الضوابط
الفقهية من قسم العبادات وشرحها وكتابة التطبيقات الفقهية عليها.

(2) ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السّلام، القواعد لابن رجب، د: ط، دار الكتب العلمية، د: ت، 1 / 3.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي من أجلها اخترت الموضوع هي:

1 - إن أهمية الكتاب ومنزلة مؤلفه ومدى تأثيره في المذهب وهو الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى أحد أئمة المذهب، بل من العلماء المحررين في المذهب، وكذلك الشارح لكتاب الهداية للإمام اللكنوي رحمه الله تعالى حيث زاد الكتاب قوة مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، خصوصاً إن إبراز الضوابط الفقهية في هذا الكتاب على شكل دراسة منهجية لا شك إنها مهمة لطالب العلم ممن يهتم بدراسة الفقه الحنفي.

2 - إن الإمامين المرغيناني واللكنوي رحمهما الله تعالى فقيهان أصوليان بارعان في هذا المجال، لذلك ترى أن الإمام اللكنوي يُؤصل للمسألة بما يتفق مع القواعد والأصول فيفرع عليهما المسائل في ربط دقيق، وصياغة واضحة، فهو عند ذكره للمسائل والفصول، والأبواب يقعد القواعد ويذكر الضوابط لكثير من المسائل الفقهية، وهذا منهج التزم به الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى، فعند دراستي لشرح الهداية وجدت فيه عدداً كبيراً من الضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام اللكنوي، فكان سبباً وهدفاً جوهرياً في اختيار هذا الموضوع وهذا البحث.

3 - إن كثيراً من الكتب الفقهية قد حُفقت، ولكن مجال استنباط القواعد الفقهية والضوابط الفقهية أيضاً واستخراجها من مؤلفات أعلام المذاهب الفقهية لا يزال فيه مجالاً رحباً لم يتناوله الباحثون إلا قليلاً.

4 - إبراز هذا الجانب من العلوم المهمة في شخصية الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى.

أهداف البحث:

1 - إنَّ كتاب الهداية يعد من أمهات الكتب في المذهب الحنفي بل يمكن القول بأنه أحد الأصول لهذا المذهب لما جاء بعده من كتب الحنفية، وكتاب شرح الهداية للإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى له منزلة عظيمة لا يستهان بها فهو يعد من أعظم الكتب للشرح المعاصرة ومن أثبت المراجع في المذهب الحنفي،

حيث إن مكانة الكتاب يتضح لنا من مكانة المؤلف وسعة علمه وإطلاعه وحفظه ورسوخه في علوم شتى، مما زاد الكتاب مكانة وقوة وأهمية.

2 - إنَّ دراسة الضوابط الفقهية مهمة، ويزيد من أهمية الكتاب الذي نبحث فيه هذه الضوابط خصوصاً إذا علمنا أنها تنمي في الطالب ملكة علمية وفقهية تيسر له الوصول إلى الحكم الشرعي في المسائل الفرعية وتفتح له آفاقٍ تمكنه من الإحاطة لكل ما يستجد من النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.

3 - إنَّ القواعد الفقهية بشكل عام والضوابط الفقهية بشكل خاص تساهم في حفظ الفقه من الإفراط والتفريط في الفتوى؛ لأن الفقيه حينما يُفتي لابد أن تكون فتواه متفقة مع القواعد والفقهية والمقاصد الشريعة حتى لا يحصل تعارض وتناقض فيها.

منهجي في البحث:

1 - قرأتُ قسم العبادات من كتاب شرح الهداية للإمام عبد الحي اللكنوي، وأخرجت كل لفظ مشعر بوجود ضابط، وتتبع مسائله في كتب الفقه، فتبين لي أنه يصلح أن يكون ضابطاً.

2 - حرصت أن يكون الضابط من لفظ الإمام اللكنوي.

3 - شرحت كل ضابط، وبينت معناه مع تعريف مصطلحاته.

4 - ذكرت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول ووجه الدلالة إن تيسر.

5 - ذكرت التطبيقات الفقهية على كل ضابط من كتب الحنفية.

6 - استخدمت علامة التنصيص في المنصوص من الأقوال.

7 - عزوت آيات القرآن إلى أرقامها وسورها في المصحف مع إخراجها مضبوطة في الشكل.

8 - عزوت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار إلى مصادرها الأصلية.

9 - كتبتُ ترجمة مختصرة عن صاحب الهداية (الإمام المرغيناني).

10 - كتبتُ ترجمة مفصلة عن شارح كتاب الهداية (الإمام عبد الحي اللكنوي).

11 - إذا قلتُ العيني، أردتُ به بدر الدين العيني.

12 - إذا قلتُ الزيلعي، أردتُ به فخر الدين الزيلعي.

13 - لم أذكر المسائل الخلافية سواءً كان الخلاف بين المذاهب أو كان في المذهب نفسه.

14 - اعتمدت الدقة في بحثي قدر الإمكان وإرجاع الأقوال لأصحابها ومصادرها الرئيسة.

الدراسات السابقة

لم أجد دراسات سابقة لنفس موضوعي لكن وجدت دراسات مشابهة له:

1 - الضوابط الفقهية فقه الاسرى من كتاب الهداية للمرغيناني، جامعة أم القرى، عام 1430هـ.

2 - الضوابط الفقهية في العبادات من كتاب الهداية للإمام المرغيناني، جامعة أم القرى، 1436هـ.

3 - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى، 1417هـ.

4 - القواعد والضوابط الفقهية من كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان الخطابي، للباحث سلطان العمري، جامعة أم القرى، عام 1425هـ.

5 - الضوابط عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى، للباحث، عبد الله آل طه، جامعة أم القرى، 1427هـ، 1429هـ.

6 - الضوابط الفقهية شرح الامام الزركشي على مختصر الخرقى، الباحث سلطان الناصر، جامعة أم القرى، 1430هـ.

7 -الضوابط الفقهية من كتاب كشف القناع على متن الإقناع، كلية الدراسات الإنسانية.

8 -الضوابط الفقهية من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، جامعة الامام محمد

بن سعود الاسلامية، 1428هـ.

9 -الضوابط الفقهية كتاب فقه العبادات نهاية المطلب للجويني، رسالة ماجستير جامعة أم القرى،

1431هـ.

10 -القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب التمهيد للإمام ابن عبد البر، الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

وهناك مؤلفات ورسائل وبحوث كثيرة في القواعد والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وفي موضوعات

مختلفة، ومن أبواب الفقه المختلفة، ومن جميع المذاهب الإسلامية.

الفصل الأول: حياة الإمامين المرغيناني واللكنوي والتعريفات الأولية

1.1. حياة الإمام المرغيناني

1.1.1. اسمه ونسبه

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني⁽³⁾، أبو الحسن، برهان الدين، صاحب الهداية⁽⁴⁾.

ولادته: ذكر الإمام عبد الحي اللكنوي نقلاً عن بعض أجداده أن الإمام المرغيناني ولد يوم الاثنين بعد صلاة العصر في الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة⁽⁵⁾.

نشأته: نشأ الإمام المرغيناني في أسرة علم وفقه، وتلقى علومه في صغره على يد أبيه في بداية طلب العلم، ثم تفقه على جده لأمه، وجعله جده يحفظ الأحاديث رغم صغر سنه، ثم تفقه على علماء بلده من المحدثين والمفسرين والفقهاء، وعلى وجه الخصوص من فقهاء الحنفية⁽⁶⁾.

⁽³⁾ المرغيناني: نسبة إلى المرغينان بلدة من بلاد ما وراء النهر، تعد من أشهر نواحي فرغانة. ينظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله

الرومي، أبو عبد الله، معجم البلدان، ط: 2، بيروت: دار الصادر، 1995م، 5 / 108.

⁽⁴⁾ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21 / 232.

⁽⁵⁾ ينظر: اللكنوي، محمد بن محمد بن عبد الحليم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي الأنصاري الهندي، شرح الهداية، ط 3، دار

القرآن للعلوم الإسلامية، 1417هـ، 1 / 11. 12.

⁽⁶⁾ ينظر: المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، التجنيس والمزيد، ط: 1، إدارة القرآن والعلوم والإسلامية،

1425هـ / 2004م، 1 / 12. وعبد الحي اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 11. 12.

1.1.2. رحلاته العلمية

رحل الإمام المرغيناني إلى مكة لحج بيت الله الحرام ومن ثم رحل إلى المدينة النبوية وزار مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- في عام 455هـ، وأجتمعت مع شيخه عمر بن عبد المؤمن البلخي، في هذه الرحلة ثم ارتحلا معاً إلى مدينة همدان، وهناك قرأ عليه الإمام المرغيناني أحاديث كثيرة، ومن ثم كان له رحلات إلى بلاد ما وراء النهر ورحل إلى بخارى، وأخذ العلم فيها من الإمام أحمد بن عبد العزيز بن مازة⁽⁷⁾، ومن ثم أجاز له رواية مسموعاته، وكذلك أخذ العلم عن الإمام محمد بن محمود الطرازي⁽⁸⁾ وأجاز له أيضاً⁽⁹⁾. ومن ثم رحل إلى مرو، وأخذ العلم عن مشايخها، وأجازوا له رواية مسموعاتهم. ورحل إلى سمرقند، وأخذ عن جمع من العلماء في سمرقند، ومن هؤلاء العلماء قيس بن إسحاق المرغيناني⁽¹⁰⁾، وبينه وبين الإمام المرغيناني قرابة⁽¹¹⁾. ومن ثم رحل إلى نيسابور، وأخذ العلم من مشايخها أيضاً، وقد أجازته إجازة مطلقة مشافهة، ثم روى عنهم أحاديث⁽¹²⁾.

(7) أحمد بن عبد العزيز بن مازة، المعروف والده ببرهان الأئمة، هو أخو عمر بن عبد العزيز، الملقب بالصدر الشهيد حسام الدين والشيخ أحمد هو أحد مشايخ صاحب " الهداية "، وأجازته برواية مسموعاته ومُستجازاته. ينظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، د: ط، د: ت، 1 / 113.

(8) محمد بن محمود بن علي بن يوسف العلامة أبو الرضاء، أحد مشايخ بخارى، ولد بها سنة 499هـ، وتفقه بها على يد بن مازة، وسمع من بكر بن محمد الزرنجري وغيره، كان فاضلاً مميّزاً توفي في حدود سنة 570هـ. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، *الجواهر المضية*، د: ط، كراتشي: مير محمد كتب خان، د: ت، 2 / 131.

(9) ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 1 / 74. 75.

(10) قيس بن إسحاق، أبو المعالي، المرغيناني، إمام فاضل، درس في سمرقند فقه أبي حنيفة، توفي سنة 527هـ. ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 1 / 414.

(11) المصدر نفسه.

(12) ينظر: القرشي، *جواهر المضية*، 1 / 288.

1.1.3. مصنفاته وأقوال العلماء فيه ووفاته

أولاً: مصنفاته: لقد برع الإمام برهان الدين المرغيناني في تأليف الكثير من الكتب التي اختصرت في المذهب الحنفي حتى أصبحت مصنفاته من أهم مراجع المذهب الحنفي، ومن أهم هذه المصنفات (13):

- 1 - بداية المبتدي (14).
- 2 - الهداية شرح بداية المبتدي (15).
- 3 - التجنيس والمزيد (16).
- 4 - مختارات النوازل (17).

ثانياً: أقوال العلماء فيه:

كان الإمام المرغيناني من كبار علماء الحنفية، وشهد له الكثير من العلماء بالعلم والحكمة والفضل والتمكن من مسائل المذهب.

قال فيه الإمام اللكنوي في شرح الهداية: الإمام المرغيناني هو شيخ الإسلام الإمام الهمام، كان متعبداً بارعاً في العلوم، فقيهاً أصولياً ثقةً ناسكاً، حيث لقي المشايخ الكبار، وتفقه على يد والده وأيضاً على يد الكثير من المشايخ، منهم الإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسيبجاني (18) (19).

(13) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 12.

(14) مطبوع، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح / القاهرة.

(15) مطبوع، بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي.

(16) مطبوع، كراتشي: باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424 هـ.

(17) مخطوط، المكتبة الأزهرية خاص، عدد الصفحات، 93.

وقال عنه الإمام الذهبي⁽²⁰⁾: من علماء ما وراء النهر، كان من أوعية العلم رحمه الله تعالى⁽²¹⁾.

قال عنه عبد القادر القرشي⁽²²⁾: لقد سمعت القاضي شمس الدين ابن الحريري⁽²³⁾ ينقل عن العلماء، أن

الإمام المرغيناني (صاحب الهداية) رحل وسمع ولقي المشايخ، وكان يعرف ثمانية علوم.⁽²⁴⁾

(18) بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني، فقيه حنفي، يعرف بشيخ الإسلام، من مدينة سمرقند، من مصنفاته: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 535هـ في سمرقند. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين، 2002 م، 4 / 329.

(19) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 11.

(20) حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، مولده في دمشق، ورحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، من مصنفاته: سير النبلاء، والمشتبه في الأسماء والأنساب، وطبقات القراء، والكبائر، توفي سنة 748هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 5 / 325. 326.

(21) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 21 / 232.

(22) عبد القادر بن محمد القرشي، أبو محمد، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، ومن فقهاء الحنفية، مولده بالقاهرة، من مصنفاته: العناية في تحرير أحاديث الهداية، والجواهر المضية، توفي في القاهرة سنة 775هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 42.

(23) شمس الدين محمد بن أبي الحسن الأنصاري، قاضي القضاة علامة المذهب ذو العلم والعمل، توفي سنة 728هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 2 / 393.

(24) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1 / 383. 384.

ثالثاً: وفاته: ذكرت مصادر عدة أنّ سنة وفاة الإمام المرغيناني كانت في ليلة الثلاثاء من شهر ذي الحجة سنة 593هـ⁽²⁵⁾، ودُفن الإمام الجليل في سمرقند، وكان في سمرقند تربة المحمديين، حيث دفن فيها نحو أربع مائة نفس كل منهم يقال له محمد⁽²⁶⁾.

1.1.4. التعريف بكتاب الهداية

أولاً: سبب تأليف كتاب الهداية:

بيّن الإمام المرغيناني أنّه كاد ينتهي من كتابه (كفاية المنتهي) في شرح بداية المبتدي شرحاً طويلاً، لكنّه خشي أن يهجره القراء لأجل التطويل، فكان كتاب الهداية شرح (البداية) ومختصر لـ(الكفاية) حيث قال: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ (بداية المبتدي) أن أشرحها بتوفيق الله تبارك وتعالى شرحاً أرسمه بـ "كفاية المبتدي" فشرعت فيه⁽²⁷⁾.

ثانياً: مكانة "الهداية" عند الحنفية وأهميته

لقد ذكر الإمام أبو العزّ الحنفي⁽²⁸⁾ في كتابه (التنبيه) أهمية كتاب الهداية، وأنه من أجلّ الكتب المصنفة في مذهب الحنفي ومن أغزرها نفعا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، وهو كتاب معتمد عليه في الحكم والإفتاء، وقد تم شرحه، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منها الدروس، وأيضاً امتاز الكتاب بحسن لفظه وصحة نقله للمذهب⁽²⁹⁾.

(25) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د. ط، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م، 2 /

1953. والثعالبي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: 1،

بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م، 2 / 210.

(26) ينظر: عبد الحي اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 12.

(27) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال

يوسف، د. ط، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1 / 14.

وقال عنه الإمام محمد بن الحسن بن العربي⁽³⁰⁾: الإمام علي المرغيناني، صاحب كتابي الهداية والمنتقى، كتابه الهداية كان من أجل كتب الحنفية⁽³¹⁾.

وقال الإمام البابر⁽³²⁾ أن كتاب الهداية قد احتوى على أصول الدراية، وانطوى على متون الرواية⁽³³⁾.

ثالثاً: منهج المؤلف في كتاب الهداية.

ذكر الإمام اللكنوي في مقدمة شرح الهداية منهج المؤلف في كتاب الهداية شرح بداية المبتدي⁽³⁴⁾:

1 - إذا قال: "رضي الله عنه" أراد بذلك نفسه، ولم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحرزاً عن توهم الأنانية.

2 - نراه يؤخر دليل المذهب المختار عنده؛ وذلك ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم.

(28) الفقيه علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، من مصنفاته:

التنبيه على مشكلات الهداية، والنور الالامع فيما يعمل به في الجامع، توفي سنة 792 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 313.

(29) ينظر: ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3) -

أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5)، ط: 1، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1424 هـ / 2003 م)، 1 / 237.

238.

(30) محمد بن الحسن بن العربي الثعالبي الجعفري، من رجال العلم والحكم، من علماء المغرب، من مصنفاته: الفكر السامي في تاريخ

الفقه الإسلامي، والتعاوض المتين بين العقل والعلم والدين، توفي سنة 1376 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6 / 96.

(31) ينظر: الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 2 / 210.

(32) محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله، أكمل الدين، عارف بالأدب، علامة بفقه الحنفية، نسبته إلى بابر⁽³³⁾ وهي قرية من أعمال

دجيل ببغداد، بعدها رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، من مؤلفاته: العناية، وشرح المنار، توفي سنة 786 هـ بمصر. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 /

42.

(33) ينظر: البابر⁽³²⁾، العناية شرح الهداية، 1 / 5.

(34) ينظر: عبد الحي اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 13. 14. 15.

- 3 - إذا ذكر "قول مشايخنا" يريد به علماء ما وراء النهر، إذا قال: "في ديارنا" يريد به المدن التي وراء النهر.
- 4 - يُعبر عن الآية التي ذكرها من قبل بـ "ما تلونا"، وعن الدليل العقلي بـ "ما ذكرنا وما بينا"، وعن الحديث الذي ذكره فيما قيل بـ "ما روينا"، ويعبر عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم بـ "الأثر".
- 5 - يجعل غالباً مع علة النص دليلاً مستقلاً على أصل المسألة ويعبر عن الدليل العقلي بـ "الفقه".
- 6 - إذا قال "الأصل" أراد "المبسوط"، وإذا ذكر "المختصر" أو "الكتاب" أراد به "القدوري".
- 7 - إذا ما ذكر لفظ "قال" إذا كانت المسألة مسألة القدري، أو الجامع الصغير، أو كانت في البداية.
- 8 - إذا ما قال "هذا الحديث محمول على معنى فلاني" أراد به حمله على معنى أئمة الحديث.
- 9 - إذا ذكر عبارة "عند فلان" يريد مذهبه، وإذا ذكر "عن فلان" يريد به رواية عن فلان.

رابعاً: المؤلفات والكتب التي اعتمد عليها الإمام المرغيناني في كتاب الهداية:

ذكر الإمام عبد الحي اللكنوي في مقدمة شرحه لكتاب الهداية فقال:

قد جمع الإمام المرغيناني في كتابه (بداية المبتدي) مسائل من مختصر القدوري لأبي القدوري⁽³⁵⁾، والجامع الصغير، واختار فيه ترتيب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن⁽³⁶⁾، ووفق لشرحها وأرسمه بـ (كفاية المنتهى)، ثم

(35) القدوري، هذه النسبة إلى القدور واشتهر بها أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد، الفقيه، الحنفي، المعروف بالقدوري انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، توفي، سنة 428هـ. ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، د. ط، بيروت، دار صادر، د: ت، 3 / 19، 20.

(36) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الفقيه والأصولي، ناشر علم أبي حنيفة، أصله من حرسة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي الإمام أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، ثم انتقل إلى بغداد، فمات في الري، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6 / 80.

حصل له ذلك في ثمانين مجلداً، ولما تبين له فيه الاطالة وخشي أن يهجره الطلاب فقام بشرحه ثانياً ومختصراً نافعاً ووافياً، وسمّاه بكتاب الهداية، حيث جمع فيه من عيون الرواية ومتون الدراية، وهو كتاب مقبول بين الخواص والعوام⁽³⁷⁾.

نستخلص من هذا الكلام أن الإمام المرغيناني اعتمد على كتابين في تأليف الهداية وهما:

1 -الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني⁽³⁸⁾.

2 -مختصر القدوري: لأبي القدوري⁽³⁹⁾

خامساً: مؤلفات العلماء الذين خدموا متن الهداية:

لقد اعتنى كثير من العلماء بمتن الهداية شرحاً وتدریساً وترجمةً واختصاراً لشروحه وكتابة الحواشي عليه وتخريج أحاديثه.

ومن هذه الشروح:

1 -الغاية: شرح الهداية لأبي العباس السورجي⁽⁴⁰⁾.

(37) ينظر: عبد الحي الكنوي، شرح الهداية، 1 / 12.

(38) أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق، العلامة، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة الفقه، كانت ولادته بواسط، ونشأ بالكوفة، ولي القضاء بعد القاضي أبي يوسف، من مصنفاته: الجامع الصغير، توفي سنة 189هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9 / 134. 135 .

(39) شيخ الحنفية، أبو الحسين القدوري، صاحب المختصر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة، مديماً للتلاوة، جريء اللسان، تقدم والده وجده، وعظم وارتفع جاهه، من مصنفاته: المختصر في فروع الحنفية، توفي سنة 440هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17: 574. 575، والقرشي، الجواهر المضية، 2 / 23.

(40) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة، تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي ظاهر، ولى القضاء بالديار المصرية، وضع شرحاً على كتاب الهداية سماه الغاية، توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة 710هـ. ينظر: ابن فطويعا، أبو الفداء

2 -النهاية: الكفاية: لحسين الصغناقي (41).

3 -العناية: شرح الهداية: لمحمد بن أكمل الدين البابرتي (42).

4 -الفوائد: لعلي بن محمد الرامشي البخاري (43).

هذه بعض الشروحات على متن الهداية وهناك شروحات أخرى مسطرة في كتب الحنفية.

ومن الحواشي على سبيل المثال لا الحصر:

1 -حاشية على الهداية لنجم الدين الحنفي (44).

2 -حاشية على الهداية لجلال الدين الخبازي (45).

3 -حاشية على الهداية لمحمد عرب زاده (46).

زين الدين أبو العدل قاسم الجمالي الحنفي، تاج التراجيم، تحقيق: حمد خير رمضان، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1413هـ / 1992م،
108 / 1.

(41) الحسين بن علي بن الحجاج، الصغناقي، شارح الهداية، تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن، والإمام فخر الدين محمد المايبرغي، وأجازه قاضي القضاة ناصر الدين محمد بن كمال الدين، توفي سنة 710هـ. ينظر: ابن فُطْلُوْبغا، تاج التراجيم، 1 / 160. 161.

(42) محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي، صنف فأجاد، صنف الكثير من المصنفات منها العناية شرح الهداية، وكانت وفاته سنة 786هـ. ينظر: ابن فُطْلُوْبغا، تاج التراجيم، 1 / 276. 277.

(43) علي بن محمد، الإمام، حميد الدين، الرامشي، الضرير، البخاري، إمام، علامة، له شرح على الهداية يسمى بـ "الفوائد"، توفي سنة 666هـ. ينظر: ابن فُطْلُوْبغا أبو الفداء، تاج التراجيم، 1 / 215.

(44) نجم الدين، أبو الظاهر: إسحاق بن علي الحنفي، المتوفى سنة، 711هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2 / 2022.

(45) عمر بن محمد، الشيخ جلال الدين الخبازي، كان فقيهاً عابداً، توفي سنة 691هـ. ينظر: ابن فُطْلُوْبغا، تاج التراجيم، 1 / 220.
221.

ومن هذه المختصرات:

1 - كتاب الكفاية: لعلاء الدين ابن التركماني⁽⁴⁷⁾.

2 - كتاب الوقاية لعبيد الله المحبوبي⁽⁴⁸⁾.

ومن كتب التخریج:

1 - نصب الراية لأحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين الزيلعي⁽⁴⁹⁾.

2 - التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة: لعلاء الدين المروزي⁽⁵⁰⁾.

3 - الكفاية في معرفة أحاديث الهداية: لعلاء الدين المارديني التركماني⁽⁵¹⁾.

(46) حمد بن محمد، الشهير بعرب زاده، فقيه حنفي، رومي، له نظم وتأليف بالعربية. كان مدرسا في بروسة ثم إستانبول، ثم عين قاضيا في القاهرة، توفي سنة 969هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7 / 59.

(47) علي بن عثمان بن إبراهيم، المارديني، قاضي القضاة، كان إماما في الفقه، والحديث، والتفسير، والأصول، والفرائض، والشعر، والحساب، ودرّس، وأفاد، وصنف، وجمع المجاميع المفيدة، توفي سنة 750هـ. ينظر: قُطْلُوْبُغا أبو الفداء، تاج التراجيم، 1 / 211.

(48) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، عالم محقق، وحبر مدقق، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه، من مصنفاته: التوضيح، شرح الوقاية، تعديل العلوم، توفي سنة 747هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 197. 198، وقطلوينا أبو الفداء، تاج التراجيم، 1 / 203.

(49) عبد الله بن يوسف الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين، المحدث، الفقيه، أصله من الصومال، ووفاته في القاهرة، من مصنفاته: نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، وتخریج أحاديث الكشف، توفي سنة 762هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4 / 147.

(50) علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي، المروزي، القاضي، توفي سنة 606هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 2 /

2022.

4 - العناية: لمحي الدين القرشي.

5 - الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية: للإمام ابن حجر العسقلاني (52).

6 - منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية: الإمام الحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالي (53).

1.2. حياة الإمام عبد الحي اللكنوي الشخصية

1.2.1. اسمه ونسبه

أولاً: اسمه: الإمام محمد (54) عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم بن أحمد بن محمد اللكنوي الأنصاري (55).

(51) علاء الدين بن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، التركماني، المتوفى: سنة 750 هـ. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1 / 736.

(52) أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، مولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، من مصنفاته: الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، ولسان الميزان، توفي سنة 852 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 / 178.

(53) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل، الجمالي، عالم بفقهاء الحنفي، مولده ووفاته بالقاهرة، من مصنفاته: تاج التراجم، وغريب القرآن، توفي سنة 879 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 5 / 180. 181.

(54) الشائع في بلاد الهند أن يذكروا في مطلع أسمائهم اسم محمد تيمناً وتبركاً باسم الحبيب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - كما فعل الإمام عبد الحي اللكنوي، وكما فعل والده الإمام عبد الحليم اللكنوي. ينظر: صلاح أبو الحاج، د. صلاح محمد أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، ط: 1، عمان: دار النفائس، 2002م، 1 / 55.

نسبه: الهندية، حين كان والده الإمام محمد عبد الحليم مدرساً فيها⁽⁵⁶⁾.

وقد وقع الاختلاف في اسمه، هل هو محمد أم عبد الحي؟ وسبب هذا الخلاف يعود إلى طريقة استعمال الأسماء بين العرب وأهالي شبه القارة الهندية، فالعرب من عاداتهم أنهم يستعملون الأسماء المعبدة ويطلقونها على أبنائهم، أما أهالي شبه القارة الهندية غالباً يستعملون الأسماء المركبة لمحمد علي، وبسبب ذلك وقع بعض أصحاب المعاجم في خطأ حين ترجم الإمام عبد الحي بذكر اسمه محمد بن عبد الحي، والإمام عبد الحي سمى نفسه محمد عبد الحي تبركاً باسم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الأمر كان من عادة القوم⁽⁵⁷⁾.

وترجم الإمام عبد الحي اللكنوي لنفسه حيث قال: "اسمي عبد الحي؛ سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي، وحين سماني به، قال بعض الظرفاء: حذفتم من حرف النفي، فصارَ هذا فألاً حسناً، لأن بطول عمري، ويحسُن عملي، أرجو من الله تعالى أن يصدق هذا الفأل ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حياة طويلة مع حُسْن الأعمال، وعيشاً مرضياً يوم الزلزال"⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: كنيته: أبو الحسنات، كناه به والده، قال الإمام عبد الحي: "كنيتي أبو الحسنات، كناني به والدي بعد بلوغي"⁽⁵⁹⁾.

(55) ينظر: كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د: ط، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د: ت، 11 / 235.

(56) ينظر: اللكنوي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط: 1، بيروت: دار الكتب، 2009م، 1 / 13.

(57) ينظر: الندوي، ولي الدين الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1415 هـ / 1995 م، ص58.

59.

(58) اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، التعليق الممجد على موطأ محمد، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط: 4، دمشق: دار القلم، 1426 هـ / 2005 م، 1 / 109. 110.

(59) اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، 1 / 109.

ثالثاً: نسبته: نجد أن الإمام عبد الحي اللكنوي كثيراً ما ينسب نفسه إلى حسن الأنصاري الحنفي اللكنوي، أما نسبه إلى الأنصاري فنسبة إلى الأنصاري ولكونه من نسل الصحابي أبي أيوب الأنصاري⁽⁶⁰⁾. وأما نسبته إلى الحنفية حيث قال الإمام عن نفسه: "نسبة إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الأئمة، وسراج الأمة، وينسب به لمن يتمذهب بمذهبه ويسلك مسلكه"⁽⁶¹⁾.

وأما نسبه إلى اللكنوي: فقد قال عن نفسه أيضاً ما نصه "اللكنوي نسبة إلى الكنؤ، وقد يقال لكنؤ بحذف الهاء، بلدة عظيمة هي مسكننا ووطننا لا تزال بالعلم والعمل معمورة بالكرم والفضل مشهورة"⁽⁶²⁾.



⁽⁶⁰⁾ ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، ط: 1، بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ، ص 61.

⁽⁶¹⁾ اللكنوي: محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري، أبو الحسنات، غيث الغمام، ط: 1، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، سنة 1419 هـ، 3 / 4.

⁽⁶²⁾ اللكنوي، غيث الغمام، 3 / 4.

رابعاً: أسرته: ينتمي الإمام اللكنوي إلى أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، والده يُعدّ من كبار علماء الهند، وله مؤلفات عديدة في الحديث والفقه والأقوال، أما جده الأول (أمن الله) فقد كان حافظاً للقرآن، وله الفتاوى الكثيرة، وجده الثاني (ملا محمد أكبر) كان عابداً زاهداً، وجده الثالث المفتي (أحمد أبو الرحم) كان عالماً فقيهاً، وجده الرابع (محمد يعقوب) كانت له المهارة في الفقه حتى صار مفتي العدالة، وجده الخامس (ملا محمد عبد العزيز) كان عالماً متبحراً، وشيخاً كاملاً، زاهداً متورعاً، وجده السادس (ملا محمد سعيد) كان عالماً بارعاً، أما جده السابع (ملا محمد قطب الدين الشهيد) فقد كان عديم النظير في أصول الفقه والمعاني، والمنطق والفنون العربية⁽⁶³⁾.

1.2.2. مولده ونشأته

مولده: ولد الإمام عبد الحي اللكنوي في بلدة "باندا" الهندية في يوم الثلاثاء الموافق السادس والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وستين بعد الألف والمائتين للهجرة النبوية⁽⁶⁴⁾.
وقد ترجم الإمام لنفسه فقال ما نصه: "وكانت ولادتي في بلدة باندا، حين كان والدي مدرساً بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس والعشرون من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين"⁽⁶⁵⁾.

نشأته: ولد في بلدة باندا سنة 1264 هـ عندما كان والده مدرساً في تلك البلدة، ثم سافر مع والده إلى أرض الوطن "لكنو" في الرابعة من عمره، حيث أقام مع والده سنة واحدة في "لكنو"، ومن ثمّ سافر إلى بلدة "جونفور" مع

(63) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علاقة الهند وإمام المحلّين والفقهاء، ص 64. 66.

(64) ينظر: اللكنوي، التعليق الممجد، 1 / 11.

(65) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، 1 / 35.

والده فعين والده مدرساً في المدرسة بـ (الإمامية الحنفية) بأمر من رئيس تلك البلدة، وبقي مع والده في "جونفور" ما يقارب تسع سنين⁽⁶⁶⁾.

في هذه الأثناء شرع بحفظ القرآن الكريم، وكان يبلغ من العمر خمس سنين، وقرأ في أثناءه بعض كتب الإنشاء والخط وغير ذلك، وصلى إماماً في التراويح، وكان ذلك في "جونفور"، ثم شرع على والده في تحصيل العلوم⁽⁶⁷⁾.

وقد منحه الله تعالى منذ صغره قوة الحافظة حيث قال عن نفسه: " ورزقت قوة حفظ من زمن الصبا، حتى أنني أحفظ كالعيان جميع وقائع تقريب قراءة الفاتحة، حيث كان عمري خمس سنين، بل أحفظ ضربة وقعت بي حين كان عمري ثلاث سنين تقريباً"⁽⁶⁸⁾.

وقرأ على والده الكتب الفارسية والإنشاء والخط، وذلك أثناء حفظه للقرآن، وكان يدارس والده أيضاً، وبعد الفراغ من ذلك، شرع في تحصيل العلوم الشرعية وآلاتها، فقرأ الكتب الدراسية في شتى الفنون، من النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والحكمة، والطب، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، وغير ذلك من العلوم المختلفة⁽⁶⁹⁾.

(66) ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحلیم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، حسرة العالم بوفاة مرجع العالم، ط: 1، كراتشي:

باكستان، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1420هـ، 5 / 420. وميرزا، أحمد علي مجيد، الإمام عبد الحي اللكنوي وآراؤه

العقائدية، د: ط، د: ت، ص33.

(67) ينظر: اللكنوي، التعليق الممجّد، 1 / 100.

(68) اللكنوي، عبد الحي بن محمد عبد الحلیم، الرفع والتكمیل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 3، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية،

1407هـ، ص20.

(69) ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحلیم، أبو الحسنات، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،

ط: 2، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1404هـ / 1984م، ص12.

وألقي في قلبه وهو في مستهل شبابه محبة التدريس والتأليف، فلم يقرأ كتاباً إلا ودّرّسه بعد قراءته، وبذلك حصل له من ذلك التمكن في جميع العلوم، وتسنى له مما صار لديه من المكانة في الفهم والعلم أن يُدّرس الكتب التي لم يكن قد قرأها على أستاذ، وأيضاً أُعطي في تدريسه القبول والرضا من طلبته والآخذين عنه، وشاع الثناء عليه من شيوخه وعارفيه (70).

وحكى عن قصة حجه مع والده فقال: ورزقت حج البيت الحرام وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين، مرة مع الوالد المرحوم سنة 1279هـ، وسافرنا في رجب من حيدر آباد وركبنا المركب من بمبي في شعلان، ووصلنا غرة رمضان إلى الحديدة، وأقمنا هناك عشرة أيام، وأشتري الوالد المرحوم من هناك الكتب النفيسة، وثم ارتحلنا منها، وارتحلنا منه براً في أربعة أيام إلى مكة حتى دخلنا في آخر عشرة من رمضان، وأقمنا هناك إلى أداء مناسك الحج، ثم ذهبنا في العشرة الأخيرة من ذي الحجة إلى المدينة الطيبة، ووصلنا ثاني محرم 1280هـ، وأقمنا هناك ثمانية أيام، ثم سافرنا في يوم عاشوراء ودخلنا مكة، وأقمنا هناك إلى عاشر صفر، ثم ارتحلنا إلى جدة، فوصلنا في "بمبي"، ثم وصلنا إلى حيدر آباد جمادى الأولى (71).

وبعد رجوع الإمام الحي اللكنوي مع والده من الحج، حيث قام والده بتحصيل الإمام عبد الحي وذلك بتزويجه من ابنة عمه في سن مبكرة في السنة التاسعة عشرة من عمره (72).

وقد ذكر اللكنوي قصته من ابنة عمه فقال ما نصه: " وفي جمادى الثاني سنة 1283، ترخص الوالد من العدالة النظامية وسافرنا معاً إلى الوطن الأصلي، فأقام هناك سنة واحدة، وفرغ من عقد نكاحي على بنت عمي " (73).

(70) ينظر: اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة، ص12.

(71) ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، التعليقات السنوية على الفوائد البهية، ط: 1، مصر: مطبعة السعادة،

1324هـ، ص248. 249.

(72) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علاقة الهند وإمام المحلثين والفقهاء، ص73.

(73) اللكنوي، حسرة العالم، 5 / 429.

وقد توفي والده في يوم الأربعاء سنة 1285هـ⁽⁷⁴⁾، وكان الإمام عبد الحي يعيش مع والده في حيدر آباد، وكان يدرس فيها ويستفيد من والده، فبعد وفاة والده عُرض عليه منصب والده فأبى وأعتذر⁽⁷⁵⁾.

وقد حج الإمام اللكنوي مرة ثانية إلى بيت الله الحرام في عام 1292هـ، حيث ذكر قصة سفره فقال: ومرة أخرى في السنة الماضية، سافرنا إلى حيدر آباد في الخامس عشر من شوال، ودخلنا جدة في الخامس من ذي القعدة، وبعد أداء الحج وكان يوم الجمعة سافرنا إلى المدينة في الحادي والعشرين من ذي الحجة، ووصلنا في خامس المحرم، ثم ارتحلنا منها إلى مكة في الخامس عشر من محرم، وبعد دخول مكة أقمنا أياماً قليلة، وسافرنا إلى جدة، وركبنا المركب، ووصل المركب بالسلامة إلى بمبي في الحادي والعشرين، وقد كنت ترخصت من حيدر آباد للإقامة في الوطن قدر سنتين، فارتحلت من بمبي ودخلت الوطن خامس ربيع الأول، وأرجو الله تعالى أن يرزقنا العود إلى الحرمين مرة بعد مرة إلى أن تُرزق الوفاة في المدينة⁽⁷⁶⁾.

وقد أستقر الإمام عبد الحي اللكنوي في حيدر آباد بعد رجوعه من الحج سنة 1292هـ، ونقل ذلك الإمام عبد الحي الحسني فقال: " ثم إنه أخذ الرخصة من الولاة بحيدر آباد وقنع بمائتين وخمسين ربية بدون شرط الخدمة، وقدم بلده لكنؤ فأقام بها مدة عمره، ودرس وأفاد وصنف وذكر"⁽⁷⁷⁾.

(74) ينظر: اللكنوي، حسرة العالم، 5 / 432.

(75) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علاقة الهند وإمام المحققين والفقهاء، ص 76.

(76) ينظر: اللكنوي، التعليقات السنية، ص 249.

(77) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة

المسامع والنواظر)، ط: 1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ / 1999م، 7 / 1268.

1.2.3. أعماله وصفاته

أولاً: أعماله: عاش الإمام عبد الحي اللكنوي ما يقارب أربعين سنة، فكانت حياته مليئة بالأحداث والأعمال، وقد كان أول عمل تولاه الإمام الاشتغال بالتدريس أثناء تلقيه العلوم الشرعية من شيوخه، وكان ذلك في شبابه عندما كان عمره سبعة عشر عاماً، حيث قال عن نفسه: "وكلما فرغت من تحصيل كتاب شرعت في تدريسه، فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم، ولم يبق عليّ تعسر أي كتاب كان من أي فن كان"⁽⁷⁸⁾.

وكانت طريقة التعلم أن يدرس الطالب جميع فنون الشريعة وآلاتها: من النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والحكمة، والطب، وأصول الفقه، وغيرها من العلوم⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: صفاته:

صفاته الخلقية: ذكر الإمام عبد الحي الحسنی أوصافه فقال: "إني حضرت بمجلسه غير مرة، فألفيته صبيح الوجه أسود العينين، نافذ اللحظ، خفيف العارضين، مسترسل الشعر"⁽⁸⁰⁾.

وأما حافظته: فقد وهبه الله تعالى قوة الحافظة، حيث كان يعتمد على حافظته في التدريس والتأليف والمناظرة، فقال: "رزقت قوة الحفظ من زمن الصبا حتى أني أحفظ كالعيان جميع وقائع تقريب الفاتحة حين كان عمري خمس سنين، بل أحفظ ضربة وقعت لي حين كان عمري ثلاث سنين تقريباً"⁽⁸¹⁾.

وقد تعجب شيوخه من استحضاره للأحاديث النبوية، والسبب في ذلك قوة حافظته، حيث استطاع الإمام أن يؤلف ويصنف العشرات من الكتب والرسائل، حيث اشتهر صيته بين العرب والعجم⁽⁸²⁾.

(78) اللكنوي، النافع الكبير، ص 62.

(79) ينظر: اللكنوي، الرفع والتكميل، ص 20.

(80) ينظر: الحسنی، نزمة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، 8 / 1268.

(81) اللكنوي، الرفع والتكميل، ص 20.

صفاته الخُلقية: إن مما يمتاز فيه بني آدم الصفات الكريمة الحسنة، والسجايا النبيلة، وما اجتمعت الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة الكريمة في شخص إلا أزداد رفعة وسمواً، وكان الإمام عبد الحي اللكنوي ذا خلقٍ رفيع، وقد قال فيه الإمام عبد الحي الحسني: " حاد الذهن، غفيف النفس، رقيق الجانب "(83)، فإنه رحمه الله تعالى - ما جاءه أحد وإن كان من مخالفه إلا طاب نفساً من حسن أخلاقه، وما كلم أحداً كلاماً مفجعاً، وما اغتاب أحداً مما جرى بينه وبينهم مناقشات عديدة، ولا خاطب بخطاب سوء، وإنه كان متسامحاً حتى كان يحترم خصومه ويكرمهم (84).

أما قناعته: فكان الإمام عبد الحي اللكنوي قانعاً باليسير لا يلتفت إلى أمور الرئاسة، والسلطة والحكومة، حيث كان الإمام زاهداً بهذه الأمور، مشغولاً بالعلم والدعوة إلى الله تعالى، وقد قال عن نفسه ما نصه: " ومن منحة الله عليّ أنه ألقى محبة العلم في قلبي، وأخرج الفة أمور الرياسة مني، حتى أن الوالد العلام - أدخله الله في دار السلام - لما توفي في حيدر آباد من مملكة الدكن، وكان ناظماً للعدالة، أصرّ عليّ جميع الأحاب إيثار عهدة القضاء، فتنفرت منها، ظناً مني أن إثارة مع ما فيه من خطر الحساب يعوضني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف، ففقت باليسير، وتركت الكثير، والله على ما نقول شهيد "(85).

(82) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ص 90.

(83) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، 8 / 1268.

(84) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ص 89.

(85) اللكنوي، النافع الكبير، ص 64. 65.

1.3. حياة الإمام عبد الحي اللكنوي العلمية

1.3.1. طلبه للعلم

الإمام اللكنوي من علماء الحنفية في بلاد الهند، وقد تدرج في طلب العلم، وأيضاً تميز بقدرة فائقة على الحفظ والاستيعاب وقوة الذاكرة، كيف لا وقد نشأ في أسرة علم وديانة وصلاح، فقد طلب العلم منذ الصغر كعادة العلماء والمحدثين، وذكر عبد الحي قصة حفظه القرآن فقال: " شرعت في حفظ القرآن حين كان عمري خمس سنين، ورزقت قوة الحفظ من حين الصبا، وكان أول شروعي في حفظ القرآن عند الحافظ قاسم علي اللكنوي، ولم أفرغ من قراءة جزء عم يتساءلون حتى سافر بي والدي مع والدتي إلى بلدة جونفور، فقرأت القرآن هناك عند الحافظ إبراهيم، وكان والدي أيضاً يدارسني القرآن إلى أن فرغت من حفظه، وأنا ابن عشر سنين "(86).

وأيضاً درس بالفارسية وتعلم الخط في زمن حفظ القرآن، وقد قال عن نفسه: " وقد قرأت بعض الكتب الفارسية بقدر الضرورة، وتعلمت الخط كذلك من الوالد في زمان حفظ القرآن، وصليت إماماً في التراويح وكان عمري عشر سنين "(87).

وبعدها شرع الإمام في تحصيل العلوم المتنوعة التي يحتاج إليها طالب العلم في بداية طلبه، فشرع في تحصيل النحو ومعانيه، والفقه وأصول الفقه، وغير ذلك من العلوم، وقد ذكر ذلك عندما تكلم عن نفسه فقال: " ومن بدء السنة الحادية عشرة شرعت في تحصيل العلوم، ففرغت من قراءة الكتب المدرسية، الصرف، النحو، والمعاني، والبيان، والمنطق، والحكمة، والطب، والفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والحديث، والتفسير، وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة "(88).

(86) اللكنوي، عمدة الرعاية، 1 / 135.

(87) اللكنوي، عمدة الرعاية، 1 / 135.

(88) اللكنوي، النافع الكبير، ص 62.

وتعلم الحساب من أحد تلاميذ والده وهو أفضلهم وقال عن نفسه: " وتعلمت الحساب من أرشد تلاميذ الوالد، وأخص أحبائه، رفيقه ورفيقي في الحضر والسفر (89).

وقد استفاد اللكنوي في هذه المرحلة الكثير من التجارب والخبرات التي تتعلق بأساليب التعليم وصعوباته، وقد أعانه ذلك على القيام بأعباء المرحلة التالية، وهي مرحلة التدريس والتأليف، مما كان له أكبر أثر في صعود نجمه، وذيع صيته حتى بدأ الطلاب يقصدونه من جميع أنحاء شبه القارة الهندية لينهلوا من معينه الصافي ويستفيدوا منه (90).

وقد درس الإمام عبد الحي الدِّراسة النظامية في الهند، والمقصود بالدِّراسة النظامية المنهجية التي وضعها نظام الدين السهالوي، وتلقى العلماء والناس هذا النظام بالقبول، وقد ذكر المؤرخ عبد الحي الحسني تفاصيل هذا المنهج بقوله: " إن المنطق والحكمة انتشرت في نواحي الهند، وفي كل قرن من القرون الماضية زاد الناس أشياء، حتى جاء الشيخ نظام الدين السهالوي، وأحدث في دروس الهند نظاماً جديداً تلقاه الناس بالقبول، ولم ينقص إلى الآن منه شيء (91)".

1.3.2. إجازاته العلمية وشيوخه

لقد وضع العلماء مجموعة من المعايير التي من خلالها يستطيع طالب العلم أن يترقى ويتدرج في الحصول على العلم الشرعي، ليصل نهاية المطاف إلى سدة التدريس أو الإفتاء، ولذلك كانت الإجازة هي المعيار الرئيسي الذي من خلاله يقرر المدرس أن تلميذه أصبح قادراً على التدريس في حلقة مستقلة، لقسم معين من أقسام العلوم المختلفة، أو لجميع أقسام العلوم الشرعية والعقلية، كما حصل للإمام اللكنوي.

(89) اللكنوي، *الرفع والتكميل*، ص 21.

(90) ينظر: الندوي، *الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء*، ص 72.

(91) الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي، *الثقافة الإسلامية في الهند*، ط: 2، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية،

1403هـ / 1983م، ص 15، 67.

طريقتها: طريقة الإجازة، تتمثل في السماح بنقل العلم إلى الآخرين، وذلك أن يعطي الشيخ كتبه أو بعض كتبه لتلميذه، أو لأحد العلماء مؤكداً لهم أنها لخط يده، يخبرهم باسم الشيخ الذي نقل عنه، وأخذ منه هذا العلم، ثم يجيزهم بإعطائها للآخرين⁽⁹²⁾.

شيوخه الذي تلقى منهم الإجازات: أخذ اللكنوي العلم عن أكابر علماء الهند، ثم رزقه الله الحج فزار مكة والمدينة والتقى بعلمائهما، وقد أجاز به بعض هؤلاء العلماء، وقد ذكر الإمام أسماء بعض هؤلاء العلماء الذين تلقى عنهم العلم، وبما أنه ولد بعد انتشار الطباعة فقد تأثر بمنهج المتأخرين؛ وذلك ترى أن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم قليلون جداً، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ والده عبد الحلیم اللكنوي - رحمه الله - حيث كان له الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية، والذي أنبه عليه هنا هو أن قلة الشيوخ لم تؤثر على مكانته العلمية، بل كان إماماً في القمة عالمياً في التأليف والتحقيق والتدريس، كما شهد له بذلك أساتذته ومعاصروه وكما تنادي بذلك مؤلفاته الكثيرة والقيمة⁽⁹³⁾.

1 - العلامة محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي.

محمد عبد الحلیم بن محمد أمين بن محمد أكبر الأنصاري اللكنوي والد الإمام عبد الحي اللكنوي، ولد في الحادي والعشرين من شعبان سنة 1239هـ في وطنه المشتهر بـ "الكنؤ"، وبعد تحصيله للعلوم النقلية والعقلية بدأ يدرس في موطنه، ثم سافر سنة 1260هـ إلى بلدة باندا، فعظمه رئيسها وجعله مدرساً لمدرستها، وتوفي سنة 1285هـ⁽⁹⁴⁾.

(92) ينظر: فرحات، للدكتور كرم فرحات أحمد، التراث العلمي للحضارة الإسلامية في الشام والعراق خلال القرن الرابع، ط: 1، مصر: مكتبة

زهراء الشرق، 2004م، ص 69.

(93) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ص 94.

(94) ينظر: اللكنوي، حسرة العالم، 5 / 418 . 428 . 431 . 432.

2- الشيخ نعمة الله بن نور الأنصاري اللكنوي.

نعمة الله بن نور بن القاضي محمد ولي الله القاضي غلام مصطفى الأنصاري اللكنوي، ولد ونشأ ببلدة لکنوء، ولي الإفتاء، وكان يشتغل بالتدريس، وقرأ عليه الإمام عبد الحي ثمانية وثمانين شرحاً، وكان يلقبه بإمام الرياضيين ومقدم المحققين، توفي سنة 1290هـ⁽⁹⁵⁾.

3- الشيخ أبو العباس أحمد بن زيني دحلان.

الشيخ أبو العباس أحمد بن زيني دحلان الشافعي المالكي فقيه مكّي مؤرخ، ولد بمكة سنة 1232هـ، وأنشئت أول مطبعة بمكة فطبع فيها بعض كتبه⁽⁹⁶⁾، من مؤلفاته: أزهار الزينية في شرح متن الالفية في النحو، وفتح الجواد المنان على العقيدة المسماة بفيض الرحمن، ومنهل العطشان على فتح الرحمن في تجويد القرآن⁽⁹⁷⁾، توفي سنة 1304هـ⁽⁹⁸⁾.

4- الشيخ عبد الغني الدهلوي.

الشيخ الإمام العالم المحدث عبد الغني بن أبي سعيد بن الصفي العمري الدهلوي، أحد العلماء الريانيين، ولد في شعبان سنة 1235هـ، حفظ القرآن واقتنى الفقه على مذهب النعمان، اشتغل بدرس الحديث ورواية الأثر، توفي سنة 1296هـ⁽⁹⁹⁾.

⁽⁹⁵⁾ ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ص 99. 101.

⁽⁹⁶⁾ ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 / 129. 130.

⁽⁹⁷⁾ ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 1 / 229. 230.

⁽⁹⁸⁾ ينظر: الزركلي، الأعلام، 1 / 130.

⁽⁹⁹⁾ ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ص 107. 108.

5 - الشيخ محمد بن عبد الله بن علي الحنبلي.

محمد بن عبد الله بن علي، النجدي الحنبلي العامري، نسبة إلى عامر بن صعصعة، مؤرخ من علماء الحنابلة، ولد في بلدة عنيزة سنة 1236هـ، حتى أصبح مفتي الحنابلة في مكة المكرمة، من مؤلفاته: السحب الوابلة، وحاشية على المنتهى، توفي سنة 1295هـ⁽¹⁰⁰⁾.

1.3.3. تلاميذه

وقد تتلمذ على يد الإمام اللكنوي كثيرون بحيث لا يمكن حصرهم ولا الوقوف عليهم جميعاً، وكان انتشار الكثير منهم في شبه القارة الهندية، وقد استطاع أن يكمل مرحلة تعليم العلوم في سن مبكرة، وبعد استكمال مرحلة التعليم بدأ الإمام اللكنوي يؤلف المؤلفات، وأيضاً بدأ بالتدريس.

وقد ذكر الإمام اللكنوي اشتغاله بالتدريس والتأليف فقال: " وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتأليف من عنفوان الشباب، بل من زمن الصبا، ولله علي من البدء نعمٌ لاتعدُّ ولا تحصى "⁽¹⁰¹⁾.

ومن أشهر التلاميذ الذين درَّسهم وأعتنى بهم الإمام عبد الحي اللكنوي:

1 - الشيخ محمد حسين النصير آبادي.

الشيخ الفاضل محمد حسين بن أحمد الحسيني النصير آبادي، من العلماء الصالحين، سافر إلى مدينة لكنوء وأخذ العلم عن الإمام اللكنوي، وكان فاضلاً بارعاً في الفقه والأصول والعربية، جواداً كريماً، وتوفي سنة 1303هـ⁽¹⁰²⁾.

⁽¹⁰⁰⁾ ينظر: الزركلي، الأعلام، 6 / 243.

⁽¹⁰¹⁾ اللكنوي، عمدة الرعاية، 1 / 130.

⁽¹⁰²⁾ ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1356.

2- الشيخ البديع الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي.

الشيخ العالم المحدث بديع الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي، وهو من العلماء الفضلاء، ولد في سنة 1250هـ، وكان من العلماء المشهورين برفض التقليد، من مؤلفاته: ترجمة جامع الترمذي في مجلدين، وفتح المنان في لغات القرآن، توفي سنة 1304هـ⁽¹⁰³⁾.

3- الشيخ باقر مهدي الجزولي.

السيد الفاضل باقر مهدي بن ظفر مهدي بن حسن زكي الحسيني الموسوي الجزولي، أحد العلماء الأفاضل المشهورين، ولد سنة 1276هـ، وأخذ المنطق والحكمة عن اللكنوي، من مؤلفاته: مجموع الخطب العربية، ورسالة في تجهيز الأموات، توفي سنة 1312هـ⁽¹⁰⁴⁾.

4- الشيخ إفهام الله بن إنعام الله اللكنوي.

إفهام الله بن إنعام الله ولي الله الأنصاري اللكنوي أحد كبار العلماء، اشتغل بالتدريس، بارعاً في الأصول والكلام، من مؤلفاته: رسالة في تحقيق الروح، وحاشية على شرح العقائد، توفي سنة 1316هـ⁽¹⁰⁵⁾.

5- الشيخ عبد الباري العظيم آبادي.

عبد الباري بن تطف حسين بن روشن بن حسين بن علي بن لطف علي البكري، أحد العلماء المبرزين في العلوم العقلية، وبرع في العلوم الحكمية أيضاً، توفي سنة 1318هـ⁽¹⁰⁶⁾.

(103) المصادر نفسه، 8 / 1202. 1203.

(104) ينظر: الحسيني، نزعة الخواطر، 8 / 1202.

(105) المصادر نفسه، 8 / 1191.

(106) ينظر: الحسيني، نزعة الخواطر، 8 / 1258. 1259.

6 - الشيخ أحمد بن عبد القادر الكوكبي.

العلامة أحمد بن عبد القادر الجيتكر الشافعي الكوكبي⁽¹⁰⁷⁾، ولد سنة 1272هـ، وكان منذ صغره معروفاً بالفطنة والذكاء، وبرع في كثير من العلوم لا سيما الفنون الأدبية، وكتب الشعر، توفي سنة 1320هـ⁽¹⁰⁸⁾.

7 - الشيخ الفاضل عبد الله أرهم كدهي.

عبد الله بن همة علي الجاند باري الأعظم، أحد العلماء الصالحين ولد ونشأ بجاند بار قرية من أعمال أعظم كده، كان مفرط الذكاء، قوي الحفظ، حفظ القرآن، ثم وُلِّيَ التدريس، توفي سنة 1312هـ⁽¹⁰⁹⁾.

8 - الشيخ محمد حسين الإله آبادي.

محمد حسين بن تفضل حسين العمري المحبي الإله آبادي، أحد كبار العلماء والمشايخ، وقرأ سائر الكتب على العلامة اللكنوي، من مصنفاته: هادي الامم الى ارض الحرم، وشرح ميزان البلاغة، توفي سنة 1322هـ⁽¹¹⁰⁾.

9 - الشيخ محمد مكب الجونبوري.

محمد مكبي أبو الخير بن سخاوت علي العمري الجونبوري، ولد سنة 1274هـ، لما توفي والده قدم الهند مع والدته، ثم قدم لكنو وأخذ العلم عن الإمام اللكنوي، ثم عكف على التدريس والتذكير، وانتفع منه خلق كثير، توفي سنة 1322هـ⁽¹¹¹⁾.

(107) نسبة إلى كوكن، على ما قيل طائفة قريش خرجت من المدينة المنورة في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، خوفاً منه، فوصلت إلى

ساحل بحر الهند، وتوطن بعضهم في كوكن وهي منطقة معروفة على ساحل بحر الهند. ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1172.

(108) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1172. 1175.

(109) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1297.

(110) ينظر: المصادر نفسه، 8 / 1357. 1358.

10 - الشيخ عبد العلي اللكنوي.

عبد العلي بن ابراهيم بن يعقوب الحنفي اللكنوي، أحد العلماء المبرزين في الصناعة الطبية، وبرع في الفنون العلمية والعملية، اتصف بالتواضع، وكثير الاعتناء بالمساكين، توفي في لكنو سنة 1323 هـ⁽¹¹²⁾.

1.3.4. منزلته العلمية وآراء العلماء فيه

أولاً: منزلته العلمية: اكتمل تكوينه العلمي فصار من كبار علماء الهند في عصره، وبلغ في العلم منزلة يشار إليه بالبنان، بل أصبح من مجددي عصره، فملازمته لكبار العلماء في العلوم المختلفة جعله يتقن أكثر من علم، كما إن إتقانه أكثر من لغة إلى جانب لغة الأم عنده لغته الهندية الأوردو، كالفارسية، فضلاً عن تمرسه في اللغة العربية لغة القرآن والسنة النبوية الشريفة، وله بهذه اللغات الثلاث مؤلفات تكشف عن شخصيته الموسوعية، ومكانته العلمية الرفيعة في جميع العلوم التي أتقنها.

وبرز الإمام اللكنوي في مختلف العلوم والفنون، وبدل على ذلك كتبه الكثيرة المتنوعة المنتشرة في أنحاء العالم، وتلاميذه الكثيرون الذين نشروا علومه، وقد جعله ذلك مرجعاً لأهل العلم في جميع الفنون يرضون بحكمه ويسلمون لرأيه⁽¹¹³⁾، وله تبحر في العلوم العقلية والنقلية، تحرير المسائل، وقوة كاملة في الأصول والفروع، وكان إذا اجتمع بأهل العلم وجرت المباحثة في فن من الفنون لا يتكلم قط، بل ينظر إليهم ساكناً، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلم بكلام يقبله الجميع ويقتنع به، وكان هذا دأبه على مرور الأيام، لا يعتريه الطيش والخفة في شيء⁽¹¹⁴⁾.

⁽¹¹¹⁾ ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1373.

⁽¹¹²⁾ ينظر: المصادر نفسه، 8 / 1280.

⁽¹¹³⁾ ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ص 149.

⁽¹¹⁴⁾ ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1268.

ومن أهم روافد علم هذا الإمام التحرير أئمة:

الأول: شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وعلى رأسهم والده الإمام العلامة محمد عبد الحليم اللكنوي الذي لازمه في حله وترحاله وأخذ عنه معظم العلوم.

الثاني: كثرة مطالعته الكتب والمصادر: وكان الإمام اللكنوي يتحمل المشاق والمتاعب، ويسهر الليالي في سبيل تحصيل العلم وخدمته، وكما يتحمل حرارة الشمس والعطش من أجل تحصيل العلم⁽¹¹⁵⁾.

وإنه كان يذكر أن غرضه من تصنيف المصنفات أن ينتفع العالم بها، ويتيقظ بها الجاهل⁽¹¹⁶⁾.

ثانياً: آراء العلماء فيه: قد اتفقت كلمة العلماء والمؤرخين الذين ترجموا للإمام اللكنوي، على الثناء عليه، وإطرائه بجميل الأوصاف، ونعته بفضائل الخلال، وعدوه من أئمة التحقيق والتدقيق الذين قلَّ وجودهم، وعزَّ نظيرهم، فقد أجمعوا على أنه وحيد عصره، وفريد زمانه، وعُرة علماء دهره، بلَّغه الله تعالى من الحال والمنزلة في التدقيق والتحقيق فيما تخصص فيه من علوم غاية ليس وراءها غاية، ولا مطلع لناظر، ولا زيادة لمستزيد، حتى غدا فارس ميدانه، والممسك بناصيته وعنانه، حجة في تلك التحقيقات، وآية في تلك المباحثات، وقد عظم الرُّزُّ به بعد فقده، فانكب من بعده على علومه، ينهلون منها شرقاً وغرباً، ويرتوون من آثاره ومصنفاته. وإن اللكنوي لقوة شخصيته وكثرة علمه ودقة نظره حظي من الشهرة والمكانة ما يعلمه القاصي والداني.

وقد أثنى عليه والده الإمام العلامة عبد الحليم اللكنوي، وبين أنه قد قرأ عدة كتب⁽¹¹⁷⁾.

(115) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ص 150.

(116) ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، ط: 1،

مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، 1 / 91.

(117) اللكنوي، حيرة العالم، 5 / 430.

وأثنى عليه الشيخ المؤرخ عبد الحي الحسني⁽¹¹⁸⁾: العلامة عبد الحي عالم فاضل، من بث العلوم فأروى كل ظمآن، وله قوة كاملة في الأصول والفروع، وإحاطة عامة، وحسن التعليم، وكان إذا اجتمع بأهل العلم كان لا يتكلم، بل ينظر إليهم ساكناً، ثم يتكلم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به السامعين، وكان الثناء عليه والاعتراف بفضله كلمة إجماع، ليس فيه نزاع⁽¹¹⁹⁾.

ونقل الشيخ المؤرخ عبد الحي الحسني قول السيد النواب صديق حسن خان القنوجي، وقول والده علي حسن خان، فقال ما نصه: " يقول والده السيد علي حسن خان، إنه لما بلغه نعي العلامة عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، وضع يده على جبهته وأطرق رأسه برهة ثم رفع رأسه وعيناه تدمعان وهو يدعو للشيخ ويسترحم، وقال: اليوم غربت شمس العلم"⁽¹²⁰⁾.

ونقل أيضاً تأسف الشيخ صديق حسن خان القنوجي⁽¹²¹⁾ على وفاة الإمام اللكنوي قائلاً: " لما توفي الشيخ عبد الحي المترجم له تأسف بموته تأسفاً شديداً، وما أكل الطعام في تلك الليلة، وصلى عليه صلاة الغيبة، نظراً إلى سعة اطلاعه في العلوم والمسائل"⁽¹²²⁾.

(118) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، مؤرخ، وباحث هندي، عربي الأصل، تولى مشيخة الإسلام في دهلي، قرأ الفقه والأدب وبعض كتب الطب في لكهنؤ، من مصنفاته: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، الثقافة الإسلامية في الهند، تلخيص الأخبار، توفي سنة 1341هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 3 / 290.

(119) ينظر: الحسني: نزهة الخواطر، 8 / 1268.

(120) الحسني: نزهة الخواطر، 8 / 1249.

(121) محمد صديق خان، القنوجي، أبو الطيب، ولد ونشأ في قنوج، الهند، وتعلم في دهلي، له مصنفات بالعربية والفارسية والهندسية، منها: فتح البيان في مقاصد القرآن، أبجد العلوم، عون الباري، توفي سنة 1307هـ. ينظر: الأعلام، 6 / 167. 168.

(122) الحسني: نزهة الخواطر، 8 / 1269.

وأثنى عليه الشيخ عبد الحي الكتاني⁽¹²³⁾: خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً وأتمهم تحريراً واطلاعاً وانصافاً وكان صاحب همة عالية، كانت لا يعرف الملل، لم يمسه الكلال، مع النباهة وسلامة الإدراك،⁽¹²⁴⁾.

وفي ضوء أقوال أهل العلم في الثناء عليه، يتضح لنا ما كان يتمتع به الإمام من منزلة عالية، ومكانة سامية بين العلماء، وكيف كان بارزاً في كثير من العلوم، من علوم الفقه وأصوله، وعلم الحديث، وإن هذا الثناء لم يصدر من تلاميذه فحسب بل من أقرانه وشيوخه أيضاً، وهكذا نال اللكنوي اعتراف الجميع بفضله وإمامته وتقدمه في العلم على كثير من أقرانه ومعاصريه⁽¹²⁵⁾.

1.4. مؤلفاته

صنّف الإمام اللكنوي مصنّفات كثيرة في مختلف العلوم الفنون، تتراوح ما بين مصنّفات كبيرة في مجلدات، ومصنّفات متوسطة، ورسائل صغيرة في وريقات، ومن أهم العلوم والفنون التي صنّف فيها، الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، والكلام، والأصول، والمنطق، وغيرها، وأتى فيها بتقديرات وأبحاث دقيقة تدل على رسوخ قدمه في تلك العلوم، علو كعبه، وحدة ذكائه وعمق فهمه، حتى غدت كتبه في العلوم العقلية والنقلية مرجعاً للباحثين ومنتهى مطالب المتخصصين والمتعمقين، وأضحت مناهج دراسية تُدرس في حلقات العلم.

وقد لاقت كتبه رواجاً كبيراً، وانتشاراً واسعاً في حياته وبعد مماته، فقد اتسع انتشارها حتى بلغت أكثر الأقطار الإسلامية، وأصبح اسمه يتردد في كثير من الجامعات والمعاهد، والمدارس العلمية بشكل واسع.

(123) الكتاني، هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، ولد سنة 1305هـ، عالم بالحديث ورجاله، من مؤلفاته:

فهرس الفهارس، واختصار الشمائل، توفي سنة 1382هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6 / 187. 188.

(124) ينظر: الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات،

تحقيق: إحسان عباس، ط: 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م، 2 / 729.

(125) الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ص88.

وقد اختلف العلماء في عدد مؤلفات اللكنوي فذكر مصنف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة ثلاثة وعشرين مصدراً من مؤلفاته⁽¹²⁶⁾، ونقل عن الإمام عبد الحي أنّ عدد مؤلفاته بلغ أربعة وأربعين مؤلفاً⁽¹²⁷⁾.

والسبب في اختلاف العلماء في ذلك أنّ اللكنوي قد ترجم لنفسه في بعض مؤلفاته فذكر فيها عدد مؤلفاته أحياناً بالاختصار، وأحياناً بالتفصيل مع حذف بعض المؤلفات، فالعلماء الذين بلغتهم ترجمته من طريق كتبه ظنوا أنّ هذه هي كل مؤلفاته، وفاتهم أنّ هناك كتباً أخرى لم تذكر إما اختصاراً أو لأنها ألفت بعد كتابته هذه الترجمة⁽¹²⁸⁾.

والناظر في مؤلفات اللكنوي المختلفة يجدها عامة في جميع العلوم والمعارف؛ مما يدل على أنّ الإمام من العلماء الذين كتبوا في جميع العلوم والفنون العقلية والعقلية، وتتسم مؤلفاته بعدد من المميزات كدقة التحرير، واشتماله على نفاثات المسائل، وحسن العرض، وعمق التحقيق والتدقيق، وطول النفس في الأبحاث، وإنه كان يرجح تبعاً للنصوص القائمة بين يديه.

1.4.1. مؤلفاته في العقائد والحديث

أولاً: مؤلفاته في العقائد:

1 - الآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات.

2 - الحاشية على حواشي الخيالي على شرح العقائد.

3 - الحاشية على شرح العقائد النسفية

(126) ينظر: سركيس، يوسف بن إيلان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، د: ط، مصر: مطبعة سركيس، 1346هـ / 1928م، 2

1595 /

(127) المصدر نفسه، 2 / 1597.

(128) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند، ص 161، 162.

ثانياً: مؤلفاته في الحديث

- 1 - الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة⁽¹²⁹⁾.
- 2 - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة⁽¹³⁰⁾.
- 3 - التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد⁽¹³¹⁾.
- 4 - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل⁽¹³²⁾.

1.4.2. مؤلفاته في الفقه وأصوله

أولاً: مؤلفاته في أصول الفقه:

- 1 - حاشية على التوضيح والتلويح⁽¹³³⁾.

ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

- 1 - آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس⁽¹³⁴⁾.
- 2 - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام⁽¹³⁵⁾.

⁽¹²⁹⁾ مطبوع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405 هـ / 1984 م.

⁽¹³⁰⁾ مطبوع: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 1، 1384 هـ / 1964 م.

⁽¹³¹⁾ مطبوع: دار القلم، دمشق، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط: 4، 1426 هـ / 2005 م.

⁽¹³²⁾ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 3، 1407 هـ.

⁽¹³³⁾ ينظر: اللكنوي، *النافع الكبير*، ص 64.

⁽¹³⁴⁾ مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419 هـ.

3 - حاشية الهداية (136).

4 - عمدة الرعاية في شرح الوقاية (137).

5 - غيث الغمام على حواشي إمام الكلام (138).

1.4.3. مؤلفاته في الفرائض والرفائق والتاريخ

أولاً: مؤلفاته في الفرائض:

1 - تعليق على الشريفة شرح السراجية (139).

ثانياً: مؤلفاته في الرفائق:

1 - اللطائف المستحسنة بجمع خطب شهور السنة (140).

ثالثاً: مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

1 - طرب الأمائل بتراجم الأفاضل (141).

(135) مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

(136) مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

(137) مطبوع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2009م.

(138) مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

(139) ينظر: اللكنوي، التعليق الممجد، 1 / 58.

(140) مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

(141) مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

2 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية⁽¹⁴²⁾.

3 - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير⁽¹⁴³⁾.

1.4.4. مؤلفاته في السير والتراجم المفردة والوفيات

أولاً: مؤلفاته في السير والتراجم المفردة:

1 - حسرة العالم بوفاة مرجع العالم⁽¹⁴⁴⁾.

ثانياً: مؤلفاته في المواليذ والوفيات:

1 - إبراز الغي الواقع في شفاء العي⁽¹⁴⁵⁾.

2 - تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد⁽¹⁴⁶⁾.

1.4.5. مؤلفاته في المنطق والحكمة

1 - الإفادة الخطيرة في مبحث نسبة سُبُع عرض شعيرة⁽¹⁴⁷⁾.

2 - الحاشية على شرح التهذيب⁽¹⁴⁸⁾.

⁽¹⁴²⁾ مطبوع: دار الكتاب الناشر، القاهرة.

⁽¹⁴³⁾ مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

⁽¹⁴⁴⁾ مطبوع: الناشر، طهران طبع حجر، 1887م.

⁽¹⁴⁵⁾ مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

⁽¹⁴⁶⁾ مطبوع: مكتبة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: 1، 1419هـ.

⁽¹⁴⁷⁾ مطبوع: المطبع العلوي، الهند، 1873م.

3 -الكلام المتين في تحرير البراهين (149).

4 -مُيسّر العسير في مبحث المثناة بالتكرير (150).

1.4.6. مؤلفاته في علم المناظرة والنحو والصرف

أولاً: مؤلفاته في علم المناظرة:

1 -تعليقه على حاشية الرشيدية شرح الشريفة (151).

2 -الهداية المختارة شرح الرسالة العضدية (152).

ثانياً: مؤلفاته في علم النحو:

1 -إزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد (153).

2 -خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام (154).

(148) مخطوط: مخطوطات دار الكتب القطرية.

(149) مطبوع: طبعة المطبع العلوي، الهند.

(150) مطبوع: طبعة المطبع العلوي، الهند.

(151) مطبوع: المطبع المصطفائي، الهند، 1886م.

(152) مطبوع: طبعة المطبع العلوي، الهند.

(153) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، 1 / 137.

(154) مطبوع: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض.

ثالثاً: مؤلفاته في علم الصرف:

1 - التبيان في شرح الميزان (155).

1.4.7. مرضه ووفاته

وبعد حياة عمرت بالإيمان والتقوى والزهد والورع والعلم والعبارات ابْتُليَ الإمام عبد الحي اللكنوي بالأمراض، وعلى إثرها وافته المنية بعد عمر قارب تسعاً وثلاثين سنة.

أولاً: مرضه: ابْتُليَ الإمام عبد الحي اللكنوي بالأمراض، فقد ذكر تلميذه الشيخ محمد حفيظ الله البندوي (156) أن الإمام عبد الحي الي بالأمراض ثلاث مرات:

وذلك لما عاد من حجه الثاني واستقرّ في الوطن، اشتدّ مرضه كثيراً، حتى فقد الأمل من الحياة، فابْتُليَ بمرض الإسهال وسوء الهضم، حيث عجز الأطباء عن مداراته، وأيضاً عجزوا عن تشخيص أسباب المرض (157).

وإن الإمام قد وصف مرضه هذا بقوله: "يسّر الله تعالى لي الحج، وسافرت إلى الحرمين الشريفين مرة ثانية، رزقنا الله العودة إليها مرة ثالثة ومرة بعد مرة، على أمل أن أتوفى في المدينة، ثم رجعت إلى أرض الوطن - حفظه الله من شرور الزمن- وابتليت مدة بالأمراض العديدة التي ابتليت بها في تلك الأماكن إلى أن رزقني الله النجاة الكبرى ببركة الأدعية والأذكار المأثورة، وليس بالأدوية المعمولة" (158).

(155) مطبوع: مطبعة بهار، كشمير، لکنؤ، 1287هـ.

(156) حفيظ الله بن دين علي البندوي، أحد العلماء المشهورين، اشتغل بالعلم، ثم ولي التدريس في المدرسة الانكليزية، ولقب بـ شمس

العلماء، توفي سنة 1362هـ، ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، 8 / 1218.

(157) ينظر: البندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ص78.

(158) اللكنوي، التعليق الممجد، 1 / 60. 61.

وابْتُلِيَ الإمام بالمرض مرة ثانية سنة 1302هـ بحيدر آباد لما سافر إليها في احتفال أقامه بعض أقاربه (159).

وهي المرة التي توفي فيها الإمام رحمه الله تعالى (160).

ثانياً: وفاته: بعد حياة حافلة بالعلم والتعلم والتعليم عاشها الإمام اللكنوي، وعلى إثر مرض مفاجئ توفي الإمام عبد الحي اللكنوي في مدينة لکنؤ، فودع الدنيا وهو يبلغ من العمر تسعاً وثلاثين سنة.

وقد نقل الشيخ أبو الحسن الندوي قصة وفاة الإمام اللكنوي عن تلميذه عبد الحفيظ البندوي فقال:

"بدأ المرض في أواسط سنة 1303، وكان عبارة عن إرهاق وسعال، ثم تبعته إغماء خفيفة، ثم توالى نوبات الإغماء بعد ذلك، وازدادت حالته تدهوراً حتى صار يُصرع، فأسرعوا يعالجهونه بواسطة أمهر الأطباء، ولكن دون جدوى، ومضت الأيام وهو على هذه الحالة حتى شهر ربيع الأول من سنة 1304هـ، ففي آخر هذا الشهر، وكان ذلك يوم الأحد، اجتمع أهل العلم من أصدقاء الإمام على دعوة عامة، وكان الإمام مشاركاً لهم في هذه الدعوة، وقد اشتغلوا بمزاح بريء، وكان كلامه - رحمه الله - في هذه الجلسة: "الصحة غنيمة لا يعلم أحد من يبقى بعد هذه الجلسة، ومضى ذلك اليوم، ودخل الليل فقام الإمام عبد الحي اللكنوي يصلي صلاة العشاء في بيته فصرع في الصلاة، ورآه بعض من يقوم على خدمته فأخذه وذهب به إلى السرير، فسكن هناك ثم صرع ثانياً وثالثاً، واضطرب قلبه ثمانية اضطرابات، فلما كانت الساعة الثالثة من هذه الليلة وافاه الأجل المحتوم، وصعدت روحه إلى بارئها، وكان ذلك ليلة الاثنين والموافق للثلاثين من ربيع الأول سنة 1305هـ، سنة أربع وثلاثمائة والـف من الهجرة" (161).

(159) ينظر: الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ص 78.

(160) ينظر: المصدر نفسه، ص 78.

(161) الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ص 79. 80.

وقد صلى عليه صلاة الجنازة ما يقارب عشرين ألفاً من الرجال وأكثر، وكان فيهم من العلماء أمثال المولي محمد عبد الرزاق الأنصاري اللكنوي⁽¹⁶²⁾، والمولوي عبد المجيد بن عبد الحليم الأنصاري⁽¹⁶³⁾.

وقال المؤرخ الشيخ عبد الحي الحسني: "كانت وفاته لليلة بقيت من ربيع الأول سنة 1304هـ، وله من العمر تسع وثلاثون سنة، وحضرت ذلك المشهد، وكان يوماً من أنحس الأيام، اجتمع الناس من كل طائفة وفرقة أكثر من أن يحصر، وقد صلوا عليه ثلاث مرات"⁽¹⁶⁴⁾.

ثالثاً: الشك في وفاته: وقد شك الناس في وفاته، وظنوا أن الأمر مجرد غيبوبة يفيق منها، لأنه كان في النهار يتكلم ويتنسم، فلم يكن الناس يتوقعون موته، ومن شدة تعلق الناس به وحبهم له كأنهم يستبعدون رحيله عن هذه الدنيا، حيث كان أغلبهم يظن أنها مجرد غيبوبة، حتى جاء الطبيب فأخبرهم بعد الكشف عليه أنه قد توفي — رحمه الله — فاسترجع الناس لما علموا ذلك وحزنوا أشد الحزن⁽¹⁶⁵⁾.

رحم الله تعالى علامة الهند الإمام عبد الحي اللكنوي الحنفي، وتغمده بواسع رحمته، وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

⁽¹⁶²⁾ هو الشيخ العالم الفقيه عبد الرزاق بن جمال الأنصاري اللكنوي، أحد العلماء المشهورين، ولد سنة 1237هـ ببلدة الكنؤ، توفي سنة

1307هـ، ينظر: الحسني، *نزهة الخواطر*، 8 / 1275. 1276.

⁽¹⁶³⁾ هو الشيخ الفاضل عبد المجيد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب بن بحر العلوم عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، أحد

العلماء البارزين في الفقه والأصول، توفي في مدينة لكنو سنة 1340هـ، ينظر: الحسني، *نزهة الخواطر*، 8 / 1303.

⁽¹⁶⁴⁾ الحسني، *نزهة الخواطر*، 8 / 1270.

⁽¹⁶⁵⁾ ينظر: الندوي، *الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء*، ص 81.

1.5. الضوابط والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية

1.5.1. تعريف الضابط الفقهي

الضوابط الفقهية من المصطلحات العلمية الشرعية والتي ترد كثيراً مع مصطلح القواعد الفقهية، وهو فن شرعي مهم ومستقل، إما جزئياً أو كلياً عن القواعد الفقهية، حيث له أهميته وفائدته في مجالات كثيرة منها الشرعية والعلمية، كمجال الترجيح والتأليف والقضاء والتفقه والافتاء والتقعيد والتأصيل والتنظير. وهذه الاستقلالية تأتي من الضرورة العلمية البحثية المنهجية، وهي تدعو إلى الضبط والحصر والحبس، ضبط الفروع الفقهية الواقعة في الباب الفقهي الواحد⁽¹⁶⁶⁾.

الضبط لغةً: هو لزوم الشيء وحبسه، يقال: رجل ضابط أي حازم، وقال الليث: الضبط هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم⁽¹⁶⁷⁾.

اصطلاحاً: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد⁽¹⁶⁸⁾.

وقيل: قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد⁽¹⁶⁹⁾.

(166) ينظر: الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1426 هـ / 2005 م، ص 261.

(167) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، ط: 3، (بيروت: دار الصادر، 1414 هـ)، 7 / 340.

(168) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ / 1999 م، 1 / 137.

(169) ينظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ط: 2، السعودية: الرياض، دار التدمرية، 1432 هـ / 2011 م، ص 57.

من الأمثلة على الضوابط الفقهية:

1 - "النفل لا يقتضي واجباً".

هذا ضابط فقهي متعلق بباب نوافل الصلاة، فهو يختص بباب واحد⁽¹⁷⁰⁾.

2 - "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد".

ضابط فقهي متعلق بباب واحد؛ لأنه يتعلق بباب النجاسات فقط⁽¹⁷¹⁾.

3 - "الإمام تضمن صلاته صلاة المقتدي".

بمعنى أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، ولذا اشترط عدم مغايرتهما، فإن صحت صلاة الإمام تصح صلاة المقتدي تبعاً، وإن فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي تبعاً؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه⁽¹⁷²⁾.

4 - "أشواط الطواف كركعات الصلاة".

إن أشواط الطواف تمثل الركعة في الصلاة، والاستلام كالتكبير فيفتتح به كل شوط كما يفتتح كل ركعة بالتكبير⁽¹⁷³⁾.

⁽¹⁷⁰⁾ ينظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، أبو حفص، قواعد ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، ط:

1، الرياض: السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة: جمهورية مصر العربية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1431 هـ / 2010م، 1 / 34.

⁽¹⁷¹⁾ ينظر: ابن الملقن، قواعد ابن الملقن، 1 / 34.

⁽¹⁷²⁾ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، بيروت: دار

الفكر، 1412 هـ / 1992م، 1 / 591.

1.5.2. تعريف القاعدة الفقهية

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبار مفردتي:

القاعدة لغةً: الأساس، وجمعه القواعد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، وجاء في الآية بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان⁽¹⁷⁴⁾.
الفقه لغةً: يراد به العلم في الدين، ويراد به الفهم⁽¹⁷⁵⁾. كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]، ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44]، وقيل ما يراد به الفطنة مع الفهم⁽¹⁷⁶⁾.

الفقه اصطلاحاً: هو معرفة النفس ما لها وما عليها⁽¹⁷⁷⁾.

ثانياً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركب بياني وصفي

اختلف في تعريف القاعدة الفقهية على أقوال متعددة؛ وأصل الخلاف في ذلك يرجع إلى خلافهم في فهم القاعدة الفقهية من حيث دلالتها على قاعدة كلية أو أغلبية، ومدى اعتبار المسائل القادحة في كليتها.

(173) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: 1، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية،

1313هـ، 2 / 1.

(174) ينظر: الأزهرى، محمد بن أحمد، الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

2001م، 1 / 137، وابن منظور، لسان العرب، 3 / 361.

(175) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، أبوعبد الرحمن، كتاب العين، لمحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د.

ط، دار ومكتبة الهلال، د. ت، 3 / 370. أبو منصور، تهذيب اللغة، 5 / 263.

(176) ينظر: فيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط: 8، بيروت: لبنان، مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م، 1 / 1250.

(177) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 / 61.

ومن نظر إلى مستثنيات القاعدة: قال بالأغلبية، فقد عرفها الإمام الحموي⁽¹⁷⁸⁾ بأنها: "حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁽¹⁷⁹⁾.

من الأمثلة على القاعدة الفقهية:

1 - "اليقين لا يزال بالشك"

فهذه القاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلف، إما تيقنه أو تيقن عدمه⁽¹⁸⁰⁾.

2 - "الأمر بمقاصدها"

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، كوجوب الصلاة في باب الصلاة، وفي الجنايات الفرق بين القتل العمد والخطأ⁽¹⁸¹⁾.

3 - "الضرر يزال"

أي تجب إزالته، وفيها مسائل كثيرة، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس⁽¹⁸²⁾.

(178) الحموي: أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني، شهاب الدين المصري الحنفي، دُرِسَ بالمدرسة السلیمانیة والحسنية بمصر، له إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء، توفي سنة 1098هـ. ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين *أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، د. ط، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1951م، 1 / 164.

(179) ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين، غمر عيون البصائر، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1405هـ / 1985م، 1 / 51.

(180) ينظر: تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، *القواعد*، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط: 1، الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418هـ / 1997م، 1 / 25.

(181) ينظر: ابن الملقن، *قواعد ابن الملقن*، 1 / 34.

4 - " العادة محكمة " .

أي معمول بها شرعاً، وهو ما عرّفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه، وقيل كل ما عرفته النفوس مما لا تردّه الشريعة⁽¹⁸³⁾.

5 - " المشقة تجلب التيسير " .

أي التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى، كالعفو من نجاسة المعذور عن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك⁽¹⁸⁴⁾.

⁽¹⁸²⁾ ينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، أبو الحسن، *التحبير شرح التحرير*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني،

د. أحمد السراح، ط: 1، (الرياض: السعودية، مكتبة الرشد)، 8 / 3846.

⁽¹⁸³⁾ المصدر نفسه، 8 / 3852.

⁽¹⁸⁴⁾ ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، 1 / 189.

1.5.3. تعريف القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية: وسيلة يتوصل بها المجتهدون إلى التعرف على الأحكام الفقهية (الفروع) فهي تمثل آتته التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام⁽¹⁸⁵⁾.

فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها⁽¹⁸⁶⁾.

من الأمثلة على القاعدة الأصولية:

1 - " خبر الآحاد مقدم على القياس "

" هذه قاعدة أصولية تتعلق بترتيب الأدلة عند البحث عن أحكام المسائل وعند تعارض الأدلة والترجيح بينها. فتفيد أن القاعدة الأصولية المعتبرة عند الحنفية أن الخبر المروي -أي الحديث المنقول آحاداً- أي غير المتواتر والمشهور مقدم عند النظر"⁽¹⁸⁷⁾.

2 - " الحكم يدوم ما دامت علته وينتهي بانتهاء علته "

(185) ينظر: ابن الملقن، قواعد ابن الملقن، 1 / 38.

(186) ينظر: الحصني، القواعد، 1 / 25.

(187) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، 1 / 503.

" هاتان القاعدتان تعبران عن مضمون القاعدة الأصولية القائلة: إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. فإذا كانت العلة والسبب هما ما بني الحكم عليهما وعرف بهما فنتيجة ذلك أن يوجد الحكم بوجودهما وينتفي وينتهي بانتفائهما وانتهائهما "(188).

3 - " الأمر للوجوب " .

فهذه القاعدة الأصولية متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر (189).

4 - " وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده " .

هذه قاعدة أصولية، فالواجب حكمه وجوب فعله لما يترتب على فعله الثواب، ولا يجوز تركه؛ لأن تركه ضدّ ويترتب عليه العقاب والإثم، وضدّ الواجب الحرام (190).

1.5.4. أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

إذا أجرينا موازنة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تتبين لنا العديد من الفروق (191):

1 - إن القواعد الأصولية غالباً تنظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم أصول الفقه، حيث ينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، فالقواعد الأصولية وسط بين الدلالة والأحكام.

أما القاعدة الفقهية: فهي قضية كلية أو أغلبية موضوعها جزئياتها فروع الفقه ومسائله التي تتعلق بأفعال المكلفين.

(188) ينظر: المصدر نفسه، 2 / 58.

(189) ينظر: الحصني، القواعد، 1 / 25.

(190) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، 12 / 169.

(191) ينظر: ابن الملقن، قواعد ابن الملقن، 1 / 38. 39.

2 -إن القاعدة الاصولية، هي وسيلة يتوصل بها المجتهدون إلى التعرف على الأحكام الفقهية (الفروع).

أما القاعدة الفقهية فهي التي تضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القاعدة الأصولية.

3 -القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الواقعي والذهني عن الفروع، أما الأصولية فالغرض العقلي نقيض وجودها قبل الفروع.

4 -إن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية، بخلاف القاعدة الأصولية فلا تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية إلا بواسطة دليل.

5 -القواعد الفقهية غالباً يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، أما الأصولية فهي تنطبق على جميع جزئياتها.

6 -إن موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلف، وموضوع القاعدة الأصولية هو الأدلة وما يعرض لها.

1.5.5. أهم الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ورد مصطلحا القاعدة والضابط كثيراً على ألسنة متقدمي الفقهاء، إلا أنه لم نرَ لهم فرقاً بين المصطلحين، ولم يتميز الفرق بينهما إلا في العصور المتأخرة، فأصبح لكل مدلوله، وصار لفظ "الضابط" اصطلاحاً متداولاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين المصطلحين في المجالات الفقهية.

وقد فرق بعض الباحثين بينهما بأمور عديدة منها⁽¹⁹²⁾:

1 -القاعدة الفقهية تجمع أموراً من أبواب شتى، أما الضابط الفقهي فإنه يجمع فروعاً من باب واحد فقط، المثال على ذلك، القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها" فهي قاعدة فقهية لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه، فمثلاً نأخذ منها وجوب الصلاة في باب الصلاة، وأيضاً نأخذ منها العقود كالبيع ونحوه وأن المقاصد معتبرة، وأيضاً في الجنايات

(192) ينظر: ابن الملقن، قواعد ابن الملقن، 1 / 34. 35. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1 / 137.

الفرق بين القتل العمد والخطأ، بينما الضوابط الفقهية خاصة بباب واحد مثال ذلك: "النفل لا يقتضي واجباً"، فهذا ضابط متعلق بباب نوافل الصلاة.

2 -إن القاعدة الفقهية محل اتفاق في الغالب بين فقهاء المذاهب، أما الضابط الفقهي فيختص بمذهب معين، بل هناك بعض الضوابط الفقهية تكون من جهة نظر العلماء في مذهب معين يخالفه علماء آخرون من المذهب نفسه.

3 -إن القاعدة الفقهية فيها إشارة إلى مأخذ الحكم ودليله، مثال ذلك "الأمر بمقاصدها" هذه القاعدة فيها إشارة إلى مأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، الحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليل المسألة، بل هو أمر كلي يضبط جزئيات شتى، ومختلفة في باب معين دون إشارة إلى مأخذه النصي.

ويتضح لنا من خلال هذه الفروق، أن القاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، إذن القاعدة أعم وأوسع، والضابط أخص وأضيق.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في العبادات. وفيه مباحث

2.1. الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة.

2.1.1. "كل ما هو مسح في الوضوء لا يجوز تثليثه" (193).

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - "يسن تثليث الغسل دون المسح" (194).

2 - لا يسن تثليث المسح في الوضوء (195).

3 - لا يتكرر المسح في الوضوء ويتكرر في الغسل (196).

المسألة الثانية: معنى الضابط

أولاً: المسح لغة: وهو إمرار الشيء على الشيء، يقال مسحته بيدي مسحاً (197).

(193) اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 105.

(194) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، أَلْشَبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية،

1419هـ / 1999م، 1 / 322.

(195) ينظر: الدَّبُوسِي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، الحنفِي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين، ط: 1، دار

الكتب العلمية، 1421هـ / 2001م، 1 / 299.

(196) ينظر: البَقَّورِي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، د. ط، المملكة المغربية:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ / 1994م، 1 / 379.

وقيل: مسحه يمسحه مسحاً ومسحه وتمسح منه وبه، إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطفخ تريد إذهابه

(198).

اصطلاحاً: هو المسح هو اللمس بباطن الكف فاليد آلة والممسوح محل الفعل (199).

وقيل: إصابة البلة، لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعاً، هو الساتر للكعبين (200).

ثانياً: الوضوء لغةً: من الوضوء، وهو النظافة والنقاوة (201).

اصطلاحاً: الغسل والمسح من أعضاء مخصوصة (202).

ثالثاً: التثليث: من ثلث يثلث ويثلث، ثلثاً، فهو ثالث، والمفعول مثلوث، أي عمله ثلاث مرات (203).

(197) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، 5 / 322، باب: الميم والزاي.

(198) ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م، 3 / 218. والحصكفي، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ / 2002م، 1 / 40.

(199) ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د. ط، مكتبة صبيح بمصر، د: ت، 1 / 218.

(200) ينظر: الحصكفي، الدر المختار، 1 / 40.

(201) ينظر: الرومي، قاسم بن عبد الله القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن، د. ط، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004، 1 / 6.

(202) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي - بيروت: دار الكتب العلمية، وغيرها، 1356هـ / 1937، 1 / 7.

إن التثليث في الغسل سنة ثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما المسح فلا يسن تثليثه، لأن السنة في الوضوء هو إكمال الفرض في محله لا لنقله من المسح إلى الغسل، وإن المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسد، فكان القياس الممسوح على المغسول قياساً فاسداً، وإذا قيل لماذا لا يتكرر المسح في الوضوء ويتكرر الغسل، والكل طهارة، فلم كان ذلك؟ فالجواب أن الغسل موضوع على التثقيب، فناسب التكرار، والمسح موضوع على التخفيف فلم يناسب التكرار (204).

المسألة الثالثة: دليل الضابط

1 -أمر الله تعالى بالمسح على الرأس في الوضوء عند وجود الماء، وأن الوضوء من شروط الصلاة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالغسل بالمسح، فبين موضع الغسل، وهي الأعضاء الثلاثة، وبين موضع المسح وهو الرأس، فالوضوء هو اسم يشمل الغسل والمسح (205).

2 -وأمر الله تعالى مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو المرض أو السفر أو الجماع، فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

(203) ينظر: أحمد مختار، د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ / 2008م، 1 /

(204) ينظر: البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، 1 / 379. واللكوني، شرح الهداية، 1 / 105.

(205) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م، 1 / 3.

وجه الدلالة من الآية: إن الأصل في الوضوء هو الماء؛ ولكن عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله يصار إلى التيمم بالصعيد، ولا شك أن الآية جاءت في المسح والتيمم⁽²⁰⁶⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - المسح على الخفين: وقد جاءت السنة بطهارة المسح على الخفين وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستعمل كثير من أصحابه ذلك بعده⁽²⁰⁷⁾.

أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين لما أجزنا المسح على الخفين، فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعمالنا معها على موافقة الآية في احتمالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها⁽²⁰⁸⁾.

2 - المسح على الجبيرة: جواز المسح على الجبائر، وهي عيدان يجبر بها الكسر⁽²⁰⁹⁾.

3 - المسح على النعلين: جواز المسح على النعلين كجواز المسح على الخفين لثبوت الأحاديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽²¹⁰⁾.

(206) ينظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد، أبو عبد الله، التقرير والتحبير، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م، 2 /

(207) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين

أونال، ط: 1، إستانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، 1416هـ / 1995م، 1 / 110.

(208) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة

المصاحف بالأزهر، د. ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، 3 / 356.

(209) ينظر: الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط: 1، المطبعة الخيرية،

أما المسح على العمامة، فلا جواز المسح عليها.

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة؛ لأن بدل عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه (211).

2.1.2. إن نفس النجاسة غير ناقضة مالم توصف بالخروج (212).

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

وردت صيغ أخرى لهذا الضابط في كتب العلماء، ومنها:

1 - "النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين انتقض الوضوء ومن غيرهما غير ناقضة" (213).

2 - "المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين" (214).

3 - كل ما خرج من السبيلين من المعاني هي التي تنقض الوضوء (215).

(210) ينظر: جمال الدين الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن، أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: المحقق: محمد عوامة، ط:

1، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة، السعودية: دار القبة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م، 1 / 189.

(211) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م، 1 /

101. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، 1 / 193.

(212) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية. 1 / 107.

(213) ابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 45.

(214) ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 37. والمرغيناني، الهداية، 1 / 17.

(215) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ / 2000م، 1 / 259.

4 - العلة الناقضة للوضوء هي خروج النجاسة من السبيلين، لا مطلق خروج النجاسة (216).

المسألة الثانية: معنى الضابط

أولاً: الناقض لغة: من النقص: جمع ناقضة هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء (217).

الناقض اصطلاحاً: النقص هو الإبطال، ويراد به إخراج الشيء عن المطلوب (218).

ثانياً: السبيلين لغةً: السبيل هي الطريق أما السبيلين هما المخرجان مخرج البول والبراز (219).

اصطلاحاً: هو مسلكي البول والغائط، ويكون الخروج من القبل والدبر والذكر (220).

1 - خروج النجاسة من السبيلين:

إن العلة المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب به، هو خروج شيء من السبيلين وهما: القبل والدبر، وأن الخارج من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القبل ناقض للوضوء (221).

ينتقض الوضوء بخروج النجس من الآدمي الحي من السبيلين (222):

(216) ينظر: التميمي، يعقوب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ / 1998م، 1 / 17.

(217) ينظر: أبو منصور، تهذيب اللغة، 8 / 269، باب القاف والضاد.

(218) ينظر: البابرتي، العناية، 1 / 36. 37.

(219) ينظر: ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن، أبو المحاسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة،

ط: 1، جدة: المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ / 1991م، 2 / 89.

(220) ينظر: العيني، البناء، 1 / 257. والميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، الباب في شرح الكتاب،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د. ت، 1 / 11.

(221) ينظر: العيني، البناء، 1 / 256.

1 - خروج معتاد، ويكون من الثُّبُل والدُّبُر، كالبول والغائط والمني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس.

2 - خروج غير معتاد: وهو دم الاستحاضة.

2 - خروج النجاسة من غير السبيلين:

إن الخروج في غير السبيلين وهو تجاوز النجاسة إلى موضع التطهير، والمعنى إذا ظهر فتجاوزا موضع الجرح نقض الوضوء (223).

والخروج من غير السبيلين كالدم والقيح له شروط (224):

1 - الخروج؛ وذلك لأن نفس النجاسة غير ناقضة للوضوء ما لم يوصف.

2 - من البدن الحي؛ وإذا خرجت من بدن الميت بعد غسله لا يوجب إعادة غسله.

3 - أن يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

4 - وأن يلحق ذلك موضع التطهير في الجملة.

المسألة الثالثة: دليل الضابط.

1 - قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43].

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى رتب وجوب التيمم على المجيء من الغائط، حال عدم الماء وهو لازم

بخروج

(222) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 24.

(223) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 39.

(224) ينظر: العيني، البناءة، 1 / 259.

النجس من الإنسان، فكان كناية عن الحدث، وإذا ثبت ذلك في التيمم فإنه يثبت في الوضوء؛ لأن البدل لا يخالف الأصل في السبب⁽²²⁵⁾.

2 - وايضاً بقول -النبي صلى الله عليه وسلم -عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ "⁽²²⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث: إن الله تعالى لا يقبل الصلاة من غير وضوء، إذا كان الحدث قبل الصلاة أو أثنائها، " حتى يتوضأ " أي حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، يُستدل به على بطلان الصلاة بالحدث، وهو ما يخرج من السبيلين⁽²²⁷⁾.

3 - عن عروة بن الزبير، عن زينب: أن أم حبيبة استحضت، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم -: " أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي "⁽²²⁸⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا، لأنه يعتبر خارج من محل السبيلين فيكون حدثاً⁽²²⁹⁾.

(225) ينظر: البابرتي، العناية، 1 / 37. والعيني، البناية، 1 / 257.

(226) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء 2، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم: 225.

(227) ينظر: الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الفكر، 1422هـ / 2002م، 1 / 358.

(228) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، 105. وابن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، 1 / 118.

(229) ينظر: ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م، 1 / 50.

4 - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً "(230).

وجه الدلالة من الحديث: شُكِّيَ إلى -النبي صلى الله عليه وسلم -الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، كالقرفة أو تردد في بطنه ريح، فالتبس عليه، فلا يخرج للوضوء؛ لأن اليقين لا يزول بالشك (231). فلو كان الوضوء ينتقض بالريح، فالبول والغائط وغيرهما من باب أولى (232).

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

- 1 -إذا ظهر قيح من جراء تورَّم رأس الجرح لا ينقض الوضوء ما لم يجاوز الورم (233).
- 2 -القيء وان يكون بملء الفم فهو ناقض للوضوء (234).
- 3 -القيح الخارج من غير السبيلين ويكون سائلاً أو قاطراً ناقض للوضوء (235).
- 4 -البول والغائط إذا ظهرا في المخرج انتقض الوضوء وحصل حدثه بكل من هذين السبيلين، وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر (236).

(230) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، رقم: 362. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض 17.

(231) ينظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1 / 360.

(232) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب،

د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 1 / 280.

(233) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 39.

(234) ينظر: العيني، البناءة، 1 / 269.

(235) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: 2،

بيروت، عالم الكتب، 1403هـ، 1 / 66.

5 -المذي، والوذى، والمنى، مما ينقض الوضوء قل أو كثر، منه ما هو طاهر ومنه ما هو نجس، فأما المذي والودي فإنه يغسل الذكر ويتوضأ، وأما المنى ففيه الغسل⁽²³⁷⁾.

6 -الدماء الثلاثة: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، كلها أنجاس، وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر، فيكون حدثاً إلا أن بعضها يوجب الغسل⁽²³⁸⁾.

7 -الولد، والدودة، وعود الحقنة، واللحم، والحصى، فهذه الأمور خروجها مما ينقض الوضوء⁽²³⁹⁾.

8 -خروج الريح من الدبر فيه إيجاب الوضوء ولكن يُعتبر طاهراً⁽²⁴⁰⁾.



⁽²³⁶⁾ ينظر: الفتاواني، شرح التلويح على التوضيح، 2 / 178.

⁽²³⁷⁾ ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 18. والكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 25.

⁽²³⁸⁾ المصدر نفسه، 1 / 25.

⁽²³⁹⁾ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 25. والحداد، الجوهرة النيرة، 1 / 8. والعيني، البناية شرح الهداية، 1 / 271.

⁽²⁴⁰⁾ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 3 / 332. وابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 49.

2.1.3. لا يثبت وصف الجنابة إلا ما كان خروج المني على وجه الدفق والشهوة⁽²⁴¹⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1- " أن الماء إذا خرج على وجه الدفق يجب عليه الغسل "⁽²⁴²⁾.

2- المعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة⁽²⁴³⁾.

3 - " إذا خرج المني على غير وجه الدفق والشهوة، لم يجب الغسل "⁽²⁴⁴⁾.

⁽²⁴¹⁾ ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 123.

⁽²⁴²⁾ العيني، شرح سنن أبي داود، 1 / 475.

⁽²⁴³⁾ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 60.

⁽²⁴⁴⁾ القدوري، التجريد للقدوري، 1 / 207.

المسألة الثانية: معنى الضابط.

أولاً: الجنب لغَةً: هي البعد، أجنب أي تباعد⁽²⁴⁵⁾.

اصطلاحاً: خروج المني على وجه الشهوة، يقال له أجنب الرجل: إذا قضى شهوته من المرأة⁽²⁴⁶⁾.

ثانياً: الدفق لغَةً: في كلام العرب صب الماء⁽²⁴⁷⁾.

وقيل: هو الانصباب بشدة⁽²⁴⁸⁾.

اصطلاحاً: " هو كناية عن الإنزال"⁽²⁴⁹⁾، الجنب خروج المني على وجه الشهوة⁽²⁵⁰⁾.

إذا خرج المني على وجه الدفق، والشهوة ففيه الغسل، فإن خرج لا على هذه الصفة لحمله شيئاً ثقيلاً، أو سقوطه على ظهره، لا يلزمه؛ لأن خروجه بصفة خروج المني فحكمه حكم المني في إيجاب الوضوء، ثم المعتبر عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى -مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة والدفق⁽²⁵¹⁾. وإن اشترط الشهوة عن الدفق؛

(245) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 1 / 483. وابن منظور، لسان العرب، 1 / 277.

(246) ينظر: الباري، العناية، 1 / 61.

(247) ينظر: أبو منصور، تهذيب اللغة، 9 / 52. وابن منظور، لسان العرب، 10 / 99.

(248) ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1، القاهرة: عالم الكتب 38 عبد

الخالق ثروت، 1410 هـ / 1990 م، 1 / 166. والبركتي، محمد عميم المجددي، قواعد الفقه، ط: 1، كراتشي: الصدف ببلشرز،

1407 هـ / 1986 م، 1 / 293.

(249) الفتني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: 3، مطبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية، 1387 هـ / 1967 م، 2 / 189.

(250) ينظر: الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، 1 / 442.

(251) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 3 / 374. والسرخسي، المبسوط، 1 / 67.

لأنها ملازمة لها فإذا لم تُوجد الشهوة فلا غسل، كما إذا حملَ ثقیلاً أو ضربَ على صلبه فنزل منيّه بلا شهوة، والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر⁽²⁵²⁾.

المسألة الثالثة: دليل الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: 6]. جاء في تفسير الماء الدافق: وهو ماء مدفوق أي مصبوب في الرحم، وهو المنى، والدفق الصب، فوصف الماء الذي تكون منه الجنابة ويتشكل منه الولد بالدافق⁽²⁵³⁾.

2 - من المعقول:

1 - إذا خرج المنى على غير وجه الدفق والشهوة، لم يجب الغسل؛ لأن خروج المنى من الإنسان على وجه الدفق والشهوة هو أعلى أحواله، وهذه الحالة هي المعتادة، وخروجه على غير وجه الدفق هو أدنى أحواله، ويكون النادر، فلم يتعلق بالأدنى منه ما يتعلق بالأعلى، وهذا الحال في دم الحيض والاستحاضة، ولا نسلم أنه إنزال؛ لأن ما يخرج من غير سبب منه لا يقال له إنزال.

والمعنى فيما كان لشهوة أنه خرج على أعلى أحواله، فتعلق بهذا الخروج أعلى الطهارة، كدم الحيض، والثاني خرج على أدنى أحواله، فلم يتعلق به أعلى الطهارة، كدم الاستحاضة.

2 - الموجب له الإنزال للشهوة، وذلك لا يتصور لما كان لغير الشهوة، فلا يصح ما قالوه، ولأن التقاء الختانين لا يكون إلا مع الانتشار، وما حصل من غير انتشار؛ فلا يعرف وجوب الغسل منه⁽²⁵⁴⁾.

(252) ينظر: الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل، الحنفى، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد

عبد العزيز الخالدي، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م، 1 / 96.

(253) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:

1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، 5 / 239.

(254) ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 1 / 207.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

- 1 - الاستمنا، الذي يكون بالدفق والشهوة يُوجب عليه الغُسل⁽²⁵⁵⁾.
- 2 - الاحتلام، هو انفصال المني عن مكانه ويكون بالدفق والشهوة فهذا يوجب الغُسل⁽²⁵⁶⁾.
- 3 - مجامعة المرأة في غير فرجها، إذا جامعها فيما دون الفرج ثم انفصل المني عن مكانه بشهوة وجب الغُسل⁽²⁵⁷⁾.
- 4 - النظر إلى المرأة بشهوة، لو تابع النظر إلى النساء بشهوة، ثم كان الإنزال، حينها يجب عليه الغُسل⁽²⁵⁸⁾.

2.1.4. "إن شرط المصير إلى التيمم هو مطلق الماء"⁽²⁵⁹⁾.

المسألة الأولى: صبغ الضابط، وقد ورد الضابط بصبغ أخرى:

- 1 - "نقل أمر الطهارة إلى التيمم عند عدم الماء"⁽²⁶⁰⁾.
- 2 - ينتقل الحكم إلى التيمم في حال العجز عن الماء⁽²⁶¹⁾.

(255) ينظر: ابن مائة، المحيط البرهاني، 1 / 84. والزيلعي، تبين الحقائق، 1 / 15.

(256) ينظر: ابن مائة، المحيط البرهاني، 1 / 84. والزيلعي، تبين الحقائق، 1 / 15. والمرغيناني، الهداية، 1 / 19.

(257) ينظر: ابن مائة، المحيط البرهاني، 1 / 84. والزيلعي، تبين الحقائق، 1 / 15.

(258) ينظر: الحداد، الجوهر النيرة، 1 / 11.

(259) اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 132.

(260) عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، دار الكتاب الإسلامي،

د. ت، 4 / 129.

(261) ينظر: التفازاني، شرح التلويح على التوضيح، 2 / 309.

المسألة الثانية: معنى الضابط

أولاً: التيمم لغةً: القصد، والتَّعمُّد⁽²⁶²⁾، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

اصطلاحاً: قصد الصعيد الطاهر، للوجه واليدين، وقيل: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر⁽²⁶³⁾.

ثانياً: الماء المطلق: هو الماء الطَّهُّور بِأَصْلِ خَلْقَتِهِ⁽²⁶⁴⁾.

وقيل: هو الماء الباقي على أصل خلقته أو تغير بما هو ضروري له⁽²⁶⁵⁾.

ثالثاً: مطلق الماء: وهو الماء الذي لا يُقيد، فيدخل فيه الطاهر، والطَّهُّور، والنجس⁽²⁶⁶⁾.

لا يجوز الانتقال إلى التيمم إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده، ولكن إذا وجد الماء، أو وجدت القدرة على استعماله حينها لا يجوز الانتقال إلى التيمم⁽²⁶⁷⁾.

(262) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،

ط: 1، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1403 هـ - 1983 م، 1 / 59.

(263) المصدر نفسه، 1 / 277.

(264) ينظر: ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة،

تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط: 1، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1422 هـ / 2001 م، 1 / 129.

(265) ينظر: القرافي، الفروق، 2 / 117.

(266) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ /

1985 م، 3 / 181.

(267) ينظر: الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط: 1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424

هـ / 2003 م، 10 / 644.

إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، لذا يجوز الوضوء بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، وهذا قد بقي ماءً مطلقاً فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء (268).

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 6].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية ذكرت مطلق الماء، ولذلك أن الله تعالى نقل عند عدم الماء إلى الصعيد حيث قال (فلم تجدوا ماء) فكان الماء هو الأصل (269).

2 - عن حذيفة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء " (270).

وجه الدلالة من الآية: إن عدم مطلق الماء الطهور يجب التيمم؛ لأن سبب الوجوب للصلاة أوقاتها وأسباب الطهارة الأحداث، فالحدث يقتضي إحدى الطهارتين على الترتيب، فإن عدمت طهارة الماء تعينت طهارة التراب، فالتيمم يكون واجباً عند عدم وجود مطلق الماء الطهور، وجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، حيث جعلت تربتها لنا طهوراً (271).

وكذا الحديث: دل على مطلق الماء فإن جاز التيمم بجميع أجزاء الأرض جاز الوضوء بجميع أنواع الماء.

(268) ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، 1 / 33.

(269) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 2 / 113.

(270) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع السجود، رقم: 522. والبيهقي، سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة 5.

(271) ينظر: القرافي، الفروق، 2 / 94.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

- 1 -إباحة التيمم عند عدم وجود الماء (272).
- 2 -وجود الماء يقضي الى نقض التيمم (273).
- 3 - يجوز تطهير النجاسات بمطلق الماء (274).
- 4 - المرأة التي طهرت من الحيض والنفاس لا تتيمم إذا وجدت مطلق الماء (275).
- 5 - لا يجوز التيمم بدل الغسل إذا وجد مطلق الماء (276).
- 6 -إن كل أرض جازت عليها الصلاة جاز عليها التيمم (277).
- 7 -لا يجوز التيمم بغير تراب (278).
- 8 -إن التيمم يرفع الحدث لكنه مخصوص بحالة أو بوقت معين (279).

(272) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 60، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 47.

(273) ينظر: السُّعدي، علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، الحنفي، التنف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط: 2، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة - عمان: الأردن، دار الفرقان، 1404هـ / 1986م)، 1 / 45. والسرخسي، المبسوط، 5 / 109.

(274) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 196.

(275) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 51.

(276) ينظر: القرافي، الفروق، 2 / 94.

(277) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 4 / 37. والسرخسي، المبسوط، 7 / 3.

(278) ينظر: بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، 1 / 118، وابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 143.

9 - حكم التيمم هو حكم الوضوء لذلك يجوز أداء الفرائض والنوافل ما لم يحدث (280).

10 - وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء (281).

2.1.5. المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره (282).

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - العبرة في المسح لآخر الوقت (283).

(279) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، الغيتاني، الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة موافقة

للمطبوع، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1 / 245.

(280) المصادر نفسه، 4 / 24.

(281) ينظر: ابن مآزة، المحيط البرهاني، 1 / 71. والرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، تحفة الملوک، تحقيق: د. عبد الله

نذير أحمد، ط: 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، 1 / 38. والمرغيناني، الهداية، 1 / 7.

(282) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 155. واللكوني، شرح الهداية، 1 / 200.

(283) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1 / 131.

المسألة الثانية: معنى الضابط

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين، وأحدث له أن يمسح عليهما، وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر جميع الفقهاء في المشرق والمغرب، ولا أعلم خلافاً في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، ومنها إذا حاضت المرأة في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، وأيضاً المقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه⁽²⁸⁴⁾. ويقاس على ذلك المسح على الخفين؛ لأنه أيضاً حكم متعلق بالوقت، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى في هذه الآية بال غسل، والمسح مطلقاً، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل⁽²⁸⁵⁾.

2 - السنة: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما"⁽²⁸⁶⁾.

وجه الدلالة من الحديث: بيان مشروعية المسح على الخفين، ويشترط فيه الطهارة الكاملة قبل اللبس⁽²⁸⁷⁾.

(284) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1 / 30. 31.

(285) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1 / 19.

(286) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء 50. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم: 274.

(287) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3 / 102.

3 -المعقول: لو أن المرأة حاضت في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وأيضاً لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بينا في الأمر المطلق⁽²⁸⁸⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - " وإذا استكمل المقيم مسح الإقامة، ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه، وإن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر، إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع لأن ابتداء المدة انعقد وهو مسافر؛ لأن ابتداء المدة من وقت الحدث، وأما إذا أحدث ومسح على الخفين أو لم يمسه وسافر فكان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة، فإنه يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله⁽²⁸⁹⁾.

2 - " ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة⁽²⁹⁰⁾.

3- " ولو أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة فإنه يتم مسح مسافر من حيث أحدث في الحضر عند الجمهور⁽²⁹¹⁾.

(288) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 1 / 31.

(289) ابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 177.

(290) القدوري، مختصر القدوري، ص 17.

(291) العيني، البناء، 1 / 603.

4 - من ثمرات هذا الضابط الخلاف الوارد في مسألة إثبات الواجب الموسع، حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره، إن المسح متعلق بالوقت وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، فيعتبر فيه آخر الوقت كالصلاة، فإنها حكم متعلق بالوقت، فاعتبر فيها آخر الوقت في الطهر، والحيض، والإقامة، والسفر، والبلوغ، والإسلام⁽²⁹²⁾.



2.1.6. الدم النازل وقت الحمل استحاضة⁽²⁹³⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - "وإن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً"⁽²⁹⁴⁾.

2 - والدم الذي تراه الحامل فإنه لا يخرج من الرحم⁽²⁹⁵⁾.

⁽²⁹²⁾ المصدر نفسه، 1 / 604.

⁽²⁹³⁾ ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 225.

⁽²⁹⁴⁾ الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 5 / 189 2.

3 - "والدم الذي تراه الحامل ابتداءً أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة" (296).

المسألة الثانية: معنى الضابط

الاستحاضة لغةً: استحيضت، فهي مستحاضة، وحاضت المرأة حيضاً ومحيضاً وحيضتها نسبتها إلى الحيض (297).

اصطلاحاً: خروج الدم وجريانه من فرج أو رحم المرأة في غير أوانه، وخارج أيام الحيض (298).

صفته: هو اسم لدم خارج من الفرج، وعلامته أنه لا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة (299).

الدماء الطبيعية التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع، هي:

1 - الحيض. 2 - والتفاس. 3 - والاستحاضة.

من أنواع الدماء الفاسدة ما تراه الحامل قبل الولادة؛ لأن الحامل لا تحيض، وعرف أنها إذا حبلت انسدت فم رحمها فالدم المرئي ليس من الرحم فيكون فاسداً، والدم الذي تراه الحامل ابتداءً أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، أما بالنسبة لدم الحيض فيكون غداً للجنين، لذلك الدم الذي تراه المرأة هي دم استحاضة، وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء، وأيضاً ما تراه حال الطلق الذي يكون قبل الولادة، والدم الذي تراه الحامل قبل خروج أكثر

(295) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د، ط، دار إحياء الكتب العربية، د، ت، 1 / 39.

(296) ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 186. والمرغيناني، بداية المبتدي، 1 / 9.

(297) ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 7 / 143. والفيومي، أحمد بن محمد الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت، 1 / 159.

(298) العيني، شرح سنن أبي داود، 2 / 48. والملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 2 / 498.

(299) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 226.

الولد استحاضة، وإن بلغ نصاب الحيض؛ لأن الحمل لا تحيض، ولو جعلنا دم الحامل حيضاً أدى إلى اجتماع دم الحيض والنفاس فإنها إذا رأت دمًا قبل الولادة وجعل حيضاً فولدت ورأت الدم صارت نفساء فتكون حائضاً ونفساء في حالة واحدة وهذا لا يجوز⁽³⁰⁰⁾.

المسألة الثالثة: ادلة الضابط

عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: " لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي "⁽³⁰¹⁾.

وجه الدلالة: إن الدم الذي ينزل أثناء الحمل فهو دم استحاضة؛ لأن الحمل لا تحيض، فإذا رأت دمًا لا يعتبر حيضها⁽³⁰²⁾.

وقيل: " ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيض، وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وعرف أن المرأة إذا حبلت يُسدّ فم رحمها فلا يكون ذلك الدم خارجاً من الرحم فكان فاسداً "⁽³⁰³⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - دم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتداً⁽³⁰⁴⁾.

⁽³⁰⁰⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 149. وابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 211. والحداد، الجوهرة النيرة، 1 / 34.

⁽³⁰¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض 24. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة 97.

⁽³⁰²⁾ ينظر: العيني، البناءة شرح الهداية، 5 / 292.

⁽³⁰³⁾ ابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 211.

⁽³⁰⁴⁾ ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 20.

2 -الذي تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد دم استحاضة⁽³⁰⁵⁾.

3 - جواز جماع الحامل إذا رأت الدم؛ لأنه استحاضة⁽³⁰⁶⁾.

4 - وجوب الصلاة على الحامل ولو رأت الدم؛ لأنه استحاضة⁽³⁰⁷⁾.

5 - ويجوز للمرأة الحامل القيام بجميع العبادات من صيام وغيرها⁽³⁰⁸⁾.

6 -ودم الاستحاضة فيه الوضوء لكل صلاة فقط⁽³⁰⁹⁾.

الحالات التي يكون فيها الدم استحاضة هي⁽³¹⁰⁾:

1 -إن رأت النفساء من الدم زيادة على أربعين يوماً فهي تكون استحاضة.

2 - إذا تجاوز خروج الدم أكثر مدة الحيض فهو استحاضة؛ لأن أكثره مقدر شرعاً.

3 -إذا جاوز الدم مدة أكثر من مدة النفاس فهو استحاضة.

(305) ينظر: الحداد، الجوهرة النيرة، 1 / 34.

(306) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن بن فرق، أبو عبد الله، الأصل المعروف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د: ط، كراتشي: إدارة القرآن

والعلوم الإسلامية، د: ت، 1 / 463. والحداد، الجوهرة النيرة، 1 / 33.

(307) ينظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 2 / 500.

(308) ينظر: الشيباني، الأصل، 2 / 8. والعيني، البناء، 663.

(309) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفية، الفصول في الأصول، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ / 1994م،

4 / 158. والسرخسي، أصول السرخسي، 2 / 149.

(310) ينظر: الشُعْدي، التنف في الفتاوى، 1 / 137. 138. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1 / 226.

4 - إن حاضت المرأة في شهر مرتين فهي تكون مستحاضة؛ لأنه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران؛ لأن أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.

5 - ما تراه الصغيرة جداً من الدم فهو استحاضة.

6 - ما تراه الكبيرة جداً من الدم فهو استحاضة.



2.2. الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة

2.2.1. " الانكشاف الكثير من الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير لا يفسد " ⁽³¹¹⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - " الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير " ⁽³¹²⁾.

⁽³¹¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 287. واللكنوي، شرح الهداية، 1 / 290.

2 - "الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة" (313).

3 - "الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير" (314).

المسألة الثانية: معنى الضابط

الانكشاف لغة: الكشف، وهو رفعك لشيء، كرفع الغطاء عن شيء (315).

إن مقدار الجواز هو قليل الانكشاف، لأنها تكون من الضرورة، باعتبار أن ثياب المصلي لا تخلو من خرق عادة، والكثير يمنع لعدم الضرورة، والمقدّر للحد الفاصل بين القليل والكثير، هو أن يكون الربع فما فوقه يعتبر كثيراً، وما دون الربع فقليل (316).

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]

إن ستر العورة فرض بالآية المذكورة، والمراد من الآية ستر العورة لأجل الصلاة لا لأجل الناس، والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد (317).

(312) ابن عابدين، رد المحتار، 1 / 408. والعيني، نخب الأفكار، 6 / 95.

(313) السرخسي، المبسوط، 1 / 196.

(314) ملا خسرو، درر الحكام، 1 / 104.

(315) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 5 / 297. وأبو منصور، تهذيب اللغة، 10 / 18. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 6 / 689.

(316) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 117.

2 - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار "(318).

كنى بالحائض عن البالغة؛ وذلك لأن الحيض دليل البلوغ، والحيض والبلوغ بينهما ملازمة؛ ولأن ستر العورة حال القيام من باب التعظيم، وأنه فرض عقلاً وشرعاً (319).

3 -الدليل من المعقول " عموم البلوى " .

1 -القليل من الانكشاف عفو عنه، وهو نظير القليل من النجاسة، ودليلنا فيه الضرورة والبلوى وخاصة في حق الفقراء، والذين لا يجدون إلا الخلق من الثياب؛ ولأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد (320).

2 -إن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطيع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعاً للحرَج كقليل النجاسة والانكشاف، وأن قليل الانكشاف معفو وكثيره ليس بمعفو (321).

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 -إذا سقط ثوبه في أثناء الصلاة وهو لا يعلم، ثم تناوله، فإنه يمضي على صلاته (322).

(317) ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 / 197.

(318) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 43 / 282، والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 5.

(319) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 116.

(320) ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 / 197.

(321) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 1 / 260. وابن الهمام، فتح القدير، 10 / 528.

(322) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأغصان، تحقيق: الدكتور محمد بونوكال، ط: 1، بيروت، لبنان: دار ابن

حزم، 1433هـ / 2012م، 1 / 172. والسرخسي، المبسوط، 1 / 196.

2- لو انكشف نصف ثمن الفخذ، ونصف ثمن الأذن من المرأة، فإذا بلغ ربع الأذن لا تبطل صلاته، لأنه ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة، فإن بلغ المنكشف ربع مجموع الأعضاء منع⁽³²³⁾.

3- إذا صلت المرأة وانكشفت أقل من ربع ساقها لم تعد الصلاة؛ لأن القليل من الانكشاف عفو، وإن انكشف ربع ساقها أعادت الصلاة⁽³²⁴⁾.

4- لو انكشفت العورة وهو في الصلاة فقام بتغطيته في الحال لا تفسد صلاته⁽³²⁵⁾.



2,2,2. إن وجوب الجهر بالقراءة من خصائص الجماعة⁽³²⁶⁾.

(323) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 262. وابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 286.

(324) ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 / 197.

(325) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429 هـ / 2008 م، 6 / 95. والعيني، شرح سنن أبي داود، 3 / 158.

(326) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 347.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

- 1 - إن الجهر مختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير⁽³²⁷⁾.
- 2 - إن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة⁽³²⁸⁾.
- 3 - إن المنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والإخفاء لأنهما من خصائص الجماعة⁽³²⁹⁾.

المسألة الثانية: معنى الضابط

لا شك ولاريب أن المتوارث عن -النبى صلى الله عليه وسلم -من عهده الى يومنا هذا هو الجهر في بعض الصلوات والتخافت في بعض الصلوات وعلى هذا التوارث أجمعت الأمة في كل عصر من العصور والى يومنا هذا.

إن المأثور المتوارث من زمن النبى -صلى الله عليه وسلم -إلى يومنا هذا، أنه يجهر في الفجر وأولى العشاءين أداءً وقضاءً والجمعة والعيدين والتراويح ووتر بعدها⁽³³⁰⁾.

وأما ما يخص الظهر والعصر والتخافت فيهما: في بداية الأمر كان النبى -صلى الله عليه وسلم -يجهر في الصلوات كلها في الابتداء، إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه، حينها خافت النبى -صلى الله عليه وسلم -بالقراءة في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين، واتفق أهل العلم على أن صلاة

⁽³²⁷⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 45. وابن الهمام، فتح القدير، 1 / 328. وابن عابدين، رد المحتار، 1 / 534.

⁽³²⁸⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 74. ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 505. وابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 355.

⁽³²⁹⁾ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 1 / 195. ولجنة العلماء، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط: 2، دار الفكر، 1310هـ، 1 /

⁽³³⁰⁾ ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، 1 / 80.

الفجر ركعتان جهريتان، وأن صلاة الظهر والعصر أربع ركعات، لا يجهر بالقراءة فيهما، وأن المغرب ثلاث ركعات، يجهر منها في الركعتين الأوليين، وأن العشاء الآخرة أربع ركعات، يجهر منها في الركعتين الأوليين⁽³³¹⁾.

والمنفرد مخير، إن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وقيل إن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه ولا يزيد على ذلك، وقيل إنه بين خيارات ثلاث: إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرَّ القراءة⁽³³²⁾.

أما إذا فعل الإمام عكس ما ذكر وجب عليه سجود السهو، ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلمزه سجدة السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات⁽³³³⁾.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - يستدل على ذلك من حديث أبا قتادة -رضي الله عنه - عند نومهم عن صلاة الفجر:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (احفظوا علينا صلاتنا -يعني صلاة الفجر- فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساووا هنية، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا)⁽³³⁴⁾.

وفي رواية قال: (فصنع كما كان يصنع كل يوم)⁽³³⁵⁾.

(331) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 161.

(332) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 1 / 539. والكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 161.

(333) ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 74. وابن الهمام، فتح القدير، 1 / 504.

(334) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، 11.

(335) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم: 681. والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، 177.

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أنه يجهر في الصباح المقضية بعد طلوع الشمس⁽³³⁶⁾. وهذا يدل على أن الجهر من خصائص الجماعة ولو كانت الصلاة مقضية.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجهر في الصلوات كلها في الابتداء، إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه، حينها خافت النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقراءة في الظهر والعصر؛ لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين⁽³³⁷⁾.

الجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين، والمخافة فيما يخافت وهو الظهر والعصر إذا كان إماماً؛ لأنه واطب على الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب⁽³³⁸⁾.

2 - والدليل من المعقول: إن الإمام يحتاج إلى الجهر لأسماع غيره، والمنفرد يسمع نفسه فقط، فهو إمام لنفسه، والإمام لنفسه له أن يجهر، وله أن يخافت بخلاف إمام الجماعة⁽³³⁹⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وعليه الانصات إلى قراءة الإمام⁽³⁴⁰⁾.

(336) ينظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه

حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ، 2 / 83.

(337) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 161.

(338) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 160، 161.

(339) ينظر: المصدر نفسه، 1 / 161.

(340) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 4 / 219. والعيني، نخب الأفكار، 4 / 123.

2 - إذا جهر الإمام فيما يُسرّ أو أسرّ فيما يجهر فإن كان عامداً يكون مسيئاً، وإن كان ساهياً فعليه سجود

السهو؛ لأن ترك الواجب عمداً يوجب الإساءة؛ ولأن السهو يوجب سجود السهو⁽³⁴¹⁾.

3 - المنفرد ليس عليه سجود السهو؛ لأنه مخير بين الجهر والمخافتة⁽³⁴²⁾.

4 - الجهر في الفاتحة إن كان إماماً؛ لأن صفة قضاء الفاتحة كصفة أدائها⁽³⁴³⁾.



(341) ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 / 113. والكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 161.

(342) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 2 / 615. وابن الهمام، فتح القدير، 1 / 505. وابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 355.

(343) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 2 / 83.

3.2.2. إن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازاً وفساداً⁽³⁴⁴⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - إن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً⁽³⁴⁵⁾.

2 - "إن صلاة الإمام في ضمنه صلاة المقتدي"⁽³⁴⁶⁾.

3 - "إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي"⁽³⁴⁷⁾.

4 - الإمام تضمن صلاته صلاة المقتدي⁽³⁴⁸⁾.

المسألة الثانية: معنى الضابط

تضمن: لغةً: الضمين: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً، أي كفل به، وضمنه إياه، فأنا ضامن⁽³⁴⁹⁾.

اصطلاحاً: الإمام ضامن، بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم⁽³⁵⁰⁾.

(344) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 347.

(345) العيني، عمدة القاري، 5 / 228.

(346) العيني، البناء، 2 / 356.

(347) ابن عابدين، رد المحتار، 1 / 591.

(348) ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 58.

(349) ينظر: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش

-محمد المصري، د: ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د، ت، 1 / 575. وابن منظور، لسان العرب، 13 / 257. والفيروز أبادي،

القاموس المحيط، 1 / 1212.

(350) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، معالم السنن، ط: 1، حلب: المطبعة العلمية، د: ت، 1 / 156.

هذا الضابط يخص صلاة الجماعة، ومعلوم ما لصلاة الجمعة من فضل عن صلاة المنفرد؛ لذلك وجب أن يكون لهذه الصلاة من إمام يقودها، فصلاة الإمام تضمن صلاة المأموم صحةً وفساداً، وإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه (351).

ومعلوم أن صلاة المأموم ليست في ذمة الإمام، فيكون معنى ضامن لصلاته لتبعية صلاتهم صحةً وفساداً (352).

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - حدثنا أبو داود قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" (353).

وجه الدلالة من الحديث: إذا فسدت الإمام فسدت صلاة المؤتمن، والإمام ضامن لصلاة المقتدي صحةً وفساداً، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط، وإن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم، وأصل الضمان هو الرعاية والحفظ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم (354).

وقيل في معنى الحديث "الإمام ضامن"

2 - عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" (355).

(351) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 / 591.

(352) ينظر: العيني، البناية، 1 / 356.

(353) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة 32. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة 39.

(354) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 1 / 273. والعيني، شرح سنن أبي داود، 2 / 468. والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن

عبد الرحيم، أبو محمد، تحفة الأحوزي، د: ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت)، 1 / 523.

وجه الدلالة من الحديث: هو متابعة الإمام في أفعاله وموافقته، وهذا هو معنى التضامن، ويشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سبباً وفعلاً ووصفاً⁽³⁵⁶⁾.

ومن شرط صحة الاقتداء هو اتحاد الصلاتين؛ لأن الاقتداء موافقة وشركة فلا يكون إلا بالاتحاد بين الصلاتين، فيكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم⁽³⁵⁷⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - صحة اقتداء المتنفل بالمفترض، يتحقق البناء، لأن أصل الصلاة موجودة في الإمام، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، لأن أصل الصلاة غير موجودة في الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم⁽³⁵⁸⁾.

2 - لو أغمي على الإمام فسدت صلاته، وصلاة القوم؛ لأنه لم يستخلف أحداً، فبطلت صلاته وصلاة القوم⁽³⁵⁹⁾.

3 - جواز اقتداء متوضئ بمتميم؛ لأن التراب خلف عن الماء⁽³⁶⁰⁾.

4 - ويصح أيضاً اقتداء قائم بقاعد⁽³⁶¹⁾.

(355) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاذان 74. واحمد، مسند الإمام أحمد، 8 / 212.

(356) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 138.

(357) الزيلعي، تبیین الحقائق، 1 / 142.

(358) ينظر: السرخسي، المبسوط، 1 / 136. والكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 143. وابن الهمام، فتح القدير، 1 / 371. 373.

(359) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 2 / 81.

(360) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط: 1، المكتبة العصرية،

1425 هـ / 2005 م، 1 / 112. والزيلعي، تبیین الحقائق، 1 / 142.

2.2.4. من اقتدى بمن لا تصح إمامته فسدت صلاته⁽³⁶²⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - من اقتدى بمن لا يصلح للإمامة فسدت صلاته⁽³⁶³⁾.

2 - " من اقتدى بإمام محدث أعاد "، أي أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وبطلاناً⁽³⁶⁴⁾.

3 - " صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازاً وفساداً "⁽³⁶⁵⁾.

4 - من اقتدى في موضع كان عليه الانفراد أو انفرد في موضع كان عليه الاقتداء فيه فسدت صلاته⁽³⁶⁶⁾.

المسألة الثانية: معنى الضابط

اقتدى لغةً: يقتدي، " فعل مثل فعله تشبهاً به "⁽³⁶⁷⁾.

⁽³⁶¹⁾ ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ / 2011م، 1 / 168. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ / 2007م، 1 / 169.

⁽³⁶²⁾ ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 1 / 395.

⁽³⁶³⁾ ينظر: البابرتي، العناية، 1 / 394.

⁽³⁶⁴⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 59. والقُدوري، مختصر القُدوري، 1 / 30. والحداد، الجوهرة النيرة، 1 / 62.

⁽³⁶⁵⁾ المرغيناني، الهداية، 1 / 61. وابن الهمام، فتح القدير، 1 / 389.

⁽³⁶⁶⁾ السرخسي، المبسوط، 2 / 103.

⁽³⁶⁷⁾ أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، علم الكتب، 1429هـ / 2008م، 3 /

اصطلاحاً: ربط الشخص صلاته بصلاة الإمام؛ كأن ينوي الاقتداء به (368).

إن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، فليس للمأموم مخالفة الإمام في النية؛ ولأن الاقتداء ببناء، فإذا فسدت صلاة الإمام أصبح معدوماً، فلا يتحقق البناء على المعدوم. والاقتداء بإمام لا يصلح إماماً له ولا يتمكن من أداء الصلاة خلفه، وجب القضاء بعد صحة الشروع، وكل خطأ يطرأ على صلاة الإمام يقع على صلاة المأموم مثله، فتعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وبطلاناً (369).

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

- 1 - عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً " (370).
- 1 - هو متابعة الإمام في أفعاله وموافقته، وهذا هو معنى التضمن.
- 2 - ويشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سبباً وفعلاً ووصفاً، وأيضاً صحة وفساداً (371).

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

- 1 - لا تجوز إمامة الصبي للمدرك في الفريضة في قول الفقهاء (372).

(368) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 1 / 290.

(369) ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 2 / 877. والسرخسي، المبسوط، 1 / 211. والمرغيناني، الهداية، 1 / 59.

(370) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، 51. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم: 412.

(371) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 138.

(372) ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 2 / 858. والزبيدي، الجوهرة النيرة، 1 / 60.

2 -ولا تجوز إمامة الخنثى المشكل امره لغيره، والخنثى البالغ تصح إمامته للأُنثى مطلقاً فقط لا لرجل ولا لمثله لاحتمال أنوثته وذكره المقتدي، ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله (373).

3 -ولا تجوز إمامة النساء للرجال، فالذكر البالغ تصح إمامته للكل، ولا يصح اقتداؤه إلا بمثله، والأُنثى البالغة تصح إمامتها للأُنثى مطلقاً فقط مع الكراهة، وتصح اقتداؤها بالرجل وبمثله وبالخنثى البالغ (374).

4 -لا تصح إمامة المجنون؛ لأنه لا صلاة له لعدم تحقق النية ولعدم الطهارة (375).

5 -إمامة العريان لا تجوز، أي لا يصلي من عليه الثوب خلف العريان؛ لأنه فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة (376).

6 -لا تصح إمامة السكران؛ لأنه لا تصح صلاته لنفسه فلا تبنى عليها صلاة غيره (377).

7 - وأيضاً إذا اقتدى القارئ بالأمي فسدت صلاته (378).

8 -ولا يجوز للمفتري أن يصلي خلف المتفل، وأيضاً لا يجوز لمصلي الفرض أن يقتدي بمصلي فرض آخر (379).

(373) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 / 577.

(374) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 1 / 577.

(375) ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 / 95. وابن عابدين، رد المحتار، 1 / 578.

(376) ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 / 95. والعيني، البناية، 2 / 358.

(377) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 1 / 288.

(378) ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 2 / 845.

(379) ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 2 / 828. والسرخسي، المبسوط، 1 / 136.

9 - لو اقتدى بالإمام وهو يصلي إلى غير جهته لم تجز صلاته إذا علم لاعتقاده أن إمامه على الخطأ⁽³⁸⁰⁾.

2.3. الضوابط الفقهية في كتاب الصيام.

2.3.1. إن الإطلاق في المتعين تعيين⁽³⁸¹⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - غير المتعين لا يتأدى إلا بالتعيين⁽³⁸²⁾.

2 - المطلق ينصرف إلى ما تعين له الوقت⁽³⁸³⁾.

3 - ما أوجب الله في وقت بعينه يتأدى بمطلق النية⁽³⁸⁴⁾.

4 - "إن فرض الوقت يتعين بمطلق النية"⁽³⁸⁵⁾.

(380) ينظر: السرخسي، المبسوط، 10 / 194.

(381) ينظر: خسرو، درر الحكام، 1 / 198. وعبد الحي اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 243.

(382) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، 2/1 / 97.

(383) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 85.

(384) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 135.

(385) البغناقي، الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين، الكافي شرح البرودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد فانت، ط: 1، مكتبة

الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ / 2001م، 2 / 552.

المسألة الثانية: معنى الضابط

1 - الإِطْلَاق: طلق، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً⁽³⁸⁶⁾.

ويقال أيضاً: أطلقت الأسير، فهو طليق، وهو من الطلقاء⁽³⁸⁷⁾.

وقيل أيضاً: الإِطْلَاق، بمعنى أطلقه من الوثاق: أي أرسله. وأطلق الناقة من عقالها⁽³⁸⁸⁾.

2 - التَّعْيِين: وتعيّن عليه الشيء لزمه بعينه⁽³⁸⁹⁾.

1 - أن العبادة المتعيّنة في وقت معين يتجزأ فيها مطلق النية، فلو نوى المكلف عبادة أخرى في جنسها فلا تقع إلا على واجب الوقت، وهذا الضابط يدخل في عدة أبواب من الفقه، إلا أنّ المؤلف أورده في كتاب الصيام؛ لأن تطبيقاته في باب الصيام أكثر من غيره⁽³⁹⁰⁾.

2 - إذا كان الوقت المعين لا يسع إلا تلك العبادة فلا يتعين حينها تعيين النية، بل يجوز إطلاقها⁽³⁹¹⁾.

(386) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3 / 420.

(387) ينظر: الرّمخشري، أساس البلاغة، 1 / 611.

(388) ينظر: الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر - دمشق: سورية، دار الفكر، 1420 هـ / 1999 م، 7 / 4148.

(389) ينظر: زين الدين الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط: 5، بيروت، المكتبة العصرية - صيدا، الدار النموذجية، 1420 هـ / 1999 م، 1 / 223.

(390) ينظر: خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط: 8، شباب الازهر، مكتبة الدعوة - عن الطبعة الثامنة لدار القلم - د: ت، ص 107.

(391) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 135.

3 - إذا كان في الدار زيد وحده، وناديت يا إنسان تعين زيد للإحضار، فكذا لم يشرع في الوقت إلا الصوم
الفرض ونويت مطلق الصوم فتعين هو للإيجاد وطلب الحصول⁽³⁹²⁾.

4 - إن رمضان متعين للفرض، فلا يسع غيره؛ لأن الإطلاق في المتعين تعيين⁽³⁹³⁾.

المسألة الثالثة: دليل الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة من الآية: الذي شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة؛ لأنه يكفي لقطع التردد ولقول النبي: -
صلى الله عليه وسلم - ولكل امرئ ما نوى»، وقد نوى أن يكون إمساكه لله تعالى⁽³⁹⁴⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - لو نوى صوماً معيناً في رمضان لا يقع إلا عن رمضان⁽³⁹⁵⁾.

2 - وأيضاً لو نوى مطلق الصوم في رمضان أيضاً لا يقع إلا عن رمضان⁽³⁹⁶⁾.

3 - إن المسافر إذا نوى صياماً نفلاً فلا يقع إلا عن رمضان⁽³⁹⁷⁾.

(392) ينظر: التفنازاني، شرح التلويح على التوضيح، 1 / 404.

(393) ينظر: شيوخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د. ط، دار إحياء التراث العربي، د. ت،

233 / 1.

(394) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 84.

(395) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، 1 / 73.

(396) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 2 / 308. وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 1 / 233.

(397) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، 1 / 74. وخسرو، درر الحكام، 1 / 198.

4 - وإذا نوى المسافر واجباً آخرًا فلا يقع إلا عن رمضان (398).

5 - لو نذر صوم يوم معين فنوى غيره لا يقع إلا على النذر (399).

2.3.2. إنَّ كفارة الفطر عقوبة تدرئ بالشبهات (400).

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - كفارة الفطر تسقط بالشبهة (401).

2 - "الكفارة تدرئ بالشبهات" (402).

3 - الكفارة عقوبة محضة تدرئ بالشبهات (403).

4 - الكفارة تفتقر إلى كمال الجنائية لأنها تدرئ بالشبهات (404).

5 - " كفارة الصوم تدرئ بالشبهة لترجيح جانب العقوبة فيها " (405).

(398) ينظر: خسرو، درر الحكام، 1 / 198.

(399) المصدر نفسه، 1 / 198.

(400) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 249.

(401) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 68 . 92 . 137.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2 / 286. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2 / 384.

(403) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 2 / 331.

(404) ينظر: المصدر نفسه، 2 / 331.

المسألة الثانية: معنى الضابط

1 - الكفارة: لغةً: هي ما يكفر، أي يغطي به الإثم⁽⁴⁰⁶⁾.

وفي الاصطلاح: ما كفر به من صدقة، وصوم، ونحوهما سمي به؛ لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين⁽⁴⁰⁷⁾.

2 - تدرئ: لغةً: درأ عنه البلاء ودرأ العدو: دفعه⁽⁴⁰⁸⁾.

اصطلاحاً: هو التعطيل: أي ترك إقامة الحد⁽⁴⁰⁹⁾.

3 - الشبهة: لغةً: هو اسم من الاشتباه، والالتباس⁽⁴¹⁰⁾.

اصطلاحاً: هو ما لم يتيقن من كونه حراماً أو حلالاً⁽⁴¹¹⁾.

إن كفارة الصوم فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة، وإن معنى العقوبة فيها أبلغ؛ ولذلك تجري عليها أحكام العقوبات، فهي تُدرأ بالشبهات، ولا تثبت إلا بيقين⁽⁴¹²⁾.

(405) التفتازاني، شرح التلويح، 2 / 365.

(406) ينظر: البركتي، محمد عميم المجددي، التعريفات الفقهية، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م، ص182.

(407) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1 / 471. والبركتي، التعريفات الفقهية، ص182.

(408) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2 / 273. والزمخشري، أساس البلاغة، 1 / 282.

(409) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 8 / 60.

(410) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص161. وابن منظور، لسان العرب، 13 / 505.

(411) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط: 1، بيروت:

لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ / 1983م، ص124.

وإن الكفارة وجبت بالفطر في رمضان مطلقاً، فلو أفطر في يوم الشك لا تجب عليه الكفارة؛ لأن اليوم من رمضان من وجه، ومن شعبان من وجه آخر، لذلك فإن عقوبة الفطر تدرأ بالشبهات كصيام يوم الشك⁽⁴¹³⁾.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بالإفطار لعذر، والأمر بالقضاء، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)، أي يريد بكم الإذن لكم في الفطر للعذر، ولو كان غير فرض بدؤه لم يكن الفطر للعذر بموضع الرخصة مع شرطه إكمال العدة في القضاء معني، فثبت بالآية، أنّ الرخصة لذي العذر في الإفطار على وجوب القضاء، فإذا لم يحتمل خروج من له العذر في الفطر عن أن يتضمنه الخطاب وجه ألزم القضاء، ثبت أن من لا عذر له داخل فيه ولا يسعه الفطر⁽⁴¹⁴⁾.

2 - الدليل على أن الكفارة بمعنى العقوبة، حديث الأعرابي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "أين السائل؟" قال: ها أنا ذا، قال: "تصدق بهذا" قال: على أحوج منا يا رسول الله،

(412) ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 / 296، والبايرتي، العناية، 2 / 321.

(413) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 64. وابن الهمام، فتح القدير، 2 / 321.

(414) ينظر: الماثريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، تفسير الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: 1، بيروت: لبنان، دار

الكتب العلمية، 1426هـ / 2005م، 2 / 22. 27.

فوالدي بعثك بالحق، ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، قال: "فأنتم إذا" (415).

3- وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم في "درء الحدود بالشبهات" (416).

4- عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: "ادرأوا الحدود ما استطعتم" (417).

وجه الدلالة من الحديث والآثار: إنَّ الكفارة لما كانت من العقوبات، والعقوبات تدرأ بالشبهات، مثلما أنَّ الحدود عقوبات تدرأ بالشبهات (418).

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

- 1 - من رأى هلال رمضان وحده فلم يصم لا تجب عليه الكفارة لوجود شبهة، والعقوبة تُدرأ بالشبهات (419).
- 2 - من نوى الفرض قبل منتصف النهار ثم أفطر لم تجب عليه الكفارة لوجود الشبهة (420).
- 3 - لو وجبت عليه أكثر من كفارة بسبب الفطر، وجبت عليه كفارة واحدة؛ لأن العقوبات تدرأ بالشبهات كالجماع (421).

(415) البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان 3. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، الرقم: 1111.

(416) البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الحدود 8.

(417) الصنعاني، المصنف، 7 / 402.

(418) ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 121. والسرخسي، أصول السرخسي، 2 / 296.

(419) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 2 / 296.

(420) ينظر: المصدر نفسه، 2 / 296.

(421) ينظر: ابن الدُّهَّان، تقويم النظر، 4 / 261.

4 - لو جامع ظاناً أنّ الفجر لم يطلع لم تجب عليه الكفارة لوجود شبهة⁽⁴²²⁾.

5 - اللمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة تدرأ بالشبهات لأنها تفتقر إلى كمال الجنابة⁽⁴²³⁾.

6 - وكذلك الصائم إذا احتجم ثم أفطر عن ظن أن الحجامة فطرته، وعلى ذلك التقدير لم تلزمه الكفارة⁽⁴²⁴⁾.

7 - المجنونة والنائمة إذا جامعها زوجها وهما صائمتان في رمضان فعليهما القضاء دون الكفارة؛ لأن وجوب

الكفارة يستدعي جنابة متكاملة⁽⁴²⁵⁾.



⁽⁴²²⁾ ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 4 / 157.

⁽⁴²³⁾ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2 / 293.

⁽⁴²⁴⁾ ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 4 / 344.

⁽⁴²⁵⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 136.

2.3.3. مطلق المرض ليس مبيحاً للفطر؛ إلا إذا تعلق به ضرر⁽⁴²⁶⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - إنَّ نفس المرض ليس بمبيح⁽⁴²⁷⁾.

2 - إنَّ مطلق المرض ليس سبباً للرخصة؛ لأن الرخصة بسبب المرض⁽⁴²⁸⁾.

المسألة الثانية: معنى الضابط

لا إشكال في أن المرض عذرٌ من الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان؛ ولكن ليس كل مرض هو مبيح للفطر.

قال الإمام اللكنوي: إنَّ ذات المرض ليس بمبيح، ويكون معرفة المرض المبيح للفطر بغلبة الظن وليس بمجرد

وهم، أو يكون بحكم طبيب مسلم، ويكون هذا الطبيب غير ظاهر الفسق، وأن يكون عادلاً في حكمه⁽⁴²⁹⁾.

(426) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 267.

(427) ينظر: المصدر نفسه، 2 / 267.

(428) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 94.

وجاء في بدائع الصنائع: أما المرض المبيح للفطر، هو ذلك المرض الذي يخاف صاحبه أن يزداد بالصوم، أو أن يؤدي إلى الموت؛ لأن الاستمرار في الصوم فيه إلقاء النفس إلى التهلكة (430).

وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعداً فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وإنه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً (431).

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184].

وجه الدلالة من الآية: إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر تزداد عليه وجعه أو تزداد حماه شدة، فينبغي عليه أن يفطر؛ لأن الله تعالى رخص للمريض في الفطر بدلالة الآية المذكورة، وهذا مريض، ثم إن الله تعالى بين المعنى فيه فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، وفي إيجاب أداء الصوم مع هذا الخوف عسر، فينبغي له أن يأخذ باليسر لقوله: - صلى الله عليه وسلم - "إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه" (432)، وهذا فيه ترخيص، فله أن يترخص بالفطر (433).

(429) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 267.

(430) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 94.

(431) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 94.

(432) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة 5.

(433) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 137.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

- 1 - المرض الذي يبيح الفطر هو المرض المضّر، ومرخص له بالفطر⁽⁴³⁴⁾.
- 2 - مريض يخاف من الصوم زيادة المرض فيجوز له الفطر⁽⁴³⁵⁾.
- 3 - مريض يخاف من الصوم الذي يسبب بقاء البرء حينها يجوز له الفطر⁽⁴³⁶⁾.
- 4 - مريض يخاف الهلاك من الصوم فيجوز له الفطر⁽⁴³⁷⁾.
- 5 - الحامل والمرضع إذا خافت المرض على ولدها أو نفسها، نسباً كان أو رضاعاً، والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب⁽⁴³⁸⁾.
- 6 - الرجل المسن إذا خاف على نفسه أفطر⁽⁴³⁹⁾.

(434) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 94. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1 / 71.

(435) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 1 / 333. والشرنبلالي، مراقي الفلاح، 1 / 258.

(436) ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، 1 / 258.

(437) ينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: الدكتور محمد زكي

عبد البر، ط: 1، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ / 1984م، 1 / 59. وابن نجيم، البحر الرائق، 2 / 303.

(438) ينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، المصري الحنفي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد أنيس

مهرات، د: ط، المكتبة العصرية، 1246هـ / 2005م، 1 / 141.

(439) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 94.

2.4. الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة.

2.4.1. إذا ثبتت اليد على ظاهر الأرض حقيقة ثبتت على باطنها حكماً⁽⁴⁴⁰⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - "من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها"⁽⁴⁴¹⁾.

2 - إن إثبات اليد على ظاهر الأرض إثبات على باطنها حكماً لا حقيقة⁽⁴⁴²⁾.

3 - لما ثبتت أيديهم على ظاهر الأرض حقيقة ثبتت على باطنها حكماً، فصار ما في بطنها غنيمة حكماً لا حقيقة

(443).

(440) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 204.

(441) القرافي، الفروق، 3 / 284.

(442) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 365.

(443) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 1 / 289.

المسألة الثانية: معنى الضابط

إن من ثبتت يده على ظاهر الأرض ثبتت يده على باطنها؛ أي من ملك أرضاً فما في باطن الأرض يكون له أيضاً، فإن وجدته في أرض مباحة وجب فيه الخمس، سواء كان معدن فضة أم معدن ذهب أم رصاصاً، وله حكم الغنيمة؛ لأن هذه الأماكن كانت في أيدي الكفرة، ثم وقعت في أيدينا بحكم القهر، فكانت غنيمة، فوجب فيها الخمس (444).

المسألة الثالثة: دليل الضابط

يستدل على هذا الضابط بما يأتي:

- 1 - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267].
- 2 - وقوله تعالى: ﴿وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وجه الدلالة: إنَّ ما خرج من الأرض فيه زكاة بحسب نوع الخارج، فإن كان من الثمار أو الحبوب فقد رتب الشارع عليها الزكوات المعروفة، وإن كان من المعادن والركاز فقد رتب الشارع عليها الخمس (445).

فهذا النص واضح في وجوب الإنفاق من المكاسب ومما تخرجه الأرض.

- 3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "العجماء جبار. والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز (446) الخمس" (447).

(444) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 365.

(445) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 322. 327.

(446) الركاز: بكسر الراء، المال المدفون، يقال ركزه يركزه ركزاً، وذلك إذا دفنه فهو مركزوز. ينظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، 3 / 364.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض الزكاة والخمس على المعادن والركاز. قال الإمام بدر الدين العيني: الركاز وفيه وجوب الخمس وهو إجماع العلماء⁽⁴⁴⁸⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات على الضابط

1 - من أحيا أرضاً ميتة ملك ما في ظهرها وباطنها من حيث سبقت يده إليه، فكان أحق به من غيره من ماء وحطب وركاز، بشرط يكون بموافقة الإمام⁽⁴⁴⁹⁾.

2 - اشترى داراً فوجد فيه ركازاً فهو له، وفيه الخمس من الزكاة، وأن الذهب والفضة التي في المعادن من جملة أجر الأرض؛ لأنها قامت مع الأرض، فهو المشتري للدار، والدار بسائر أجزائها خلف عن حقوق الله تعالى، وصارت ملكاً للمالك⁽⁴⁵⁰⁾.

3 - من اقتطع له ولي الأمر بيتاً أو قطعة أرض، فما داخل هذه الأرض من الركاز فهو له، وفيه الخمس.

⁽⁴⁴⁷⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة 66. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة 28.

⁽⁴⁴⁸⁾ ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 9 / 103.

⁽⁴⁴⁹⁾ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 6 / 35.

⁽⁴⁵⁰⁾ ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 365.

2.4.2. العُشر مؤنة فيها معنى العبادة⁽⁴⁵¹⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - العشر مؤنة فيها معنى العبادة، والخراج فيها معنى العقوبة⁽⁴⁵²⁾.

2 - العشر مؤنة فيها شبه العبادة⁽⁴⁵³⁾.

3 - العشر مؤنة فيها معنى القرية⁽⁴⁵⁴⁾.

4 - إن الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع⁽⁴⁵⁵⁾.

⁽⁴⁵¹⁾ اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 209.

⁽⁴⁵²⁾ ينظر: ابن الهمام، الفتح القدير، 6 / 41.

⁽⁴⁵³⁾ ينظر: العيني، البناءية شرح الهداية، 3 / 434.

⁽⁴⁵⁴⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2 / 318.

⁽⁴⁵⁵⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 95.

5 - " فالعشر مؤنة الأرض النامية " (456).

المسألة الثانية: معنى الضابط

1 -العشر: لغة: جمع أعشار، وهو جزء واحد من عشرة أجزاء (457).

اصطلاحاً: هو زكاة الزروع والثمار (458).

2 -المؤنة: لغة: هو التعب (459).

اصطلاحاً: وهي تحمل ثقل النفقة التي ينفقها الإنسان (460).

3 -الخراج لغةً: هو ما يحصل من غلة (461).

والأرض الخراجية: هي الأراضي التي فتحت عنوة، وقهراً فتركها الإمام في يد أربابها، فإنه يضع على جماعتهم الجزية؛ إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا (462).

الأراضي نوعان عشرية وخراجية.

(456) السرخسي، المبسوط، 2 / 162.

(457) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 2 / 410.

(458) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3 / 53.

(459) ابن منظور، لسان العرب، 13 / 396.

(460) ينظر: البركني، التعريفات الفقهية، 1 / 191.

(461) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني، أبو السعادات الجزري، النهاية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود

محمد الطناحي، د: ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م، 2 / 19.

(462) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 58.

فالعشرية خمسة أنواع⁽⁴⁶³⁾:

- 1 - أرض العرب فكلها عشرية.
- 2 - كل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي عشرية.
- 3 - الأراضي التي فتحت عنوةً وقهراً وقسمت بين الغانمين، فهي عشرية؛ لأن الأرض لا تخلو من المؤنة، فكانت البداءة فيها بالعشر في حق المسلمين أولى لما فيه من شبهة العبادة.
- 4 - المسلم إذا اتخذ داره بستاناً فهي عشرية؛ لأنها مما يبتدئ عليها المؤنة.
- 5 - إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام، وكانت من توابع العشرية أو تسقى بماء السماء، فهي عشرية.

وأما الأراضي الخراجية⁽⁴⁶⁴⁾:

- 1 - فسواد العراق.
- 2 - الأرض التي فتحت قهراً وعنوة، وبقيت في أيدي أصحابها، يضع عليهم الجزية إذا لم يسلموا، والخراج إذا أسلموا أم لم يسلموا.
- 3 - كل أرض ميتة إذا سقاها المسلم بماء الخراج فهي خراجية.
- 4 - وكذلك الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن ولي الأمر، أو رضى له أرضاً في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين.
- 5 - إذا اتخذ الذمي داره بستاناً فإنه تكون خراجية.
- 6 - وإذا اشترى الذمي من مسلم أرض العشر فإنها تكون خراجية.

(463) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 319. 320.

(464) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 319. 320.

والعشر والخراج شرعت لمثونة الأراضي، فمن كان أصلاً لأداء العشر يوضع عليه العشر، ومن لم يكن أهلاً يوضع عليه الخراج، والذمي إذا اشترى أرض المسلم وهو ليس من أهل العشر تنقلب خراجية، والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضاً خراجية فهذه الأرض لا تنقلب عشرية؛ لأن المسلم من أهل وجوب الخراج (465).

والسبب لوجوب الخراج: هو الأرض النامية بالخارج سواء كانت حقيقة أم تقديرًا (466).

والعشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف، فيكون مقيداً، وإن إطلاق اسم الزكاة عليه يصرف مصارف الزكاة (467).

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - والأصل في وجوب العشر قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

[البقرة: 267].

قال المفسرون رحمهم الله تعالى الإنفاق من المكسوب إخراج الزكاة، والإنفاق من المخرج من الأرض هو إخراج العشر، وكل شيء أخرجته الأرض يكون فيه العشر إلا الحطب، والقصب، والحشيش، والتبن، والسعف (468).

وقال الإمام القدوري: والعشر يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره (469).

(465) ينظر: المصدر نفسه، 1 / 320. 321.

(466) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 320. 321. 322.

(467) ينظر: العيني، البناية، 3 / 417.

(468) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 425. والعيني، البناية، 3 / 417.

(469) ينظر: القدوري، التجريد للقدوري، 3 / 1264.

2 - من المعقول: سبب وجود العشر في الأرض هو النماء بالخارج، واعتبار الأرض وهي الأصل حيث كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج الذي هو وصف الأرض كشبهها بالزكاة، لذلك كانت بمعنى العبادة تابعاً⁽⁴⁷⁰⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية

1 - يجوز للإمام أن يأخذ العشر جبراً، ويسقط عن صاحب الأرض⁽⁴⁷¹⁾.

2 - من باع زرعاً في أرضٍ عشرية، فإن العشر على البائع⁽⁴⁷²⁾.

3 - من له أرضٌ عشرية، ولم يزرعها لا يجب عليه العشر، لأنه لم يوجد الخارج⁽⁴⁷³⁾.

4 - لو مات من عليه العشر يُؤخذ من تركته⁽⁴⁷⁴⁾.

5 - الدين لا يمنع وجوب العشر⁽⁴⁷⁵⁾.

6 - وكذلك الدّمي إذا اتخذ داره بستاناً فإن الدار تكون خراجية⁽⁴⁷⁶⁾.

7 - وأما الدّمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر فإنها تكون خراجية⁽⁴⁷⁷⁾.

(470) ينظر: البابرتي، العناية، 2 / 158.

(471) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 521. وابن نجيم، النهر الفائق، 2 / 37.

(472) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 48.

(473) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 323.

(474) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2 / 25.

(475) ينظر: وابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 330. والكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 6.

(476) ينظر: السرخسي، المبسوط، 3 / 8. وابن الهمام، فتح القدير، 2 / 256.

(477) ينظر: السرخسي، المبسوط، 14 / 171. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 320.

8 - كذلك الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن ولي الأمر، أو رضى له أرضاً في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين تكون خراجية⁽⁴⁷⁸⁾.

9 - لو وجد مسلم أو ذمي معدن ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد في أرض عشر أو خراج فخمسه يكون فيئاً والباقي له⁽⁴⁷⁹⁾.

10 - إذا اشترى الذمي أرضاً لمسلم وهو ليس من أهل العشر تنقلب خراجية⁽⁴⁸⁰⁾.

11 - والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضاً خراجية فهذه الأرض لا تنقلب عشريّة؛ لأن المسلم من أهل وجوب الخراج⁽⁴⁸¹⁾.

⁽⁴⁷⁸⁾ ينظر: العيني، البناء شرح الهداية، 7 / 225.

⁽⁴⁷⁹⁾ ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1 / 117.

⁽⁴⁸⁰⁾ ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 320.

⁽⁴⁸¹⁾ ينظر: المصادر نفسه، 1 / 320.

2.4.3. النِّماء شرط لوجوب الزكاة⁽⁴⁸²⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - "النِّماء شرط وجوب الزكاة لا محالة"⁽⁴⁸³⁾.

2 - "النِّماء شرط لوجوب الزكاة"⁽⁴⁸⁴⁾.

3 - "إنَّ النِّماء شرط لوجوب الزكاة تيسيراً"⁽⁴⁸⁵⁾.

4 - "إنَّ وجوب الزكاة باعتبار معنى النِّماء"⁽⁴⁸⁶⁾.

⁽⁴⁸²⁾ ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 168.

⁽⁴⁸³⁾ البابرني، العناية شرح الهداية، 2 / 186.

⁽⁴⁸⁴⁾ ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 168.

⁽⁴⁸⁵⁾ ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، 1 / 123.

⁽⁴⁸⁶⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، 2 / 37.

5 - سبب الزكاة هو مال نام⁽⁴⁸⁷⁾.

المسألة الثانية: معنى الضابط

النماء: لغةً: من نَمى ينمو، وهو الزيادة⁽⁴⁸⁸⁾.

اصطلاحاً: هو الشيء الذي يفيد زيادة في نفسه، يقال نمت الماشية⁽⁴⁸⁹⁾.

لا شك أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، لذلك ترى أن الشارع الحكيم وضع لها شروطاً، وهذه الشروط تكون في المزكي نفسه، وشروط تكون في المال الذي يُزكي منه المسلم.

فمن الشروط التي يجب أن تتوفر في المال هي⁽⁴⁹⁰⁾:

1 - بلوغ النصاب.

2 - وحولان الحول.

3 - وأن يكون المال نامياً.

4 - وأن يكون خالياً من الدين.

أقسام النماء: ينقسم النماء إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة منها⁽⁴⁹¹⁾:

⁽⁴⁸⁷⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 103.

⁽⁴⁸⁸⁾ ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 8 / 384. وابن فارس، معجم اللغة، 1 / 885.

⁽⁴⁸⁹⁾ ينظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص 180.

⁽⁴⁹⁰⁾ ينظر: خسرو، درر الحكام، 1 / 180. وابن نجيم، البحر الرائق، 2 / 219.

⁽⁴⁹¹⁾ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2 / 263.

أولاً: باعتبار المشروعية وعدمها.

1 - نماء مشروع: هو ما كان مقتصرًا على وسائل مشروعة نحو الزراعة والتجارة.

2 - نماء غير مشروع: هو ما كان طريقه فيه محرماً كالقمار، والربا وتجارة الخمر.

ثانياً: باعتبار حقيقي وتقديرى.

1 - النماء الحقيقي: وهو الزيادة بالتوالد والتجارات والتناسل.

2 - النماء التقديرى: وهو التمكن من الزيادة بكون المال يكون في يده أو يد نائبه.

وكون المال نامياً؛ لأن من معاني الزكاة هو النماء، ولا يحصل ذلك إلا من المال النامي، ونعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالأسامة⁽⁴⁹²⁾؛ وذلك لأن الأسامة سبب لحصول السمن والدر والنسل، وأيضاً التجارة سبب لحصول الربح، ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية، هنا يتحقق معنى الغنى، ومعنى النعمة الذي هو التنعم، والمال المحتاج إليه لا يكون صاحبه غنياً ولا يكون نعمة؛ لأن التنعم لا يحصل بالقدر الذي يحتاجه كحاجة أصلية؛ وذلك لأن من ضروريات الحاجة البقاء وقوام البدن، والزكاة عبارة عن نماء، وهو أن يكون معداً للاستنماء بالأعداد للأسامة في المواشي، والتجارة في أحوال التجارة، وإن الإعداد للتجارة في الأثمان من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة⁽⁴⁹³⁾.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

(492) الأسامة: من (سامت الماشية) أي رعت ويقال أسامها صاحبها إسامة والسائمة كل إبل ترسل ترعى ولا تلحف في الأصل. ينظر:

المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، د: ط، دار الكتاب

العربي، د: ت، 1 / 240.

(493) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 11. وابن عابدين، رد المحتار، 2 / 276.

الكنز كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه، وهو المجموع بعضه على بعض، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع مكتنز لانضمام بعضه على بعض، وكل مال لا يؤدي صاحبه زكاته، سواءً ما كان على ظهر الأرض أم في باطن الأرض، فهو يكون كنزاً، وهو أيضاً يقال لمال مدفون ليست التجارة، وقد ألحق الله تعالى الوعيد بمالعه، والنماء لا يكون إلا بفعل من العباد (494).

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

1 - لا زكاة في المال المغصوب والمحدود والمجحد؛ لأن لا قدرة لصاحب المال عليه، لذلك لا تجب عليه (495).

2 - لا زكاة في المال الضمار؛ لأن يده ليست عليه، وهو المال الذي لا يقدر مالكة الانتفاع به، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والمسروق المجهول، والمال المدفون في الصحراء ولا يدري مكانه (496).

3 - الحطب والقصب والحشيش لا تجب فيها الزكاة (العشر)؛ لأنها لا تستنبت في الجنان عادة، أما إذا اتخذها مشجرة أو مقصبة أو منبتاً ففيها العشر (497).

(494) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد

شاكِر، ط: 1، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000م). 14 / 220 . 226. والسرخسي، المبسوط، 2 / 192.

(495) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 296.

(496) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1 / 256.

(497) ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 107. 108. والعيني، شرح سنن أبي داود، 6 / 312.

4 - العلوفة لا زكاة فيها؛ لأن النماء ينعدم في العلوفة، والمؤنة تتراكم فيها⁽⁴⁹⁸⁾.

5 - الحوامل والعوامل ليس فيها زكاة؛ لأن سبب الزكاة المال النامي⁽⁴⁹⁹⁾.

2.5. الضوابط الفقهية في كتاب الحج

2.5.1. الإحرام شرط بمنزلة الوضوء للصلاة⁽⁵⁰⁰⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - "إن الإحرام شرط الأداء عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة"⁽⁵⁰¹⁾.

2 - إن الإحرام شرط عندنا اتفاقاً كالوضوء للصلاة وستر العورة⁽⁵⁰²⁾.

3 - إن الإحرام شرط كالطهارة⁽⁵⁰³⁾.

⁽⁴⁹⁸⁾ ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 1 / 285. وابن الهمام، فتح القدير، 2 / 194.

⁽⁴⁹⁹⁾ ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1 / 100. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 2 / 234.

⁽⁵⁰⁰⁾ ينظر: العيني، البناية، 4 / 155. والكنوي، شرح الهداية، 2 / 304.

⁽⁵⁰¹⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، 1 / 253.

⁽⁵⁰²⁾ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 2 / 511. وابن نجيم، البحر الرائق، 2 / 380.

⁽⁵⁰³⁾ ينظر: البابرتي، العناية، 2 / 423. والزبيدي، الجوهرة النيرة، 1 / 167.

4 - إن الإحرام مفتاح الحج، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة⁽⁵⁰⁴⁾.

المسألة الثانية: معنى الضابط

الإحرام لغة: وهو المنع والتشديد، ورجل حرام أي محرم⁽⁵⁰⁵⁾.

الإحرام اصطلاحاً: هو الدخول في النسك، ولا يتحقق إلا بالنية مع الذكر⁽⁵⁰⁶⁾.

الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الحج، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة، ونية سائر أعمال الحج من حيث إنه يفعل في أعمال الحج. وإن انعقاد الأداء للنفل لا ينقلب لأداء الفرض، وذلك إذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض، وإذا جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف، ونوى حجة الإسلام، جاز له، أما العبد لو فعل ذلك لم يجز؛ لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية، أما إحرام العبد فلازم، فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره⁽⁵⁰⁷⁾.

والإحرام للنسك لها حكم جليلة، ومقاصد تشريعية كثيرة، أهمها⁽⁵⁰⁸⁾:

1 - استشعار تعظيم شعائر الله تبارك وتعالى.

2 - أداء النسك الذي يريده المحرم فيه تلبية أمره سبحانه وتعالى.

(504) ينظر: اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 304.

(505) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2 / 45. وابن منظور، لسان العرب، 12 / 122. 123.

(506) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 2 / 429. وابن عابدين، رد المحتار، 2 / 479.

(507) ينظر: المرغيناني، الهداية، 1 / 133. والزيدي، الجوهرة النيرة، 1 / 150. والعيني، البناء، 4 / 155.

(508) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 2 / 129. 130.

3 -تحقيق التعبد لله عز وجل.

المسألة الثالثة: دليل الضابط

1 -عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول:

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) (509).

وجه الدلالة من الحديث: ولا يتحقق الإحرام شرعاً إلا مع وجود بالنية، فبالنية يصير محرماً؛ لأن النية من

خصائص الإحرام أو دلائله (510).

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية للضابط

1 -جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، فجاز تقديمه على الوقت (511).

2 -إذا أحرم المتمتع واعتمر قبل أشهر الحج، يكون متمتعاً (512).

3 -لو أحرم الصبي، ثم بلغ بعد الإحرام، إذا ومضى في إحرامه لم يجزه؛ لكنه لو جدد الإحرام قبل الوقوف

أجزأه (513).

5 -لو حج المجنون، ثم أفاق، وجدد الإحرام أجزأه (514).

(509) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي 1.

(510) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 161. وابن عابدين، رد المحتار، 2 / 479.

(511) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2 / 472.

(512) ينظر: السرخسي، المبسوط، 4 / 31.30. والكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 169. والزيدي، الجوهرة النيرة، 1 / 167.

(513) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 2 / 498.

6 - لو أعتق المولى عبده بعد ما أحرم لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض (515).

2.5.2. دم الإحصار ليس بأصل في التحلل وإنما يصار إليه لضرورة المنع (516).

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - إن كل الدماء تتعين في الإحرام إلا دم الإحصار فحيث أحصر (517).

2 - ثبوت دم الإحصار لتعجيل الإحلال به (518).

3 - إنما وجد دم الإحصار للتحلل والخروج من الإحرام قبل أوانه (519).

(514) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2 / 466. وعبد اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 304.

(515) ينظر: السرخسي، المبسوط، 4 / 174. والبايرتي، العناية، 2 / 423.

(516) ينظر: العيني، البناء، 4 / 249. وعبد الحي اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 352.

(517) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1 / 448.

(518) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 182.

(519) المصدر نفسه، 2 / 226.

المسألة الثانية: معنى الضابط

الإحصار لغةً: هو المنع والحبس⁽⁵²⁰⁾.

اصطلاحاً: هو أن يُمنع المحرم من أداء الحج أو العمرة⁽⁵²¹⁾.

إن الله تعالى شرع التحلل لحاجة المحصر إليه، ورفعاً للحرَج والضرر عنه، حتى لا يظل محروماً إلى أن يندفع عنه المانع من إتمام الحج أو العمرة، والإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت مَحْرَم المرأة، أو زوجها في الطريق، ويكون مكان ذبح دم الإحصار في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر⁽⁵²²⁾.

وأما بيان ما يتحلل به المحرم فهو نوعان⁽⁵²³⁾:

- 1 - نوع لا يتحلل إلا بالهدي: فكل من منع من المضي في موجب الإحرام، أو منع منه شرعاً حقاً لله، فهذا لا يتحلل إلا بالهدي، ومكان ذبح الهدي هو الحرم.
- 2 - ونوع يتحلل بغير الهدي: كل من أُحصِر ومنع من المضي في موجب الإحرام شرعاً لحق العبد، كالمراة والعبد، فللزوجة والمولى أن يحلللها في الحال من غير ذبح الهدي.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

وجه الدلالة من الآية:

(520) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4 / 195.

(521) ينظر: العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، 10 / 222.

(522) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 177. وابن الهمام، فتح القدير، 2 / 295. 3 / 129.

(523) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 177.

من أحصر عن إتمام الحج والعمرة فعليه ما تيسر من الهدى، فالمحصر بالعدو يتحلل بالهدى، وأما المحصر بالمرض فيتحلل أيضاً⁽⁵²⁴⁾.

2- عن عمر بن خطاب رضي الله عنه قال قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حين أحصروا في الخديبية؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: " قوموا فانحروا ثم احلقوا "⁽⁵²⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: من حج أو اعتمر فأحصر، فإنه يذبح الهدى مكانه ويجوز له أن يحل، وفي هذا الحديث دلالة على أن المحصر لا يجوز له أن يحل بمجرد الإحصار، وإنما يحل بنحر الهدى، وفيه أيضاً أن الحلق يكون بعد الذبح⁽⁵²⁶⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

لما كان دم الإحصار ليس أصلاً في التحلل، بل هو للضرورة؛ لذا يدخل فيه ما يأتي:

- 1 - إذا منع العدو المحرم من الوصول إلى الحرم، جاز له التحلل⁽⁵²⁷⁾.
- 2 - لو مرض المحرم وتعذر به الوصول إلى الحرم، أو تعذر عليه الوقوف بعرفة، جاز له التحلل⁽⁵²⁸⁾.
- 3 - إذا منعه السلطان من الوصول إلى البيت لإتمام حجته، جاز له التحلل⁽⁵²⁹⁾.

(524) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 95. وابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 471. والزيلعي، تبیین الحقائق، 2 / 80.

(525) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط 15.

(526) ينظر: العيني، نخب الأفكار، 10 / 210. والملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 6 / 2617.

(527) ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، 1 / 55. والقُدوري، مختصر القُدوري، 1 / 75. والرازي، تحفة الملوك، 1 / 175.

(528) ينظر: المصدر نفسه.

(529) ينظر: بدر الدين العيني، البناءة، 4 / 436.

4 - من حضر مكة ومنع من الوقوف والطواف كان محصراً⁽⁵³⁰⁾.

5 - لو سرت نفقة الحج، إن قدر على المشي لا يكون محصراً، وإن لم يقدر يكون محصراً⁽⁵³¹⁾.

2.5.3. الطواف مع الجنابة في حكم العدم⁽⁵³²⁾.

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

1 - "الطواف مع الجنابة في حكم العدم"⁽⁵³³⁾.

2 - "إنّ الطواف مع الجنابة حرام"⁽⁵³⁴⁾.

(530) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، 1 / 75.

(531) ينظر: قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود، فتاوى قاضيه خان، تحقيق: محمد بك الحسيني، ط: 1،

دمشق، دار النوادر، 1434 هـ / 2013، 1 / 151.

(532) ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 2 / 60. اللكنوي، شرح الهداية، 2 / 416.

(533) بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 4 / 361.

(534) الميداني، الباب في شرح الكتاب، 1 / 207.

المسألة الثانية: معنى الضابط

الطواف: لغةً: هو دوران الشيء على الشيء، يقال: طاف به وباليبيت يطوف⁽⁵³⁵⁾.

اصطلاحاً: عبارة عن الدوران حول البيت الحرام والمنصوص عليه في القرآن⁽⁵³⁶⁾.

يُمنع الطواف بالبيت للجنب والحائض؛ لأن حرمة الطواف جنباً ليس منظوراً فيه لدخول المسجد؛ لأن الطهارة ملزمة في الطواف، ومن طاف بالبيت جنباً أُمر بالإعادة؛ وذلك لإقامة الواجب في وقته، فإذا رجع إلى أهله فعليه دم، فإذا طاف طواف الزيارة جنباً ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع إلى أهله فعليه دمان، دم لترك طواف الصدر، ودم لطواف الزيارة جنباً، ثم إذا طاف لعمرته محدثاً ورجع إلى أهله قبل أن يعيد الطواف وجب عليه شاة، ولو أخر طواف الزيارة عن وقته وهو أيام التشريق وقع عليه دم أيضاً⁽⁵³⁷⁾.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

1 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43].

وجه الدلالة من الآية: الاغتسال مثبت للطهارة؛ لأنه إذا ثبتت الطهارة لم تبق الجنابة، وفيه النهي عن قربان مكان الصلاة للجنب، ويُحرم على الجنب الطواف بالبيت⁽⁵³⁸⁾.

⁽⁵³⁵⁾ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3 / 232. وابن منظور، لسان العرب، 9 / 225.

⁽⁵³⁶⁾ ينظر: السرخسي، المبسوط، 4 / 42. والعيني، نخب الأفكار، 9 / 361.

⁽⁵³⁷⁾ ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 2 / 60. وابن الهمام، فتح القدير، 3 / 53. وابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 207.

⁽⁵³⁸⁾ ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 1 / 56. وابن الهمام، فتح القدير، 3 / 52. وابن نجيم، البحر الرائق، 1 / 205.

2 - عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»⁽⁵³⁹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: رتب على منع الطواف انتفاء الطهارة، وهذا حكم وسبب، وأن الحكم يتعلق بالسبب فيكون المنع لعدم وجود الطهارة وليس لعدم دخول المسجد للحائض، وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - أن تفعل كل ما يفعله الحاج وهي حائض، غير الطواف؛ لأنه جعله مقيداً باغتسالها وطهارتها من الحيض، فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف، وفي معنى الحيض يكون الجنب والمحدث⁽⁵⁴⁰⁾.

3 - عن ابن عباس مرفوعاً: "إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير"، وعند الترمذي "الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام"⁽⁵⁴¹⁾.

وجه الدلالة: هذا دليل على أن الطائف ينبغي أن يكون حاله كحال من يصلي، فيكون على طهارة، ومستور العورة، والخشوع، والحضور، وألا يخرج إلى ما يمنع من مثله المصلي إلا إلى ما أبيض له مما يكون به طائفاً، وإذا طاف الطواف الواجب جنباً فعليه أن يعيده، فإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله عليه بدنة ويجزئه، وإن كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع إلى أهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف⁽⁵⁴²⁾.

(539) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض 7. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم: 1211.

(540) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 3 / 51.

(541) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج 27. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج 167.

(542) ينظر: الجَمَال المَلَطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، المعتصر من المختصر، د: ط، بيروت، عالم الكتب، د: ت، 1 /

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

من أهم تطبيقات هذا الضابط (543):

- 1 - من طاف بالبيت طواف الزيارة وهو جنب وجب عليه الدم؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت بينهما، وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً، وإن أعاد الطواف بعد أيام النحر لزمه الدم.
- 2 - لو طاف وهو محدث ثم رجع إلى أهله ثم عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل، وفيه نفع الفقراء.
- 3 - ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً ورجع إلى أهله؛ حينها عليه أن يعود بالإحرام؛ لانعدام التحلل منه.
- 4 - إذا طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة؛ لأنه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة، ولا يجب عليه الدم، كذا الحكم في كل طواف هو تطوع، ولو وجب الدم لكان مثل طواف الزيارة، وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة إظهاراً للتفاوت بينهما.
- 5 - إذا طاف للقدوم جنباً فعليه دم إن لم يعد، وأيضاً تجب عليه الإعادة كطواف الزيارة.
- 6 - إذا طاف طواف الصدر (الوداع) محدثاً تجب عليه الصدقة؛ لأنه معطوف على طواف القدوم، ولو كان جنباً فعليه دم؛ لأنه نقص كبير.

2.5.4. وكل دم يجوز الأكل منه لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح (544).

المسألة الأولى: صيغ الضابط، وقد ورد الضابط بصيغ أخرى:

- 1 - كل دم يجوز الأكل منه لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح (545).

(543) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 2 / 464. والزيلعي، تبیین الحقائق، 2 / 59.

(544) ابن الهمام، فتح القدير، 3 / 162. واللكوني، شرح الهداية، 2 / 491.

(545) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 3 / 162.

المسألة الثانية: معنى الضابط

كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصديق بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجب عليه التصديق به لما جاز أكله؛ لما فيه من إبطال حق الفقراء، وكل ما لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصديق به بعد الذبح؛ لأنه إذا لم يجز له أكله ولا يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين؛ لأنه لا صنع له في الهلاك، وإن استهلكه بعد الذبح، وكان مما لا يجب لا يضمن شيئاً لأنه لم يتعد (546).

الدماء نوعان (547):

- 1 - ما يجوز لصاحبه الأكل منه: وهو دم المتعة والقران والأضحية نفلاً كان أو واجباً مندوراً كان أو واجباً مبتدأ، وهدي التطوع إذا بلغ محله.
- 2 - وما لا يجوز الأكل منه: وهو دم النذر والكفارات؛ وهي الكفارة الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام كحلق الرأس، ولبس المخيط، والجماع بعد الوقوف بعرفة، وغير ذلك من الجنائيات، ودم النذر بالذبح، والإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ محله.

المسألة الثالثة: أدلة الضابط

- 1 - عن ناجية الأسلمي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي، فقال: "إن عطب فانحره، ثم اصغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس" (548).

(546) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2 / 226. وابن الهمام، فتح القدير، 3 / 162.

(547) ينظر: المصدر نفسه.

(548) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، 348.

وجه الدلالة من الحديث: الدم الذي يجوز له الأكل منه لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح؛ لأنه لو وجب لبطل حق الفقراء بالأكل، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصديق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لأنه لا صنع له في الهلاك⁽⁵⁴⁹⁾.

المسألة الرابعة: التطبيقات الفقهية على الضابط

من أهم التطبيقات على هذا الضابط الفقهي⁽⁵⁵⁰⁾:

- 1 - إذا هلك المذبح لا ضمان عليه؛ لأنه لا صنيع له في الهلاك.
- 2 - إذا استهلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه؛ لأنه مما لا يجب عليه التصديق به.
- 3 - وإن استهلك اللحم بعد الذبح؛ فإن كان مما يجب عليه التصديق به يضمن قيمته للفقراء لتعديده على حقهم.
- 4 - لو باع اللحم فيما لا يجوز له أكله، حينها عليه التصديق بثمنها.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

بعد هذه الرحلة المباركة مع الضوابط الفقهية في قسم العبادات من كتاب (شرح الهداية) للإمام عبد الحي عبد الحليم اللكنوي - رحمه الله تعالى -، وقد بذلت جهدي في هذه الرحلة العلمية قدر المستطاع، ولا أدعي أنني قد

(549) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 3 / 162.

(550) ينظر: المصادر نفسه، 2 / 226. 3 / 162.

توصلت إلى كل الضوابط الفقهية في كتاب العبادات؛ ولكن بذلت كل جهدي بهذا العلم القليل والخبرة الضعيفة لاستخراج الضوابط الفقهية، ونحمد الله تعالى على كل حال، ونسأله الزيادة في العلم والفهم (وقل ربي زدني علماً).

وبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، أقدم في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها مع تقديم بعض التوصيات.

1 - إن الإمام المرغيناني -رحمه الله تعالى -أحد أئمة المذهب، بل من العلماء المحررين في المذهب، وهو عالم فقيهٌ أصولي، بارع في مجال الفقه وأصوله، وفي علوم أخرى.

2 - إن كتاب الهداية يعد من أمهات الكتب في المذهب الحنفي، بل يمكن القول بأنه أحد الأصول لهذا المذهب لما جاء بعده من كتب الحنفية، وقد جمع الإمام المرغيناني في كتابه (بداية المبتدي) مسائل من مختصر القدوري لأبي القدوري، والجامع الصغير، واختار فيه ترتيب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، ولقد اعتنى كثير من العلماء بمتن الهداية شرحاً، وتدریساً، وترجمةً، واختصاراً لشروحه، وكتابة الحواشي عليه، وأيضاً تخريج أحاديثه، وكذلك الشارح لكتاب الهداية للإمام اللكنوي - رحمه الله تعالى - حيث زاد الكتاب قوة إلى قوته.

3 - إن الإمام عبد الحي اللكنوي وُلِدَ ونشأ في بيت علمٍ وفضلٍ ودينٍ، عاش في بيئة هندية إسلامية، حافلة بالعطاء الحضاري، ومكانة الإمام عبد الحي اللكنوي -رحمه الله تعالى - في المذهب، فهو إمامٌ أصوليٌ بارعٌ في مجال الفقه وأصوله، ومن أوعية هذا العلم، كان إماماً في القمة عالمياً في التأليف والتحقيق والتدريس، كما شهد له بذلك أساتذته ومعاصروه، وكما تنادي بذلك مؤلفاته الكثيرة والقيمة.

4 -أخذ الإمام عبد الحي العلم عن أكابر علماء الهند، ثم رزقه الله الحج فزار مكة والمدينة والتقى بعلمائهما، وقد أجاز به بعض هؤلاء العلماء، وقد ذكر الإمام أسماء بعض هؤلاء العلماء الذين تلقى عنهم العلم، وأنَّ شيوخه الذين تلقى عنهم العلم قليلون جداً، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ والده عبد الحليم اللكنوي -رحمه الله- حيث كان له الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية.

5 - ترى أن الإمام اللكنوي يُؤصل للمسألة بما يتفق مع القواعد والأصول، فيفرع عليهما المسائل في ربط دقيق، وصياغة واضحة، فهو عند ذكره للمسائل والفصول، والأبواب يقعد القواعد، ويذكر الضوابط لكثير من المسائل الفقهية، وهذا منهج التزم به الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى، فعند دراستي لشرح الهداية وجدت فيه عدداً كبيراً من الضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام اللكنوي.

6 - ظهر لي من خلال مُمارستي ودراستي لكتاب (شرح الهداية) أنه كتابٌ قيّم، موضوعٌ في الفقه الإسلامي وأصوله، ويضم الكتاب ثروة كبيرة من الضوابط والقواعد الفقهية، وأيضاً يضم كثيراً من القواعد الأصولية.

7 - إن تاريخ علم القواعد والضوابط الفقهية، كغيرها من علوم الدين يرجع إلى عصر النبوة، ثم لاحت معالمه في عصر الصحابة فمن بعدهم.

8 - إن القواعد الفقهية عامة، والضوابط الفقهية خاصة، والتي تساهم على حدٍ كبير في حفظ الفقه الإسلامي من الإفراط والتفريط في الفتوى، وتمثل القواعد والضوابط الفقهية صمام الأمان للشرعية الإسلامية بعد الكتاب والسنة.

9 - إن الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد، وهو أيضاً أمر كلي يضبط جزئيات شتى ومختلفة في باب معين، وتظهر أهمية العناية بالضوابط الفقهية من حيث التصور لأصول المسائل في الباب وتطبيقاتها على الفروع.

10 - وقد احتوى البحث على عشرين ضابطاً موزعة على قسم العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج)، وتم اختيار الضابط على النحو الذي يصدق عليه وصف الضابط، وقد تم استبعاد ما رأيت عدم دخوله في وصف الضابط.

11 - من أهم الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة:

(كل ما هو مسح في الوضوء لا يجوز تثليثه)، (إن نفس النجاسة غير ناقضة مالم توصف بالخروج)، (كل ما خرج من السبيلين من المعاني هي التي تنقض الوضوء)، (لا يثبت وصف الجنابة إلا ما كان خروج المني على وجه الدفع والشهوة)، (إن شرط المصير إلى التيمم هو مطلق الماء)، (المسح حكم متعلق بالوقت يعتبر فيه آخره)، (الدم النازل وقت الحمل استحاضة).

12 - من أهم الضوابط الفقهية في كتاب الصلاة:

(الانكشاف الكثير من الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير لا يفسد)، (إن وجوب الجهر بالقراءة من خصائص الجماعة)، (إن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازاً وفساداً)، (من اقتدى بمن لا تصح إمامته فسدت صلاته).

13 - ومن أهم الضوابط الفقهية في كتاب الصيام:

(إن الإطلاق في المتعين تعيين)، (إن كفارة الفطر عقوبة تدرئ بالشبهات)، (مطلق المرض ليس مبيحاً للفطر؛ إلا إذا تعلق به ضرر).

14 - ومن أهم الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة:

(إذا ثبتت اليد على ظاهر الأرض حقيقة ثبتت على باطنها حكماً)، (العُشْر مؤنة فيها معنى العبادة)، (النماء شرط لوجوب الزكاة).

15 - ومن أهم الضوابط الفقهية في كتاب الحج:

(الإحرام شرط بمنزلة الوضوء للصلاة)، (دم الإحصار ليس بأصل في التحلل وإنما يصار إليه لضرورة المنع)، (الطواف مع الجنابة في حكم العدم)، (كل دم يجوز الأكل منه لا يجب عليه التصديق به بعد الذبح).

ثانياً: توصيات البحث:

بعد فراغي من البحث يطيب لي أن أقدم ببعض المقترحات والتوصيات التي لابد منها لتتويج هذا العمل بثمره
وهدف لعلني قصرت في الوصول إليه لذا سأبذر بعض الإشارات التي قد تكون نبأاً لمن يريد أن ينهل من هذا البحر
العظيم الذي لا نهاية له.

1 - أوصي الباحثين والسالكين في مجالات الفقه الاعتناء بالقواعد الفقهية والضوابط الفقهية والبحث في
مضان الكتب العلمية واستخراج بقية الضوابط الفقهية التي قد تكون فاتتني من كتاب شرح الهداية أو غيره من الكتب.

2 - كما أرجو منهم أيضاً الاعتناء بالقواعد الأصولية من هذا الكتاب، وقد احتوى الكتاب على الكثير من
القواعد الأصولية والتي لم تبحث أو لم تفرد ببحث أو كتاب مستقل.

3 - أشدد على الاعتناء بالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية من جميع أبواب الكتاب وعدم الاقتصار على
كتاب العبادات فحسب بل إعطاء بقية المواضيع الأخرى نفس الأهمية والأولوية.

4-رشد القواعد الفقهية والضوابط الفقهية بفروع وأمثلة تطبيقية معاصرة لكي تلامس الواقع وتنبذ الجمود وتؤدي
أكلها على أتم وجه.

المصادر

القرآن الكريم

ابن أبي العزّ، صدر الدين عليّ بن عليّ، *التنبيه على مشكلات الهداية*، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3) - أنور صالح (ج 4، 5)، ط: 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1424هـ / 2003م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، *أسد الغابة*، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات الجزري، *النهاية*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د: ط، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ / 1979م.

ابن الدّهّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط: 1، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1422هـ / 2001م.

ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن، أبو المحاسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط: 1، جدة: المملكة العربية السعودية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ / 1991م.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، أبو حفص، *قواعد ابن الملقن أو "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"*، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، ط: 1، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة: جمهورية مصر العربية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، هـ / 2010م.

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، *التقرير والتحبير*، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م.

ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه، محب الدين الخطيب، د: ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط _ عادل مرشد، وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2001م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، د: ط، دار الكتب العلمية، د: ت.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ / 1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ / 1992م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1403هـ - 1983م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

ابن قُطْلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تاج التراجم، تحقيق: حمد خير رمضان يوسف، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1413هـ / 1992م.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط: 3، بيروت: دار الصادر، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، (دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1999م.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د: ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د، ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ / 2009م.

أبومنصور، محمد بن أحمد، الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، علم الكتب، 1429هـ / 2008م.

أحمد مختار، د أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، 1429هـ / 2008م.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د. ط، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1951م.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ط: 2، المملكة العربية السعودية: الرياض، دار التدمرية، 1432هـ / 2011م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ / 2008م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ / 2007م.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، الغيتابي الحنفي بدرالدين، البناية شرح الهداية، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ / 2000م.

البركتي، محمد عميم المجددي، التعريفات الفقهية، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م.

البركتي، محمد عميم المجددي، قواعد الفقه، ط: 1، كراتشي: الصدف بيلشرز، 1407هـ / 1986م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، ط: 1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ / 2003م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، د. ط، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1414هـ / 1994م.

البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ / 2011م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، ط: 2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ / 1975م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د. ط، مكتبة صبيح بمصر، د: ت.

تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط: 1، الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1418هـ / 1997م.

التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ / 1998م.

الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ / 1983م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، د. ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفية، الفصول في الأصول، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ / 1994م.

- جمال الدين الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: المحقق: محمد عوامة، ط: 1، بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م.
- الجمال المَلطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د: ط، بيروت، عالم الكتب، د: ت.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د. ط، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.
- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، ط: 1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي، الثقافة الإسلامية في الهند، ط: 2، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1403هـ / 1983م.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ / 2002م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1405هـ / 1985م.
- الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر-دمشق: سورية، دار الفكر، 1420هـ / 1999م.

الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ / 2005م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، ط: 1، حلب: المطبعة العلمية، د: ت.

الدُّبُوسِي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2001م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ / 1985م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط: 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.

الرومي، قاسم بن عبد الله القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، د. ط، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2004م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين، 2002م.

الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي بن محجن البارع، الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: 1، (بلاق: القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

السُّبُكِي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م.

سركيس، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، د: ط، مصر: مطبعة سركيس، 1346هـ / 1928م.

السُّعْدِي، علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، أبو الحسن، الحنفي، التتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط: 2، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة — عمان: الأردن، دار الفرقان، 1404هـ / 1986م.

السُّعْنَقِي، الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين، الكافي شرح البرودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط: 1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ / 2001م.

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: 1، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ / 1984م.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط: 1، المكتبة العصرية، 1425هـ / 2005م.

شهاب الدين الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط: 2، بيروت: دار صادر، 1995م.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: الدكتور محمد بوينوكال، ط: 1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1433هـ / 2012م.

الشيبياني، محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني
القادري، ط: 2، بيروت، عالم الكتب، 1403هـ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،
د. ط، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

صلاح أبو الحاج، د. صلاح محمد أبو الحاج، المنهج الفقهي للإمام الكنوي، ط: 1، عمان: دار النفائس،
2002م.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه
بالأمير، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي
الأهدل، ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:
أحمد محمد شاكر، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، أحكام
القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أنال، ط: 1، إستانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي،
1416هـ / 1995م.

الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل، الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح،
تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1997م.

عبد الحي الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام
المسمى بـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط: 1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1420 هـ، 1999م.

- عبد الحي الكتاني، محمد عَبْدُ الْحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، ط: 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1982م.
- عبد الحي اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي، زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس، ط: 1، كراتشي: باكستان، منشورات إدارة القرآن العلوم الإسلامية، 1419هـ.
- عبد الحي اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي، ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، ط: 3، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1416هـ.
- عبد الحي اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: 1، مصر: مطبعة السعادة، 1324هـ.
- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
- عمر رضا، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د: ط، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د: ت.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، الغيتابي، الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة موافقة للمطبوع، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية د: ط، د: ت.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط: 1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ / 2003 م.

الفتني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: 3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ / 1967م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال، د. ت.

فرحات، للدكتور كرم فرحات أحمد، التراث العلمي للحضارة الإسلامية في الشام والعراق خلال القرن الرابع، ط: 1، مصر: مكتبة زهراء الشرق، 2004م.

فيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ / 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.

قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود، فتاوى قاضيخان، تحقيق: محمد بك الحسيني، ط: 1، دمشق، دار النوادر، 1434هـ / 2013م.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق، د. ط، عالم الكتب، د. ت.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، د: ط، كراتشي: مير محمد كتب خانه، د: ت.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م.

لجنة العلماء، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط: 2، دار الفكر، 1310هـ.

- اللكنوي: محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، غيث الغمام على حواشي إمام الكلام، ط: 1، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، سنة 1419هـ.
- اللكنوي، محمد بن محمد بن عبد الحليم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي الأنصاري الهندي، شرح الهداية، ط 3، دار القرآن للعلوم الإسلامية، 1417هـ.
- اللكنوي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط: 1، بيروت: دار الكتب، 2009م.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، ط: 1، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، التعليق الممجد على موطأ محمد، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط: 4، دمشق: دار القلم، 1426 هـ / 2005 م.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، حسرة العالم بوفاة مرجع العالم، ط: 1، كراتشي: باكستان، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1420هـ.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، ط: 1، بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن عبد الحليم، أبو الحسنات، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشر الكاملة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1404هـ / 1984م.
- اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، أبو الحسنات، التعليقات السننية على الفوائد البهية، ط: 1، مصر: بمطبعة السعادة، 1324هـ.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، أبو الحسنات، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 3، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1407هـ.

المائري، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، تفسير المائري، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1426هـ / 2005م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو محمد، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، د: ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د: ت.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: 1، الرياض: السعودية، مكتبة الرشد.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، التجنيس والمزيد، ط: 1، إدارة القرآن والعلوم والإسلامية، 1425هـ / 2004م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د. ط، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، د: ط، دار الكتاب العربي، د: ت.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، د: ط، دار إحياء الكتب العربية، د، ت.

الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الفكر، 1422هـ / 2002م.

المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1، القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، 1410هـ / 1990م.

الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، د. ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية، وغيرها، 1356هـ / 1937م.

الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، د. ت.

ميرزا، أحمد علي مجيد، الإمام عبد الحي اللكنوي وآراؤه العقدية، ط: د، د: ت.

الندوي، ولي الدين الندوي، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء، ط: 1، دمشق: دار القلم، 1415 هـ / 1995 م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ / 2011م.

وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2، الكويت: دار السلاسل، 1427/1404هـ.